

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الزكاة على الأقارب

إعداد

محمد وحيد توفيق سليمان

إشراف

الدكتور حسن خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

2010

الزكاة على الأقارب

إعداد

محمد وحيد توفيق سليمان

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2010/5/6 ، وأجيزت.

التوقيع

.....
.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة

- د.حسن خضر (مشرفاً ورئيساً)
- د. محمد عساف (ممتحناً خارجياً)
- د.جمال الكيلاني (ممتحناً داخلياً)

إهداء

إلى من ربياني صغيراً، ومهدا لي الطريق إلى العلم والنجاح: أمي وأبي.

إلى أخويّ: جاد وسعد، وأخواتي: آيات وآلاء وعهود.

إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة.

إلى موكب النور من أهل الخير والإيمان.

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

لا يسعني - بعد حمد الله تعالى - إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة.

وأخص منهم: فضيلة الدكتور حسن خضر حفظه الله، الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة، وبذل من وقته الثمين، وأنار لي الطريق في البحث، ودلل لي الصعوبات حتى كان هذا البحث، فجزاه الله خيراً.

كما أتوجه بالشكر للدكتور جمال الكيلاني، الذي أرشدني للكتابة عن هذا الموضوع المتميز، كما قبل أن يكون مشرفاً داخلياً على هذه الرسالة، وبتوجيهاته القيمة زادت هذه الرسالة حسناً، فحفظه الله وهناه.

وأقدم بالشكر كذلك إلى الدكتور محمد عساف، الذي قبل أن يكون مشرفاً خارجياً على هذه الرسالة، فعرفت فضله من حسن مناقشته وجلالة نصائحه واهتمامه البالغ في تصحيح هذه الرسالة، فبارك الله فيه.

كما أشكر أخيراً كل من أسهم وساعد في إخراج هذا الجهد، ولا أنسى المسوعات العلمية الالكترونية التي ساعدتني كثيراً واختصرت علي الوقت والطريق، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

إقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الزكاة على الأرقاب

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis , unless otherwise referenced , is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب: محمد وحيد توفيق سليمان

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: / / 2010م

محتويات البحث

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ت | الإهداء |
| ث | شكر وتقدير |
| ح | محتويات البحث |
| ج | الإقرار |
| ذ | ملخص البحث |
| 1 | مقدمة |
| 2 | أهمية البحث وأسباب اختياره |
| 2 | مشكلة البحث |
| 2 | أهداف البحث |
| 3 | الجهود السابقة |
| 3 | منهج البحث |
| 4 | خطة البحث |
| 5 | التمهيد: معنى الزكاة وحكمها وطريقة توزيعها |
| 6 | المبحث الأول: تعريف الزكاة وحكمها وحكم مشروعيتها |
| 7 | المطلب الأول: تعريف الزكاة |
| 21 | المطلب الثاني: حكم الزكاة |
| 51 | المطلب الثالث: حكم مشروعية الزكاة |
| 91 | المبحث الثاني: طريقة توزيع الزكاة على مستحقيها |
| 20 | المطلب الأول: بعض أحكام توزيع الزكاة |
| 42 | المطلب الثاني: مصرف الفقراء والمساكين |
| 82 | المطلب الثالث: مصرف العاملين على الزكاة |

| | |
|----|---|
| 82 | المطلب الرابع: مصرف المؤلّفين على الإسلام |
| 92 | المطلب الخامس: مصرف الرقاب |
| 92 | المطلب السادس: مصرف الغارمين |
| 31 | المطلب السابع: مصرف في سبيل الله |
| 32 | المطلب الثامن: مصرف أبناء السبيل |
| 33 | الفصل الأول: خصوصية الأقارب في الإسلام |
| 43 | المبحث الأول: التعريف بالأقارب ومكانتهم |
| 53 | المطلب الأول: التعريف بالأقارب وبيان أقسامهم |
| 37 | المطلب الثاني: مكانة الأقارب وأهمية القرابة |
| 41 | المبحث الثاني: بعض الأحكام الخاصة بالأقارب |
| 24 | المطلب الأول: أحكام الميراث بين الأقارب |
| 34 | المطلب الثاني: أحكام الشهادات بين الأقارب |
| 44 | المطلب الثالث: أحكام النفقات بين الأقارب |
| 05 | الفصل الثاني: خصوصية الأقارب في الزكاة |
| 51 | المبحث الأول: خصوصية الأقارب عن بقية مصارف الزكاة |
| 15 | المطلب الأول: القول بجواز الزكاة على جميع الأقارب |
| 55 | المطلب الثاني: القول بمنع بعض الأقارب من الزكاة |
| 59 | المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح بينها |
| 46 | المبحث الثاني: ضوابط منع الزكاة على الأقارب |
| 46 | المطلب الأول: القول بأن اتصال المنافع هو المانع من دفع الزكاة إلى الأقارب |
| 86 | المطلب الثاني: القول بأن وجوب النفقة هو المانع من دفع الزكاة إلى الأقارب |
| 07 | المطلب الثالث: مناقشة الأقوال والترجيح بينها |
| 57 | الفصل الثالث: أحكام الزكاة على الأقارب |

| | |
|-----|--|
| 67 | المبحث الأول: أحكام الزكاة الخاصة بفئات الأقارب المختلفة |
| 77 | المطلب الأول: الزكاة على الفروع والأصول |
| 79 | المطلب الثاني: الزكاة بين الزوجين |
| 38 | المطلب الثالث: الزكاة على الأقارب الآخرين |
| 58 | المبحث الثاني: الأحكام الفرعية للزكاة على الأقارب |
| 68 | المطلب الأول: دفع الزكاة للقريب عن طريق الإمام أو الوكيل |
| 78 | المطلب الثاني: دفع الزكاة للقريب عن طريق الخطأ |
| 88 | المطلب الثالث: أثر الإنفاق التطوعي على الأقارب في الزكاة |
| 09 | المطلب الرابع: احتساب الإنفاق الدوري على الأقارب من الزكاة |
| 19 | المطلب الخامس: هل يتولى المزكي دفع الزكاة إلى الأقارب بنفسه؟ |
| 29 | المطلب السادس: أثر وجود القريب في عيال المزكي على الزكاة |
| 39 | المطلب السابع: حكم أخذ القريب الزكاة من قريبه |
| 49 | الخاتمة |
| 96 | المصادر |
| 104 | المصادر والمراجع |
| B | الملخص باللغة الإنجليزية |

الزكاة على الأقارب

إعداد الطالب

محمد وحيد توفيق سليمان

إشراف

الدكتور حسن خضر

الملخص

موضوع هذا البحث هو (الزكاة على الأقارب)، وهو يتكون من تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة. التمهيد يبين معنى الزكاة حُكمها وطريقة توزيعها، المبحث الأول فيه: تعريف الزكاة وحكمها وحكم مشروعيتهما، والمبحث الثاني: طريقة توزيع الزكاة على مستحقيها. وأما الفصل الأول فيتحدث عن خصوصية الأقارب في الإسلام في مبحثين. الأول: التعريف بالأقارب ومكانتهم ، والثاني: يبين بعض الأحكام الخاصة بالأقارب. وأما الفصل الثاني فيتحدث عن خصوصية الأقارب في الزكاة، وهو يتكون من مبحثين: الأول: يبين خصوصية الأقارب عن بقية مصارف الزكاة. والثاني: يبين ضوابط منع الأقارب من الزكاة. وأما الفصل الثالث فيتحدث عن أحكام الزكاة على الأقارب، وهو يتكون من مبحثين: الأول: يوضح الأحكام الخاصة بفئات الأقارب المختلفة. الثاني: يبين الأحكام الفرعية للزكاة على الأقارب. والخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم، وبعد.
فلا يستقيم أمر الإنسان في الدنيا والآخرة حتى يعبد ربه، ولا يكون الإنسان عابداً حتى يطيع الله في أمره ونهيه، ولا يكون ذلك إلا بالعلم بأحكام الشرع الحنيف.
وكذلك لا يصلح حال الناس ولا ينعمون ببركات السماء والأرض إلا إذا أقاموا بينهم مبادئ دين الله الحنيف وخاصة في مجال المال والاقتصاد، والزكاة من أبرز معالم النظام الاقتصادي في الإسلام.

وهذه الزكاة تؤخذ ممن استوفى شروطها وتصرف في أصناف ثمانية ذكرهم الله عز وجل في كتابه الكريم: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة 60].

وللأقارب خصوصية من بين المستحقين للزكاة لأمرين:

فمن جهة وبحكم قربهم من المزكي: هم أولى الناس بالمساعدة والمعونة؛ فالأقربون أولى بالمعروف. ومن جهة أخرى: فإن قرب العلاقة بينهم يحول دون تملك إخراج المزكي لمال الزكاة إخراجاً كاملاً؛ فمال الأقارب واحد وجيبهم واحد.

وهذا البحث هو تفصيل لأحكام الزكاة على الأقارب: هل لهم حق في الزكاة؟، ومن يُمنع منهم من الزكاة ومن يُعطى منها؟، وما ضوابط توزيع الزكاة عليهم؟.

وقد اجتهدت في تتبع أصول هذا البحث: من أدلة الأحكام، وأقوال العلماء. ثم ترتيب ذلك وتبويبه، وتفصيل أحكام الزكاة على الأقارب المتناثرة في كتب متفرقة.

فما كان من صواب فمن فضل الله وعونه، وما كان غير ذلك فأستغفر الله، والله أسأل أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

أهمية البحث وأسباب اختياره

تتبع أهمية هذا البحث من أهمية الزكاة ومنزلتها في الإسلام فهي ثالث أركانه، ويلزم كل مسلم أن يعرف أحكامها.

كما إن محور البحث هو موضوع عملي يرتبط بحياة المسلمين المكلفين بأداء الزكاة ارتباطاً مباشراً، فأفراد المسلمين يتساءلون كثيراً عن هذه الأحكام.

والذي دفعني لاختيار هذا الموضوع هو تشجيع من الدكتور جمال الكيلاني رئيس قسم المصارف الإسلامية في جامعة النجاح الوطنية، ولاقى هذا التشجيع رغبة مني في الكتابة عن هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في تحديد الأقارب الممنوعين من الزكاة، وتحديد ضوابط منع دفع الزكاة للأقارب.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة بما يأتي:

- 1- توضيح أحكام الزكاة على الأقارب، وعرضها بطريقة مرتبة واضحة، تسهل على من يريد معرفة شيء من أحكام الزكاة على الأقارب أن يجد ضالته ببسر وسهولة.
- 2- الإجابة على التساؤلات والاستفسارات الدقيقة فيما يتعلق بأحكام الزكاة على الأقارب.
- 3- إبراز روعة الفقه الإسلامي ودقة أحكامه وقيامها على العدل والميزان، ومعرفة جهود العلماء المسلمين وما بينوه لنا من أحكام ديننا الحنيف.

الجهود السابقة:

إن موضوع هذا البحث يأتي ضمن أحكام الزكاة العامة في الفقه الإسلامي، فأصول هذا البحث هي كتب الفقه بمذاهبها المختلفة، وكتب الفقه المقارن، -القديمة والحديثة- وكتب أحكام القرآن الكريم، وكتب شروح الأحاديث النبوية.

إلا أن موضوع الزكاة على الأقارب في هذه الكتب مذكور بشيء من الاختصار ومبعثر في ثنايا الكتب وأبوابها، فلا يكاد الباحث يجده تحت عنوان مستقل.

وهناك كتابان قريبان من موضوع هذا البحث للدكتور محمد حسن أبو يحيى:

1. حكم دفع الصدقات للأقارب في الشريعة الإسلامية.

2. حكم دفع الصدقات إلى الزوجين في الشريعة الإسلامية.

إلا أن هذين الكتابين ليسا محصورين في موضوع الزكاة بل يشملان أيضاً الصدقات النافلة والكفارات والهدايا والوقف وغير ذلك، كما إن تفصيل أحكام الزكاة فيهما ليس تفصيلاً كافياً لكل جوانب هذا الموضوع.

منهج البحث:

تمثل دور الباحث في لم شمل المادة العلمية لهذا البحث من بطون كتب الفقه الإسلامي، وكتب التفسير وأحكام القرآن، وكتب شروح الأحاديث النبوية. ثم تهذيبها وترتيبها وعرضها بأسلوب البحث الاستقرائي التحليلي. وذلك على النحو الآتي:

1. قمت بتتبع أحكام الزكاة على الأقارب في كتب الفقه والتفسير والحديث، ثم ترتيبها وتهذيبها وعرضها بشكل سهل ومفصل، ثم مناقشة الأدلة والآراء المتنوعة وتحديد جوانب قوتها وضعفها.

2. التوثيق: قمت بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، وقمت بتخريج الأحاديث النبوية ونسبتها إلى مصادرها، وقمت بتعريف موجز عند ذكر اسم ممن تلزم الترجمة له.

كما قمت بتوثيق النقول توثيقاً علمياً كاملاً عند أول ورود للمرجع، وبعد ذلك أكتفي بذكر اسم المؤلف واسم الكتاب والجزء والصفحة.

3. الفهارس: قمت بعمل فهارس للآيات وحددت صفحات ورودها في البحث ورتبتها على ترتيب سور المصحف، كما قمت بعمل فهارس للأحاديث النبوية وحددت صفحات ورودها في البحث ورتبتها حسب طرف كل حديث، وقمت بعمل فهارس للتراجم وحددت صفحات ورودها في البحث ورتبتها حسب ورودها في البحث، وقمت كذلك بعمل مسرد للمصادر والمراجع ورتبتها أبجدياً.

خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، وقمت بعمل فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والأعلام.

بيّن التمهيد معنى الزكاة وحكمها وطريقة توزيعها في مبحثين. الأول: تعريف الزكاة وحكمها وحكم مشروعيّتها. والثاني: طريقة توزيعها على مستحقيها.

تناول الفصل الأول خصوصية الأقارب في الإسلام، وذلك في مبحثين. الأول: التعريف بالأقارب ومكانتهم ، والثاني: يبين بعض الأحكام الخاصة بالأقارب.

كما بيّن الفصل الثاني خصوصية الأقارب في الزكاة، ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: يبين خصوصية الأقارب عن بقية مصارف الزكاة.

والمبحث الثاني: يبين ضوابط منع الأقارب من الزكاة.

وأما الفصل الثالث فيتحدث عن أحكام الزكاة على الأقارب، وهو يتكون من مبحثين:

المبحث الأول: يوضّح الأحكام الخاصة بفئات الأقارب المختلفة.

والمبحث الثاني: يبين الأحكام الفرعية للزكاة على الأقارب.

والخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

التمهيد

معنى الزكاة وحكمها وطريقة توزيعها

من المعلوم أنه لا يمكن معرفة الأحكام الجزئية التفصيلية إلا في ضوء الأحكام الكبرى والقواعد الأساسية، فلا بد من التمهيد لـ (أحكام الزكاة على الأقارب) بالحديث عن الزكاة من حيث تعريفها وحكمها وحكمتها وفضيلتها والتحذير من تركها، ثم الحديث عن الأصناف التي يتم توزيع الزكاة عليهم وطريقة هذا التوزيع، مقتصراً على أبرز الأحكام وعلى ما يخدم موضوعات هذا البحث.

وقد جعلت ذلك في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: تعريف الزكاة وحكمها وحكم مشروعيتها.

المبحث الثاني: توزيع الزكاة على مستحقيها.

المبحث الأول تعريف الزكاة وحكمها ومشروعيتها

يبين هذا المبحث التعريف اللغوي والفقهي للزكاة، كما يبين الحكم الشرعي لها، ويبين الحكم من مشروعية الزكاة.

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالزكاة.

المطلب الثاني: حكم الزكاة.

المطلب الثالث: حكم مشروعية الزكاة.

المطلب الأول تعريف الزكاة:

أصل معنى الزكاة في اللغة: النماء⁽¹⁾، وتأتي بمعنى: الطهارة والبركة والمدح⁽²⁾.

وهي على وزن فَعَلَةٌ كالصدقة فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفاً⁽³⁾، وهي من الأسماء المشتركة في اللغة: حيث تطلق على المال المزكى وعلى فعل التزكية⁽⁴⁾.

ولفظ الزكاة في اصطلاح الشرع يراد به المعنى الشرعي لا اللغوي⁽⁵⁾، فمعنى كلمة الزكاة في مثل قوله تعالى (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) [البقرة 43]: المال الذي يُخْرَجُ لمستحقه، ولفظ الزكاة الوارد في القرآن هو لفظ مجمل لم تتضح دلالته؛ لأنه لم يبين المال الذي تجب فيه، ولا القدر المُخْرَجُ، ولا من تُخْرَجُ منه، ولا من تُخْرَجُ له.

فهو بهذا يفتقر إلى البيان، والسنة النبوية هي التي بينت ذلك⁽⁶⁾.

(1) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الأملّي (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن (573/1)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م. والراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن (صفحة 218)، تحقيق وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوقيفية - القاهرة، رقم الطبعة وسنة النشر: غير متوفر.

(2) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة (17/3)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة 1399هـ - 1979م. وابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م.

(3) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (307/2).

(4) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (المتوفى: 338هـ)، الفائق في غريب الحديث (119/2)، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية. وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (307/2).

(5) (ال) التعريف في كلمة الزكاة في مثل قوله تعالى (وَأَتُوا الزَّكَاةَ): تدل على الزكاة المعهودة التي يتصورها الذهن والتي لها شروط وأحكام معروفة، ولا تدل على كل شيء فيه نماء وطهارة. [أبو حيان الاندلسي، محمد بن يوسف بن علي النحوي (المتوفى: 745هـ)، تفسير البحر المحيط (336/1)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م].

(6) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدة لبيان ما تضمنته المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات (375/1)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ - 198م. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن

وقد ذكر الفقهاء عدداً من التعريفات للزكاة:

فالزكاة عند الحنفية: (تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى)⁽¹⁾.

وعند المالكية: (إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحول غير معدن وحرث)⁽²⁾.

موسى (المتوفى: 855هـ)، البناية في شرح الهداية (341/3)، دار الفكر - لبنان، الطبعة الثانية 1411هـ - 1990م. والجبيري، سليمان بن محمد بن عمر (المتوفى: 1221 هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (3/3-4)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م. والهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الانصاري شهاب الدين شيخ الاسلام (المتوفى: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (3/208-209)، مطبعة مصطفى محمد، طبعة قديمة. والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (344/1)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية 1384هـ - 1964م. وابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني (5/3)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ - 1997.

(1) ويؤخذ على هذا التعريف أنه تضمن شروطاً. وهذا أشهر التعريفات وهناك تعريفات أخرى. [الزبيعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين (المتوفى: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (1/251-252)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى 1313هـ. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار (3/171-173)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب - الرياض، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م. والعيني، البناية (3/339-340). وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/216)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية].

(2) والمقصود بالمعدن: المعادن المستخرجة من الأرض فزكاتها عند إخراجها ولا يشترط لها الحول، والحرث: المزروعات وزكاتها يوم حصادها. ويؤخذ على هذا التعريف أنه تضمن شروطاً. وعند المالكية تعريفات أخرى. [الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (المتوفى: 1201 هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (1/581)، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف - القاهرة، الطبعة وسنة النشر: غير متوفر. والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: 1230 هـ)، حاشية على الشرح الكبير (1/430)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر - بيروت. وعليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل (3/2)، دار الفكر - بيروت، 1409هـ - 1989م. والأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي (المتوفى: 1335هـ)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/322)، المكتبة الثقافية - بيروت. والرعييني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد

وعند الشافعية في أشهر تعريفاتهم: (اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة)⁽¹⁾.

وعند الحنابلة: (حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص)⁽²⁾.

فالزكاة هي: إيتاء واجب لجزء مخصوص من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وهذه القيود هي التي تميز الزكاة عن غيرها:

فبقيد (إيتاء): تعرّف الزكاة بأنها فعل؛ لأنها موصوفة بالوجوب، والأحكام الشرعية إنما تتعلق

الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب شمس الدين (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (80/3)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م. والعبدي، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (المتوفى: 897)، التاج والإكليل لمختصر خليل (2/333 وما بعدها)، دار الفكر - بيروت، سنة النشر 1398. والقاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (المتوفى: 422هـ)، التلغين في الفقه المالكي (65/1)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م. (1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي (71/3)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994. والرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين (المتوفى: 004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (43/3)، دار الفكر - بيروت، 1404هـ. والشربيني، محمد بن أحمد القاهري شمس الدين (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (547/1)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997. والهيتمي، تحفة المحتاج (208/3).

(2) ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرف الزكاة بأنها حق مع أن الفقه يختص بأفعال المكلفين، والحق ليس فعلاً. [الحجوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى شرف الدين (المتوفى: 960هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (242/1)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان. والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى: 1051هـ)، شرح منتهى الإيرادات (168/2-169)، تحقيق عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م. والنجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع (164/3)، طبع في المطابع الأهلية للأوفيس، الطبعة الأولى 1397هـ].

بأفعال المكلفين⁽¹⁾.

وبقيد (واجب): يَخْرُجُ ما ليس بواجب من سائر التطوعات.

و(جزء مخصوص): هو المقدار الواجب دفعه ويختلف باختلاف نوع المال، وبهذا القيد يَخْرُجُ نحو الوصية.

وبقيد (مال مخصوص): هو النصاب المقدر شرعاً، فبقيد "مال" يَخْرُجُ ما ليس بمال مثل المنافع، وبقيد "مخصوص" يَخْرُجُ نحو الديون والنفقات؛ لأنها ليست مقدرّة بالنصاب.

وبقيد: (لطائفة مخصوصة): هم مستحقو الزكاة، وبهذا القيد يَخْرُجُ نحو الدية؛ لأنها لورثة المقتول⁽²⁾.

وبقيد (في وقت مخصوص): هو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة، وعند بُدُوِّ صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند استخراج ما تجب فيه الزكاة من المعادن. وبهذا القيد يَخْرُجُ نحو النذر والكفارة.

والارتباط بين المعنى اللغوي والشرعي ظاهر؛ فالزكاة تنمي المال وتزيد بركته وتطهر صاحبه وتصلح نفسه⁽³⁾.

(1) البجيرمي، حاشية على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) (205/2)، الناشر المكتبة الإسلامية/ ديار بكر - تركيا. وابن عابدين، رد المحتار (171/3). والقاري، علي بن (سلطان) محمد، الملا نور الدين (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (223/4)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ.

(2) الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (730/2)، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م.
(3) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدة (271/1). والرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (179/2-181)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، مركز التراث المغربي - المغرب ودار ابن حزم - لبنان، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م. والشربيني، مغني المحتاج (547/1). والبهوتي، شرح منتهى الإرادات (168/2). والطبري، جامع البيان (574/1). وابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (255)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م.

وقد وافق الشرع اللغة في هذا حيث قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)⁽¹⁾ [التوبة 103]، وقال صلى الله عليه وسلم: (ما نَقَصَتْ⁽²⁾ صدقةً من مال)⁽³⁾. أي أن الصدقة لا تنقص المال بل تزيده بالأجر والبركة⁽⁴⁾.

ومما يرادف معنى كلمة الزكاة أو يقاربها في اصطلاح الشرع كلمة الصدقة.

فالصدقة هي: (ما يخرج الإنسان من ماله للفقراء ونحوهم على وجه القربة)⁽⁵⁾.

ووجه تسميتها بهذا الاسم: هو الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد.⁽⁶⁾

والفرق بين الصدقة والزكاة أن الصدقة في الأصل يقال للمتطوع به والزكاة للواجب⁽⁷⁾.

ومن العلماء من ساوى بينهما مطلقاً، قال الإمام الشافعي رحمه الله: (والزكاة صدقةٌ، والصدقة زكاةٌ وظهورٌ. أمرهما ومعناهما واحد وإن سُميت مرةً زكاةً ومرةً صدقةً، هما اسمان لها بمعنى واحد. وقد تسمى العربُ الشيءَ الواحدَ بالأسماء الكثيرة)⁽⁸⁾.

-
- (1) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير (22/11)، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ.
 - (2) نقص هنا فعلٌ متعدُّ بمعنى: أنقص. [الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد (393 هـ)، الصحاح (3/1059)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م].
 - (3) مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، الصحيح (4/2001)، كتاب البر والصلة والآداب/ باب استحباب العفو والتواضع، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
 - (4) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري محيي الدين (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (16/141)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية 1392.
 - (5) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (280-281).
 - (6) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن (2/521)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.
 - (7) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (280-281).
 - (8) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي (المتوفى: 204هـ)، الأم (3/205)، تحقيق: رفعت عبد المطلب، دار الوفاء - مصر، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م.

المطلب الثاني حُكْمُ الزكاة :

الزكاة فريضة من أكد الفرائض. جاء الأمر بها في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن مجموع الأدلة يحصل القطع بفرضيتها⁽¹⁾.

فقد أمر الله تعالى بها فقال سبحانه: (وَأْتُوا الزَّكَاةَ) [البقرة 43، والنور 56]⁽²⁾، والأمر للوجوب. وقال صلى الله عليه وسلم: (أدوا زكاة أموالكم)⁽³⁾، والأمر للوجوب.

ورتب الله تعالى العقاب على تركها فقال: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ⁽⁴⁾ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)⁽⁵⁾ [التوبة 34-35].

وفي الحديث الشريف: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما

(1) قال الشاطبي رحمه الله: (وجود القطع في الأدلة الشرعية: معدوم أو في غاية الندور -أعني: في آحاد الأدلة-؛ فإنها إن كانت من أخبار الآحاد؛ فعدم إفادتها القطع ظاهر، وإن كانت متواترة؛ إفادتها القطع موقوفة على مقدمات جميعها أو غالبها ظني، والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنياً؛ فإنها تتوقف على نقل اللغات وآراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، والنقل الشرعي أو العادي، والإضمار، والتخصيص للعموم، والتقييد للمطلق، وعدم الناسخ، والتقديم والتأخير والمعارض العقلي، وإفادة القطع مع اعتبار هذه الأمور متعذر وإنما الأدلة المعتمدة هنا المستقرة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع؛ فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق). [الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات (27/1-29)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م].

(2) الخطاب في سورة البقرة لئبي إسرائيل، وفي سورة النور للناس جميعاً أو للمؤمنين خصوصاً، وهذا مأخوذ من سياق الآيات. [الطبري، جامع البيان (575/1) (210/19)]. وابن عاشور، التحرير والتنوير (289/18).

(3) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن السلمي (المتوفى: 279هـ)، الجامع الصحيح (516/2)، أبواب السفر/باب منه، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(4) إذا أدى صاحب المال الزكاة فلا يحرم اكتنازه ولو كان كثيراً، [الطبري، جامع البيان (223/14)]. واكتناز المال يكون مذموماً متوعداً عليه إذا اقترن بعدم الإنفاق، [ابن عاشور، التحرير والتنوير (177/10)].

(5) قال القرطبي: (إنما خص هذه الأعضاء؛ لأن الغني إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه وقبض وجهه، وإذا سأله طوى كشحه، وإذا زاده في السؤال وأكثر عليه ولاه ظهره. فرتب الله العقوبة على حال المعصية). [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (129/8)].

بَرَدَتْ أَعْيَدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ⁽¹⁾.

فترتيب هذا الوعيد الشديد من الله ورسوله على ترك الزكاة آيةً وجوبها.

والزكاة ثالث أركان الإسلام الخمسة، ففي الحديث: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)⁽²⁾.

وهي مقرونة بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعاً⁽³⁾. قال عبد الله بن مسعود: (من لم يؤد الزكاة فلا صلاة له)⁽⁴⁾. وتاركها متوعّد بأشدّ العذاب يوم القيامة، فتركها من أكبر الكبائر⁽⁵⁾.

وقد أجمع المسلمون من عصر الصحابة فصاعداً على وجوب الزكاة⁽⁶⁾.

وتارك الزكاة هو أحد ثلاثة أقسام⁽¹⁾:

-
- (1) مسلم، الصحيح (680/2)، كتاب الزكاة/ باب إثم مانع الزكاة.
 - (2) متفق عليه من حديث ابن عمر، رواه البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (المتوفى: 256هـ)، الجامع الصحيح المختصر: (12/1) كتاب الإيمان - باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، تحقيق: مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة 1987. ومسلم، الصحيح (45/1) كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.
 - (3) ابن عابدين، رد المحتار (170/3)، فمثلاً قال تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) البقرة 43، والنور 56.
 - (4) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (المتوفى: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار (353/2) كتاب الزكاة/ باب ما قالوا في منع الزكاة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى 1409.
 - (5) والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير (103/10) باب العين/ مسند عبد الله بن مسعود الهذلي، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية 1404-1983. وقال المنذري: أحد أسانيد الطبراني صحيح [المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي (المتوفى: 656هـ)، الترغيب والترهيب (307/1)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1417.
 - (6) الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين (المتوفى: 748هـ)، الكباير (21-23)، تحقيق: بشير عيون، مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الخامسة 1418هـ - 1997م.
 - (7) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإجماع (51-56)، تحقيق: الدكتور صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان - عجمان، ومكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة الثالثة 1420هـ - 1999م. وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (صفحة 34)، دار الكتب العلمية - بيروت.

الأول: أن يمنحها معتقداً وجوبها: فهذا فاسقٌ عاصٍ مرتكبٌ لكبيرة من الكبائر، ويجب أن تؤخذ منه الزكاة رغماً عنه، وإذا تحالف قوم على الامتناع قوتلوا حتى يؤدوها.

الثاني: أن ينكرَ وجوب الزكاة جهلاً بها، كما لو كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ في بادية نائية، فهذا يعرف وجوب الزكاة ويبين له ذلك.

الثالث: أن يحدد الزكاة وهو مسلم نشأ في بلاد الإسلام فهو مرتدٌ تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قُتِل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة لا تكاد تخفى على أحد.

فإذا كان هذا هو حُكْمُ الزكاة وهذه هي عقوبة مانعها، فيا حسرة على حال المسلمين اليوم فقد كثر تضييع هذه الفريضة العظيمة والاستهانة بها.

هذا بلا شك يُذهب بركة الأموال ويُسخط رب العالمين؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: (ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا) (2)، وهذا في الدنيا فكيف يوم (تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) [البقرة آية 281، وآل عمران 161]؟!، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(1) العمراني، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني، (المتوفى: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، البيان في مذهب الشافعي (137/3-138)، دار المنهاج - لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م. وابن رشد الجد، المقدمات الممهدة (274/1). وابن قدامة، المغني (6/4-8).

(2) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، السنن (1332/2)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت. وقال الألباني: حديث حسن [الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، السلسلة الصحيحة (216/1)، مكتبة المعارف - الرياض].

المطلب الثالث حكم مشروعية الزكاة :

جاءت فريضة الزكاة تطبيقاً عملياً لحقيقة المال كما يقرره الإسلام، فالمال ملك لله تعالى والإنسان خليفة الله في هذا المال، كما قال سبحانه وتعالى: (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) [النور 33]، وقال أيضاً: (وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ) [الحديد آية 7]⁽¹⁾. وكذلك فإن الزكاة تحقق الترابط والمواولة بين المؤمنين⁽²⁾ مصداقاً لقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [التوبة 71].

ولما أمر الله عز وجل بأداء الزكاة كان من امتثل هذا الأمر مطيعاً لله تعالى مستحقاً لرضوانه. فبهذا يخرج عن عهدة التكليف في الدنيا، ويكون شاكراً لنعمة الله عليه، فينجو من اللعنة⁽³⁾، وينجو من العقاب⁽⁴⁾.

وللزكاة آثار طيبة كثيرة في الدنيا، قال الله عز وجل: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [التوبة 104]، فالضمير في (تطهرهم) و(تزكيهم): يحتمل أن يكون عائداً إلى المزكين فتطهرهم الصدقة من دنس ذنوبهم، وترفعهم إلى منازل أهل الإخلاص⁽⁵⁾. هذا ما قاله جمهور المفسرين⁽⁶⁾. وقال الشيخ الشعراوي: (ما دامت هناك في هذه الآية عناصر، فضروري أن يعود التطهير والتزكية عليها، وإنها تطهر وتزكي المأخوذ منه صاحب المال، وكذلك تطهر وتزكي

(1) الطبري، جامع البيان (170/19). والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (238/17).

(2) الزكاة تصرف للمؤمنين، ولا يجوز إعطاء الزكاة للكفار من سهم الفقراء والمساكين باتفاق العلماء. [ابن المنذر، الإجماع (صفحة 57)].

(3) جاء في الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ... ومانع الصدقة). [النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن (147/8)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية 1406 - 1986].

(4) العيني، البناية (341/3).

(5) الطبري، جامع البيان (454/14).

(6) الطبري، جامع البيان (454/14). والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (249/8). والبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد محيي السنة (المتوفى: 516هـ)، معالم التنزيل (91/4)، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417هـ-1997م.

المال المأخوذ، وأيضاً تطهر وتزكي المأخوذ له وهو الفقير⁽¹⁾.

فبالنسبة للمزكي: تطهره الزكاة من البخل، وتطهره من الذنوب، وتجلب البركة لماله وتطهر ما بقي منه، وتربي في نفسه الرحمة والعطف على المساكين، وتعوّده على البذل والعطاء، وتحميه من التعلق الزائد بالحياة الدنيا، ويؤدي بها حق الفقراء في ماله، وتدل على صدق إيمانه.

وبالنسبة للأخذ منها: تطهره من الحسد والبغضاء، وتعيّنه على نوائب الدهر وأعباء الحياة، وتربي في نفسه السعادة بهذا الدين الذي يعين الناس ويؤازرهم عند حاجتهم، فالفقر يشغل الناس وينغص عيشهم فلا يفلحون معه في دين أو دنيا.

وللزكاة آثار بالغة على الناحية السلوكية والتربوية، ففي الحديث الشريف: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)⁽²⁾، ومن المسلم عند أرباب السلوك أن الحسد⁽³⁾ والحرص⁽⁴⁾ من أخطر الآفات ومن أعظم أمراض القلوب⁽⁵⁾، والزكاة تعالج الحرص في نفس المزكي وتطرده بالبذل من المال، وهي أيضاً تطرد الحسد من نفس الآخذ للزكاة، فالزكاة إذن عبادة لها آثار بالغة في تهذيب النفس وإصلاحها أنفع من كثير من الكلام والوعظ، وليست (غرامة مالية محضة) كما يظن السطحيون في الفهم من الناس، بل إن الله تعالى جعل الهدف التربوي للزكاة أول مقاصدها حيث قال: (تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)

(1) الشعراوي، محمد متولي، **خواطر الشعراوي في التفسير** (5471/9)، طبع دار أخبار اليوم قطاع الثقافة، الإخراج الفني: أشرف حسين محمد.

(2) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه. البخاري، **الجامع الصحيح** (28/1) كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه. ومسلم، **الصحيح** (1219/3) كتاب المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(3) الحسد: أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنى أن تزول عنه وتكون له دونه. [ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (383/1)].

(4) الحرص: الجشع، والشرة إلى المطلوب. [ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب** (11/7)، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى 1374هـ - 1955م].

(5) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (المتوفى: 728هـ)، **أمراض القلب وشفاؤها** (14) وما بعدها (22 وما بعدها)، المطبعة السلفية - القاهرة الطبعة الثانية - 1399هـ. والتيميمي، محمد بن عبد الوهاب النجدي (المتوفى: 1206هـ)، **الكبائر** (108) (118-119)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية، الطبعة الثانية 1420هـ.

كما إن للزكاة أثراً فاعلاً في بناء المجتمع المسلم وتماسكه، فهي توثق أواصر الإخاء بين المسلمين: أغنيائهم وفقرائهم، وتنتشر معاني التكافل والتعاون بينهم، وتحارب ظاهرة الفقر وتقضي عليها، فهي تبني نظاماً اقتصادياً شامخاً يحارب الطبقات في المجتمع ويحمي كرامة الإنسان، ويحد من الجرائم بمعالجة أسبابها، ويسهم في حل مشاكل التسول وفساد ذات البين، وفي تخفيف آثار الكوارث وفي حل مشكلة التشرد، بل وفي التخلص من مشكلة العزوبة في المجتمع.⁽¹⁾

وأنقل هنا كلاماً نفيساً في بيان حكم الزكاة للإمام عمر بن علي الدمشقي⁽²⁾ حيث قال: (وقد ذكر العلماء في الحكمة في وجوب الزكاة أموراً. منها: قالوا: شكر النعمة، عبارة عن صرفها إلى طلب مرضاة المنعم، والزكاة شكر النعمة. فوجب القول بوجوبها؛ لأن شكر المنعم واجب.

ومنها: أن إيجاب الزكاة توجب حصول الألفة بالمودة، وزوال الحقد والحسد بين المسلمين، فهذه وجوه معتبرة في الحكمة الناشئة لوجوب الزكاة.

ومنها: أن الفاضل عن الحاجات الأصلية إذا أمسكه الإنسان عطله عن المقصود الذي لأجله خلق المال، وذلك سعي في المنع من ظهور حكمة الله تعالى، وهو غير جائز، فأمر الله بصرف طائفة منه إلى الفقير حتى لا تتعطل تلك الحكمة.

ومنها: أن الفقراء عيال الله، لقوله تعالى (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) [هود: 6]

(1) انظر أهداف الزكاة وحكم مشروعيتها عند: أبي الحسن الندوي، الأركان الأربعة (95-127)، دار الكتب الإسلامية، فله كلام نفيس جداً في حكم مشروعية الزكاة. والقرضاوي، يوسف، فقه الزكاة (2/853-913)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1393هـ - 1973م.

(2) هو الإمام المفسر، عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، أبو حفص، سراج الدين، صاحب التفسير الكبير: للباب في علوم الكتاب، له حاشية على المحرر في الفقه الحنبلي. حياته محصورة بين عامي 675هـ و775هـ. [الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام (5/58)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 كحالة، عمر، معجم المؤلفين (7/300)، مكتبة المثني - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.].

والأغنياء خزان الله؛ لأنَّ الأموال التي في أيديهم لله تعالى، ولولا أن الله ألقاها في أيديهم، لما ملكوا منها حبة واحدة.

ومنها: أنَّ المال بالكلية في يد الغني مع أنَّه غير محتاج إليه، وإهمال جانب الفقير - العاجز عن الكسب بالكلية - لا يليق بحكمة الرحيم؛ فوجب أن يجب على الغني صرف طائفة من ذلك المال إلى الفقير.

ومنها: أنَّ الأغنياء لو لم يقوموا بمهمات الفقراء ربَّما حملهم⁽¹⁾ شدة الحاجة ومضرة المسكنة على الالتحاق بأعداء المسلمين، أو على الإقدام على الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها؛ فإيجاب الزكاة يفيد هذه الفائدة؛ فوجب القول بوجوبها. وقيل غير ذلك⁽²⁾.

(1) هكذا بالمذكر (حملهم)، وهذا كثير في اللغة: أن يذكَرَ الفعل وفاعله مؤنث، ومثل ذلك قوله تعالى: (وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ) يوسف 30.

(2) عمر بن علي الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (10/121-122)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م. وفي كلامه اقتباس كبير من كلام الرازي في تفسيره. [الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي الرازي فخر الدين (المتوفى: 606هـ)، التفسير الكبير (16/102-107)، دار الفكر - لبنان، الطبعة الأولى، 1401هـ، 1981م].

المبحث الثاني

طريقة توزيع الزكاة على المستحقين لها

الأصل في الزكاة أنها حق الفقير في مال الغني، قال تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)⁽¹⁾ [المعارج 24-25]، وقال صلى الله عليه وسلم عن الزكاة: (تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم)⁽²⁾، فمستحقو الزكاة في الأصل هم الفقراء⁽³⁾، ثم امتدت الزكاة لتشمل غير الفقراء من فئات المجتمع المحتاجة للمعونة والمساعدة.

وسوف نتحدث عن هؤلاء المستحقين للزكاة في ثمانية مطالب:

المطلب الأول: بعض أحكام توزيع الزكاة.

المطلب الثاني: مصرف الفقراء والمساكين.

المطلب الثالث: مصرف العاملين على الزكاة.

المطلب الرابع: مصرف المؤلفين على الإسلام.

المطلب الخامس: مصرف الرقاب.

المطلب السادس: مصرف الغارمين.

المطلب السابع: مصرف في سبيل الله.

المطلب الثامن: مصرف أبناء السبيل.

(1) الطبري، جامع البيان (613/23). وقيل إن الحق المعلوم غير الزكاة، لكن رجح القرطبي أن يكون الزكاة؛ (لأنه وُصف بأنه معلوم، وسوى الزكاة ليس بمعلوم، إنما هو على قدر الحاجة، وذلك يقل ويكثر). [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (291/18)].

(2) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. البخاري، الجامع الصحيح (505/2) كتاب الزكاة- باب وجوب الزكاة. ومسلم، الصحيح (50/1) كتاب الإيمان- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(3) رضا، محمد رشيد (المتوفى: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (437/10)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م.

المطلب الأول بعض أحكام توزيع الزكاة :

أساس بيان مصارف الزكاة وطريقة توزيعها عليهم هو قولُ الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٦٠].

فهل توزيع الزكاة على هذه المصارف فقط؟، وهل يشترط دفعها لهم جميعاً؟، ولمن الأولوية في توزيعها؟. هذا ما سنبينه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حصر الزكاة في هؤلاء الأصناف الثمانية:

الصدقات المذكورة في هذه الآية هي الصدقات الواجبة وليست كل الصدقات.⁽¹⁾ وقد دلت الآية على حصر المستحقين للزكاة بهؤلاء الأصناف، وهذا يؤخذ من كلمة (إنما) التي تدل على الحصر⁽²⁾، أو من الاقتصار على ذكر هذه الأصناف في مقام البيان⁽³⁾.

الفرع الثاني: هل يجوز دفع الزكاة لأحد هؤلاء الأصناف أم يشترط دفعها لهم جميعاً؟

قال الشافعية⁽⁴⁾: اللام الداخلة على كلمة الفقراء للتملك والاستحقاق، أي أن الصدقات ملك لهم، فتكون الصدقات من حق هؤلاء الأصناف جميعاً وهم شركاء في ملكها وعليه فلا يجوز أن

(1) قال ابن العربي المالكي: (والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض). [ابن العربي، أحكام القرآن (522/2)]. وانظر أيضاً: القونوي، أبو المفدى إسماعيل بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 1195هـ)، حاشية على تفسير البيضاوي (258/9)، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م].

(2) قال أبو حيان عقب هذه الآية: (ولفظة "إنما" إن كانت وُضعت للحصر فالحصر مستفاد من لفظها، وإن كانت لم توضع للحصر فالحصر مستفاد من الأوصاف، إذ مناط الحكم بالوصف يقتضي التعليل به، والتعليل بالشيء يقتضي الاقتصار عليه). [أبو حيان، البحر المحيط (58/5)].

(3) قال ابن عاشور: (والمقصود من أداة الحصر: أن ليس شيء من الصدقات بمستحق للذين لمزوا في الصدقات، وحصر الصدقات في كونها مستحقة للأصناف المذكورة في هذه الآية، فهو قصر إضافي أي الصدقات لهؤلاء لا لكم. وأما انحصرها في الأصناف الثمانية دون صنف آخر فيستفاد من الاقتصار عليها في مقام البيان؛ إذ لا تكون صيغة القصر مستعملة للحقيقي والإضافي معا إلا على طريقة استعمال المشترك في معنييه). [ابن عاشور، التحرير والتنوير (235/10)].

(4) الشريبي، معنى المحتاج (154/3).

تصرف لبعضهم فقط⁽¹⁾،. وقال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة: اللام لام الاختصاص، أي: مختصة بهؤلاء الأصناف وليست لغيرهم⁽²⁾، وعليه فيجوز أن تُعطى لصنف واحد أو أكثر⁽³⁾.

والراجح مذهب الجمهور لأن ما تفيد الآية هو أنه لا يجوز الخروج عن هذه الأصناف إلى غيرها، أما أن تكون الزكاة مشتركة بين هذه الأصناف فهو - وإن كانت تحتمله دلالة اللغة - ضعيف لعدد من المرجحات⁽⁴⁾.

(1) لكن يشكل عليه أن اللام دخلت على الفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفين فقط، قال محيي الدين درويش: (الأصناف الأربعة الأوائل وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم مَلَاك لما عساه يدفع إليهم فكان دخول اللام لاثقا بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم ولكن في مصالح تتعلق بهم). [درويش، محيي الدين بن أحمد مصطفى (المتوفى: 1403هـ)، إعراب القرآن وبيانه (118/4)، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية، ودار اليمامة - دمشق - بيروت، ودار ابن كثير - دمشق - بيروت، الطبعة الرابعة 1415 هـ]. ويجب أن الآية عطف المصارف بالواو التي تقتضي التشريك، فمن قال: هذه الدار لزيد وعمرو ويكر كانت لهم جميعاً. [الجبيري، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (79/3)].

(2) ابن العربي، أحكام القرآن (521/2). وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي كمال الدين (المتوفى: 861 هـ)، شرح فتح القدير (270/2)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى 1403 هـ - 2003 م. والقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين (المتوفى: 684 هـ)، الذخيرة (140/3)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب - بيروت، سنة النشر: 1994 م.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير (269/2). وابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري (المتوفى: 378 هـ)، التفريع (298/1)، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي - لبنان، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1987 م. وابن قدامة، المغني (332/9).

(4) قال القاضي عبد الوهاب المالكي مرجحاً جواز دفع الزكاة إلى صنف واحد: (يجوز صرف الصدقات إلى صنف واحد من الأصناف - خلافاً للشافعي في قوله: (لا يجوز تخصيص بعض الأصناف بجميع الزكاة) -؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها في فقرائهم" وهذا يفيد جواز صرفها إلى نوع واحد، ولأنه قد ثبت أن للإمام أن يصرف صدقة الرجل الواحد إلى فقير واحد، والإمام يقوم مقام رب المال في التفريق فإذا جاز ذلك للإمام جاز للمالك، ولأنه لما لم يجب صرف صدقة المالك الواحد إلى جماعة الأصناف لم يجب ذلك في جملة الصدقات، ولأنه لو كانت الصدقة واجبة للجميع لكان إذا فُقد صنف لا يجوز نقل نصيبه إلى بقية الأصناف الموجودين، كما قلنا فيمن أوصى بثلثة لجماعة، وفقد بعضهم أنه ينقل قسطه إلى الورثة، دون من بقي من الموصى لهم، فلما أجمعنا على أنه إذا فُقد صنف أن قسطه يُنقل إلى باقي الأصناف، علم أن الكل محل لجواز صرف الصدقة إليهم). [القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (418/1)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم - لبنان، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م].

الفرع الثالث: الأولوية في توزيع الزكاة

بعد معرفة مذاهب العلماء في استيعاب الأصناف ينبغي بيان طريقة تقسيم الزكاة ومن هم الأولى بها من بين المستحقين. بيّن الفقهاء أنه ينبغي مراعاة الأمور الآتية:

1. مكان المزكي: فالأفضل أن تصرف الزكاة في نفس البلد الذي تُخرج فيه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة: (تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم)⁽¹⁾.

قال الحنفية: يكره تنزيهاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد وإنما تفرّق صدقة كل فريق فيهم؛ رعايةً لحق الجوار، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته لما فيه من الصلة أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده لما فيه من زيادة دفع الحاجة. ولو نقل إلى غيرهم أجزاءه وإن كان مكروهاً؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص والضمير في الحديث (على فقرائهم): يعود على فقراء المسلمين⁽²⁾.

وقال المالكية والحنابلة: إذا وجد المستحق للزكاة في البلد الذي يوجد فيه المال لم يجز نقلها إلى بلد آخر؛ لأن الضمير (على فقرائهم) يعود إلى مكان المزكين. وإذا نقل الزكاة إلى مكان آخر فإنه يكون آثماً ولكن تجزئ عنه الزكاة⁽³⁾. وأصح الأقوال عند الشافعية: النقل لا يجزئ ولا يجوز⁽⁴⁾.

2. درجة الحاجة: فقد قال المالكية بأنه يندب إثارة المضطر دون عموم الأصناف بأن يُخص بالإعطاء أو يزداد له عن غيره بحسب حاله؛ لأن المقصود هو سد الخلة⁽⁵⁾. وقال الحنابلة: يبدأ بالأهم، وأهمهم هو أشدهم حاجة⁽⁶⁾. وقال الشافعية: تقسم الزكاة على المصارف جميعاً بالتساوي

(1) سبق تخريجه.

(2) العيني، البناية (565/3). وابن عابدين، رد المحتار (304/3). النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (197/1).

(3) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (419/1). والبهوتي، الروض المربع (151/1)، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر - لبنان.

(4) النووي، المجموع (221/6).

(5) الدردير، الشرح الصغير (664/1).

(6) ابن قدامة، المعنى (335/9).

لأنهم شركاء فيها⁽¹⁾.

3. درجة القرابة: فإذا وجد الأقارب وغيرهم من المستحقين للزكاة فإن الأقارب أولى إذا كانوا ممن يجوز صرف الزكاة إليهم.

قال الحنفية: الأولى صرفها إلى إخوته الفقراء، ثم أولادهم، ثم أعمامه الفقراء، ثم أخواله، ثم ذوي الأرحام، فلا تُقبل الزكاة وأقارب المزكي محتاجون⁽²⁾. وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة للأقارب، ولا يستحب الاقتصار عليهم، ولكن يعطيهم ويعطي غيرهم⁽³⁾. وقال الشافعية: الأقارب المستحقون أولى بالزكاة من غيرهم؛ لأن المرء يعلم حال قرابته أكثر من غيرهم⁽⁴⁾. وقال الحنابلة: يراعى الأهم، وكلما قرب نسب المستحق زادت أهميته⁽⁵⁾.

4. التقوى: فإن لإعطاء صاحب الإيمان والتقوى إعانة له على البر والتقوى وتثبيتاً له على طاعة الله تبارك وتعالى. وقد قال بعض الفقهاء: (يقدم الفقير المصلي على غير المصلي، ويؤثر الفقير لحسن حاله⁽⁶⁾، ولا يُحرّم لسوء حاله⁽⁷⁾).

وهذه الضوابط في أولوية الزكاة بعد أن استحقاق الزكاة، فلا يجوز للمزكي أن يؤثر جيرانه أو أقاربه إن لم يكونوا من مصارف الزكاة. والله تعالى أعلم.

(1) الشربيني، معني المحتاج (154/3).

(2) ابن عابدين، رد المحتار (293/3). والطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (المتوفى: 1231هـ)، حاشية على مراقي الفلاح، (474/1)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر 1318هـ، مكان النشر مصر.

(3) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي (المتوفى: 386 هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (295/2)، إشراف: محمد الأمين بو خبزة، محقق هذا الجزء: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي - لبنان، الطبعة الأولى 1999.

(4) الشافعي، الأم (200/3).

(5) ابن قدامة، المعني (335/9).

(6) حسن الحال: هو أداء الفرائض والطاعات.

(7) الرجراجي، مناهج التحصيل (306/2).

المطلب الثاني مصرف الفقراء والمساكين :

أولاً: التعريف بالفقير والمساكين.

إذا جاءت كلمة "الفقراء" منفردة شملت الفقراء والمساكين جميعاً⁽¹⁾، وكذلك كلمة المساكين. أما إذا جاءت مقرونتين معاً في كلام واحد: فمن العلماء من قال إنهما شيء واحد⁽²⁾، ومعظم العلماء قالوا: هما مختلفان وأحدهما أشد حاجة من الآخر، لكن اختلفوا بينهم في تحديد ذلك⁽³⁾.

وسمي الفقير بذلك لأنه من ذوي الحاجة بمنزلة من قد كُسر فقاره⁽⁴⁾، والمساكين: ذو المسكنة، وهي المذلة التي تحصل بسبب الفقر⁽⁵⁾.

ويترتب على الفرق بينهما أن الزكاة تقسم على ثمانية مصارف وليس على سبعة، أما عند الذين يقولون بعدم اشتراط صرف الزكاة على جميع المصارف فيظهر الفرق بينهما في الوصايا والأوقاف وليس في الزكاة⁽⁶⁾.

(1) العمراني، البيان في فقه الشافعي (408/3). وابن عاشور، التحرير والتنوير (235/10).

(2) قال القرطبي: (وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف. قلت: ظاهر اللفظ يدل على أن المساكين غير الفقير، وأنهما صنفان). [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (170/8)].

(3) قال القرطبي: (واختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمساكين على تسعة أقوال) ثم ذكر هذه الأقوال مع ما لها وما عليها. [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (168/8)].

(4) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن (323/4)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - لبنان، 1412هـ - 1992م.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير (235/10)، وقال ابن الأثير: (قد تكرر في الحديث ذكر المساكين والمساكين والمسكنة والتمسكن، وكلها يدور معناها على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة. واستكان إذا خضع. والمسكنة: فقر النفس. وتمسكن إذا تشبه بالمساكين وهم جمع المساكين وهو الذي لا شيء له. وقيل هو الذي له بعض الشيء. وقد تقع المسكنة على الضعف). [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (385/3)].

(6) قال ابن الهمام: (ثمرته في الوصايا والأوقاف إذا أوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين أو وقف فلزيد ثلث الثلث ولكل ثلثه على قول أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف لفلان نصف الثلث وللثلاثين نصفه بناء على جعلهما صنفاً واحداً والصحيح قول أبي حنيفة). [ابن الهمام، شرح فتح القدير (267/2)].

ثانياً: متى يكون المرء فقيراً يستحق أخذ الزكاة؟.

قال الحنفية: يأخذ الزكاة من يملك أقل من النصاب، أو قدر نصاب أو أكثر غير نامية وهي مستغرقة في الحاجة، أما إذا كان لا يحتاج إلى هذه الأموال: كثياب تساوي نصاباً لا يحتاج إلى كلها أو أثاث لا يحتاج إلى استعماله كله في بيته، وعبد وفرس لا يحتاج إلى خدمته وركوبه، ودار لا يحتاج إلى سكنها، فلا يجوز له أخذ الزكاة. وهناك خلاف في الحلبي هل هو من الحوائج الأصلية أم لا.⁽¹⁾

وعند المالكية: يعطى من الزكاة من لا يملك قوت عامه أو أقل من ذلك ولو ملك نصاباً⁽²⁾، ويشترط في كل واحد من الفقراء والمساكين أن يكون عادماً للكفاية إما بأن لا يكون له شيء أصلاً ولا له من ينفق عليه ولا له صنعة، أو يكون له شيء قليل لا يكفيه، أو له من ينفق عليه نفقة لا تكفيه، أو له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها⁽³⁾.

وعند الشافعية: يعطى من الزكاة من لا شيء له، أو له شيء لا يكفيه كل الكفاية كمن يحتاج كل يوم مقداراً من المال ويكتسب ثلثه أو نصفه.⁽⁴⁾ ولو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجماً به فهو فقير ولا يمنع ذلك فقره لضرورته.⁽⁵⁾

وعند الحنابلة: يعطى من الزكاة الشخص الذي لا يقدر على كسب ما يقع موقعاً من كفايته، وليس له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعاً من كفايته، وليس له خمسون درهماً⁽⁶⁾ ولا قيمتها من الذهب.⁽⁷⁾

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير (266/2). وابن عابدين، رد المحتار (296/3).

(2) الدردير، الشرح الصغير (657/2).

(3) الرعيني، مواهب الجليل (261/2).

(4) العمراني، البيان في فقه الشافعي (409/3).

(5) النووي، المجموع شرح المهذب (190/6)، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، رقم الطبعة وسنة النشر: غير متوفرين، المصدر: مكتبة جامعة النجاح الوطنية.

(6) الخمسون درهماً تساوي ربع النصاب، حيث أن النصاب مئتا درهم.

(7) ابن قدامة، المعنى (308/9)، وقد ذكر ابن قدامة مصارف الزكاة في كتاب الوديعة.

قال ابن رشد⁽¹⁾: (وسبب اختلافهم هل هذا المانع هو معنى شرعي أم معنى لغوي؟ فمن قال: معنى شرعي قال: وجود النصاب هو الغنى ومن قال معنى لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم، فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كل وقت وفي كل شخص جعل حده هذا، ومن رأى أنه غير محدود وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك قال: هو غير محدود وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد)⁽²⁾.
ومما سبق يتبين أن الفقير الذي يستحق أخذ الزكاة يشترط أن لا يملك شيئاً أو يملك ما لا يكفيه هو وعياله. وهذا ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن الزكاة: (لا حظَّ فيها لغني)⁽³⁾.
وينبغي على المزكي أن يتقي الله وأن يقدم الأوفر والأحوج.

ثالثاً: مقدار ما يُعطى الفقير من الزكاة.

عند الحنفية: يُعطى الفقير من الزكاة أقل من النصاب، وتكره الزيادة على ذلك، إلا إذا كان مديوناً فيعطى ما لا يبلغ النصاب بعد سداد دينه، أو له عيال فيعطى مبلغاً لو فرقه عليهم لا يكون لأحدهم نصاب.⁽⁴⁾

(1) هو العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، المعروف بابن رشد الحفيد، قيل: لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وله من التصانيف: (بداية المجتهد) في الفقه، و(الكليات) في الطب، و(مختصر المستصفي) في الأصول، وتهافت التهافت في الفلسفة، توفي في مراكش سنة 595هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء (308/21)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ - 1985م. والزركلي، الأعلام (317/5)].

(2) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة 1395هـ/1975م.

(3) رواه أصحاب السنن الأربعة. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني (المتوفى: 275هـ)، السنن (514/1)، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عن عبد الله بن عمرو، كتاب الزكاة- باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى. والترمذي، الجامع الصحيح (42/3) عن عبد الله بن عمرو، كتاب الزكاة- باب من لا تحل له الصدقة. والنسائي، المجتبى من السنن (99/5) عن أبي هريرة، كتاب الزكاة- مسألة القوي المكتسب. وابن ماجه، السنن (589/1) عن أبي هريرة، كتاب الزكاة- باب من سأل عن ظهر غنى. وقال الترمذي: حديث حسن.

(4) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، المبسوط (13/3)، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر - لبنان، الطبعة الأولى 1421. والعيني، البناية (563/3). وابن عابدين، رد المحتار (304/3).

وعند المالكية: يُعطى الفقير كفاية سنة لا أكثر، له ولعياله، حتى لو زاد ذلك عن النصاب على الراجح في المذهب، وهذا يختلف باختلاف أحوال الفقير وصفاته.⁽¹⁾

وعند الشافعية: يدفع إلى الفقير ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيها وجب أن يدفع إليه، ويدفع للمسكين تمام الكفاية.⁽²⁾ ويعطون ما تزول به حاجتهم وتحصل به كفايتهم على الدوام (طيلة العمر) على الراجح في المذهب.⁽³⁾

وعند الحنابلة: كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة هو وعائلته.⁽⁴⁾

وخلاصة الأمر أن هناك اتجاهين في مقدار ما يُعطى للفقير من مال الزكاة:

الأول: لا يجوز أن يعطى للفقير أكثر من النصاب، وهذا مذهب الحنفية. وأما الثاني: فأن تراعى حاجة الفقير ويعطى تمام كفايته حتى لو زيد على النصاب، وهذا مذهب الجمهور، لكن اختلفوا هل يُعطى ما يسد حاجته لمدة عام، أم أداة وحرفة تسد حاجته طيلة العمر.

ولا شك أن مراعاة حاجة الفقير حتى لو زادت على النصاب أقرب إلى روح الزكاة وحكمة مشروعيتها⁽⁵⁾. كما أن الأولى إعطاء الفقير كفاية سنة؛ لأن الزكاة تتجدد كل عام⁽⁶⁾.

(1) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين (المتوفى: 776هـ)، المختصر (صفحة 59)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ/2005م. والرعي، موهب الجليل (229/3). والأزهري، صالح عبد السميع الأبى (المتوفى: 1335هـ)، (جواهر الإكليل (194/1)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م. والرجراجي، مناهج التحصيل (305/2). والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (420/1).

(2) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الشافعي (314/1-315)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م.

(3) العمراني، البيان في فقه الشافعي (409/3) (414/3).

(4) ابن قدامة، المغني (309/9). والبهوتي، الروض المربع (152/1).

(5) القرضاوي، فقه الزكاة (563/2).

(6) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1422 - 1428هـ..

المطلب الثالث مصرف العاملين على الزكاة :

العاملون على الزكاة: هم الذين يبعثهم إمام المسلمين لجمع الزكاة ممن تجب عليهم، ويشمل الساعي الذي يجلب الأموال، والكاتب، وموزع الزكاة⁽¹⁾.

والوكيل عن المزكي ليس من العاملين على الزكاة⁽²⁾، فلا يستحق أن يأخذ من هذا السهم عند توزيع الزكاة.

المطلب الرابع مصرف المؤلفين على الإسلام :

المؤلفة قلوبهم: هم قوم يُعطون من الزكاة لتقريبهم إلى الإسلام، وهذا الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالإعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد⁽³⁾.

قال الحنفية والمالكية إن سهم المؤلف يعطى للكفار لتأليفهم على الإسلام، وقد كان هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم توقف العمل به؛ لأن الله أعز الإسلام⁽⁴⁾.

وعند الشافعية على الصحيح والراجح عند الحنابلة أن حكمهم باق، ولهذا المصنف صور: منها أن تعطى لمن أسلم ونيته ضعيفة أو لمن له شرف ويُتوقع أن يسلم غيره إذا أعطي⁽⁵⁾.

(1) الطبري، جامع البيان (310/14). والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (177/8). والعيني، البناية (529/3). والرجراجي، مناهج التحصيل (309/2). والشريبي، معني المحتاج (143/3-144). المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي علاء الدين (المتوفى: 885هـ)، الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف (222/7)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993.

(2) النووي، المجموع (185/6). واليهوتي، كشف القناع عن متن الإفتاح (275/2)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - لبنان، سنة النشر 1402.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (179/8).

(4) العيني، البناية (524/3). وابن الجلاب، التفريع (298/1).

(5) النووي، مناهج الطالبين وعمدة المفتين (صفحة 94)، دار المعرفة - بيروت. والمرادوي، الإصناف (232/7).

المطلب الخامس مصرف الرقاب :

الرقاب: هم المكاتبون⁽¹⁾ يُعطون لإعانتهم في إتمام دفع كتابتهم، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.⁽²⁾ أو العبيد يُشرون بمال الزكاة ثم يعتقون، وهذا مذهب المالكية⁽³⁾.

المطلب السادس مصرف الغارمين :

الغارمون: هم المدينون الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به⁽⁴⁾.

ويشترط الحنفية أن لا يكون في ملك المدين ما يسد به الدين، أو أن يبقى عنده أقل من مقدار نصاب الزكاة بعد سداده الدين. فإذا بقي عنده - بعد سداد الدين - مقدار نصاب الزكاة فهو غني لا يستحق أن يُعطى من الزكاة⁽⁵⁾، والغني لا يجوز له أن يأخذ من الزكاة حتى ولو كان غرمه في إصلاح ذات البين.

وقال المالكية: يُشترط للمدين حتى يأخذ من الزكاة⁽⁶⁾:

1. أن لا يكون عنده ما يقضي من دينه.
2. وأن يكون الدين لآدمي، احترازاً مما هو الله، مثل كفارة الظهر وقتل النفس.

(1) المكاتبية: أن يتفق السيد مع عبده أن يدفع له أقساطاً ثم يعتقه عند دفع الأقساط، وسميت كتابة لأنها تكتب في الغالب. [الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (525/2)، المكتبة العلمية - بيروت].

(2) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (المتوفى: 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي - بأعلى فتح القدير - (268/2)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ - 2003م. والعمراني، البيان في فقه الشافعي (419/3). وابن قدامة، المغني (319/9).

(3) الدردير، الشرح الصغير (661/2).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (183/8). وابن عاشور، التحرير والتنوير (237/10).

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير (268/2). والعيني، البناية (533/3). والكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (المتوفى: 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (45/2)، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.

(6) الرجراجي، مناهج التحصيل (311/2). والدردير، الشرح الصغير (662/1). والخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخراشي المالكي (المتوفى: 1101 هـ)، شرح مختصر خليل (218/2)، دار الفكر - لبنان.

3. وأن يكون الدّين فيما يُحبس فيه، احترازاً من نفقة الوالدين أو الولد.

4. وأن لا تكون تلك المداينة في فساد (أي في معصية)، إلا إذا تاب وظهرت توبته.

5. وأن لا يكون قد استدان لكي يأخذ من الزكاة، فلا يُعطى منها إلا إذا تاب وظهرت توبته.

وعند الشافعية يعطى الغارم من الزكاة في الحالات الآتية⁽¹⁾:

أولاً: أن يكون قد استدان لمصلحة نفسه وليس معه ما يسد به دينه، فيعطى من الزكاة إذا كان دينه حالاً ولم يكن دينه في معصية، إلا إذا تاب منها على الأصح.

ثانياً: أن يكون قد استدان للإصلاح بين المسلمين، فيعطى منها حتى لو كان غنياً، وحتى لو كان الإصلاح في غير دم على الأصح.

ومذهب الحنابلة مثل مذهب الشافعية إلا أنهم قالوا بأن أهل البيت يأخذون من سهم الغارمين؛ لأنهم مُنعوا من الزكاة تكريماً لهم عن أوساخ الناس وإذا كانوا غارمين صُرفَت إلى الغرماء فلا ينالهم دناءة وسخها⁽²⁾.

وخلاصة الأمر أن في توزيع الزكاة على الغارمين توسيعاً وتضييقاً، فإذا كثرت أموال الزكاة تُوسَّع في إعطاء الغارمين ولو لم تكن الديون حالّةً أو كان دينه في الإصلاح فيعطى مع الغنى، وإذا قلَّت أموال الزكاة اقتصر على الغارمين الذين لا يجدون سداد ديونهم المعجّلة⁽³⁾. والله أعلم.

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (318/2)، المكتب الإسلامي - بيروت، سنة النشر 1405هـ. والشيرازي، المهذب (316/1).

(2) ابن قدامة، المغني (323/9). والبهوتي، كشاف القناع (281/2).

(3) القرضاوي، فقه الزكاة (625/2).

المطلب السابع مصرف في سبيل الله :

سبيل الله تعالى: هو طريق رضوانه وطاعته، وقد يكون عاماً يشمل كل ما أمر الله به من الإيمان والطاعات مثل قول الله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ⁽¹⁾) [آل عمران 99]، وقد يكون سبيل الله مختصاً بالجهاد⁽²⁾ كما قال تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ⁽³⁾) [البقرة 154].

واتفق العلماء على أن سبيل الله في آية مصارف الزكاة يشمل الجهاد والغزو؛ فيعطى منها منقطع الغزاة عند الحنفية⁽⁴⁾، ويعطى المجاهد والمرابط وجاسوس المسلمين ونفقات الجهاد من الأسلحة والعتاد عند المالكية⁽⁵⁾، وعند الشافعية والحنابلة يعطى المجاهدون المتطوعون الذين لا يأخذون راتباً على جهادهم⁽⁶⁾.

وقال محمد بن الحسن من الحنفية: سبيل الله يشمل أيضاً: الحاج المنقطع⁽⁷⁾، وفي رواية عند الحنابلة فإن سبيل الله يشمل الحج أيضاً⁽⁸⁾.

ووسع بعض العلماء مدلول سبيل الله ليشمل كل أنواع البر والخير؛ لأن سبيل الله يشمل كل ما

(1) الطبري، جامع البيان (53/6). والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (154/4).

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع (239/6-240).

(3) الطبري، جامع البيان (216/3). وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : 774هـ-)، تفسير القرآن العظيم (446/1)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م.

(4) الزيلعي، تبیین الحقائق (298/1). وابن عابدين، رد المحتار (289/3).

(5) الدردير، الشرح الصغير (663/1). والصادق الغرياني، عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته (68/2)، مؤسسة الريان - لبنان، الطبعة الأولى 2002م.

(6) العمراني، البيان في مذهب الشافعي (426/3). والشيرازي، المهذب (316/1). وابن قدامة، المغني (327/9). والمرداوي، الإحصاف (247/7).

(7) العيني، البناية (534/3). والكاساني، بدائع الصنائع (46/2).

(8) ابن قدامة، المغني (328/9). والبهوتي، كشاف القناع (284/2).

يرضى الله ولا دليل على تخصيصه بالجهاد فقط⁽¹⁾.

والراجح أن سبيل الله هو الجهاد فقط ولا يشمل جميع أنواع البر؛ لأن المصارف الأخرى هي من أبواب البر، فما هي الفائدة إذاً من ذكر هذه الأصناف؟!⁽²⁾ وقد جاء في الحديث: (إن الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو من السماء فجزأها ثمانية أجزاء)⁽³⁾. لكن الجهاد المقصود هو الجهاد بمعناه الواسع الذي يشمل كل عمل لإعلاء كلمة الله والدفاع عن الإسلام، فيتناول الدعوة الإسلامية بشمولها ولا يقتصر على القتال فقط، والله أعلم.

المطلب الثامن مصرف أبناء السبيل :

ابن السبيل: هو المسافر المنقطع الذي ليس معه ما يسد حاجته ويستعين به في سفره⁽⁴⁾، وألحق به الشافعية من أراد السفر⁽⁵⁾.

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة أن لا يكون سفره في معصية⁽⁶⁾، واشترط المالكية أن لا يجد من يُسَلِّفه إذا كان غنياً في بلده يستطيع سداد السلف⁽⁷⁾.

-
- (1) القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية (206/1)، دار المعرفة. ورضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (435/10).
 - (2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى (151/6)، دار الفكر.
 - (3) رواه أبو داود عن الحارث الصدائقي، السنن (512/1)، كتاب الزكاة/ باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى. وقال الألباني: حديث ضعيف [الألباني، السلسلة الضعيفة (488/3)، مكتبة المعارف - الرياض].
 - (4) العيني، البناية (537/3)، ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، المتوفى سنة 616هـ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (347/1)، تحقيق: محمد أبو الأجنان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م. والماوردي، الحاوي (513/8). وابن قدامة، المقنع بأعلى الإنصاف (252/7).
 - (5) الشافعي، الأم (185/3). والعمراني، البيان في مذهب الشافعي (428/3).
 - (6) عليش، منح الجليل (92/2). والعمراني، البيان في مذهب الشافعي (428/3). وابن قدامة، المغني (332/9).
 - (7) الدردير، الشرح الصغير (664/1).

الفصل الأول

خصوصية الأقارب في الإسلام

حدد الله عز وجل في كتابه الكريم - في مواضع كثيرة - مكانة الأقارب وأهمية القرابة وما يخص الأقارب من أحكام، ثم جاءت السنة النبوية فبينت حقوقهم وواجباتهم وفصلت في الأحكام الخاصة بهم.

وقبل الحديث عن خصوصية الأقارب في توزيع الزكاة عليهم سأبين معنى القرابة وأقسام الأقارب، ومكانتهم في الإسلام، وأبرز الأحكام التي تخصهم في الفقه الإسلامي.

واشتمل هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: التعريف بالأقارب ومكانتهم.

المبحث الثاني: بعض الأحكام الخاصة بالأقارب.

المبحث الأول

التعريف بالأقارب ومكانتهم

قال الله تعالى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ) [النساء 36]. وقال أيضاً: (وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ) [الإسراء 26].

وهذا المبحث والذي يليه لهما علاقة وطيدة بموضوع البحث الرئيس: أحكام الزكاة على الأقارب، فهما يأتيان كتمهيد لا بد منه يوضح ما يتعلق بالأقارب قبل الحديث عن أحكام الزكاة الخاصة بهم.

فلا بد أولاً من معرفة الأقارب وتحديددهم، ثم معرفة ما يطلق على الأقارب من الألفاظ والأسماء، ثم معرفة أقسام الأقارب وأنواع القرابات، ثم بيان مكانة الأقارب وأهمية القرابة.

وهذا المبحث فيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأقارب وبيان أقسامهم.

المطلب الثاني: مكانة الأقارب وأهمية القرابة.

المطلب الأول التعريف بالأقارب وبيان أقسامهم :

أولاً: تعريف الأقارب:

القُرْبُ في اللغة هو نقيض البعد⁽¹⁾، يقال: أقارب وقَرابة وذو قَرابة وذو قُرْبى وذو مَقَرَبَة: وهم العشيرة الأَدْنَوْنَ⁽²⁾.

ومما يرادف معنى القرابة أو يقاربها:

1. الرَّحْمُ: في الأصل هي منبت الولد، وجمعها أرحام، ومعنى الرحم: القرابة، ويقع على كل من يجمع بين الشخص وبينه نسب، ويقال: ذو رحم، وذوو الأرحام، ويطلق في الفرائض⁽³⁾ على الأقارب من جهة النساء.⁽⁴⁾

2. النسب: يقال: نسبته إلى كذا، أي: عزاه إليه، والنسب يكون إلى الآباء، أو البلاد، أو في الصناعة، والنسب يعني القرابة، وقيل: هو في الآباء خاصة.⁽⁵⁾

3. المصاهرة: الصَّهْرُ القرابة، والأصهارُ أهلُ بيت المرأة، وربما أُطلق على أهل بيت الرجل أيضاً.⁽⁶⁾

4. الحواشي: هم الأقارب الذين ليسوا من عمودَي النسب، كالإخوة وأبناء الإخوة والأخوال

(1) ابن منظور، لسان العرب (220/1).

(2) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس (8/4)، تحقيق: مجموعة من المحققين، سنة النشر: الفترة ما بين 1965م إلى 2001م، محقق الجزء الرابع: عبد العليم الطحاوي، سنة نشر الجزء الرابع: 1987م، مطبعة حكومة الكويت.

(3) الفرائض: علم قسمة الموارث. [الزبيدي، تاج العروس (482/18)، محقق هذا الجزء: عبد الكريم العزباوي، سنة النشر لهذا الجزء: 1979م].

(4) الزبيدي، تاج العروس (230/32-231)، محقق هذا الجزء: عبد الكريم العزباوي، سنة النشر لهذا الجزء: 2000م.

(5) ابن منظور، لسان العرب (755/1).

(6) ابن منظور، لسان العرب (471/4).

والخالات والأعمام والعمات.(1)

ثانياً: مدى شمول كلمة الأقارب:

للفقهاء منهجان رئيسان في تحديد شمول كلمة الأقارب:

1. منهج التضييق: وهو حصر الأقارب في طائفة خاصة. فمن أوصى لأقاربه: عند الحنابلة تكون الوصية لأولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه(2)، وعند الحنفية: يشترط أن يكونوا سوى الوالدين والمولودين وأن يكونوا ممن لا يرثون.(3)

2. منهج التوسيع: وهو شمول كلمة الأقارب، فمن أوصى لأقاربه فإن الوصية تكون عند الشافعية لجميع الأقارب ما عدا الأب والأم وأولاد الصُّلب (الممنوع دفع الوصية لهم)، وقيل: يدخل فيهم كل من يشمله الاسم.(4)

فالتضييق عند الفقهاء هو تضييق عرفي؛ لأن الأقارب في العرف - خاصة في الوصايا - هم غير الوالدين والأولاد وعلى هذا يحمل قوله تعالى: (الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) [البقرة 180] فعطف الأقربون على الوالدين والعطف يقتضي المغايرة بينهما.

وأما التوسيع في مدلول الأقارب فهو تابع إلى المعنى اللغوي؛ الذي يشمل جميع الأقارب؛ لأن القرب هو نقيض البعد كما تقدم. وعلى هذا النحو جاء قوله تعالى: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) [الشعراء 214].

(1) الفيومي، المصباح المنير (1/138).

(2) ابن قدامة، المغني (8/529).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (7 / 348) .

(4) الشريبي، معني المحتاج (3/82-83).

ثالثاً: أقسام الأقارب:

ينقسم الأقارب إلى أقسام عدة باعتبارات متعددة:

1. فمن حيث درجة القرابة: ينقسمون إلى القرابة المباشرة كالابناء والآباء وغير المباشرة كالأحفاد والأجداد، وإلى القرابة بالولاد وبغير الولاد: فقرابة الولاد تشمل الأب والأم والأجداد، وتشمل الابن والبنت والأحفاد. والقرابة بغير الولاد مثل الأعمام والأخوال وأولادهم.
2. ومن حيث المحرمية: تنقسم القرابة إلى قرابة محرمة للنكاح كالبنوة والأخوة والعمومة والخوولة، وقرابة غير محرمة للنكاح كقرابة بني الأعمام والعمات وبني الأخوال والخالات⁽¹⁾.
3. ومن حيث الميراث: ينقسم الأقارب إلى أقارب وارثين دائماً مثل الأولاد المباشرين والأب والأم وأقارب ممنوعين دائماً أو أحياناً مثل الإخوة والأعمام والأخوال والأجداد، وينقسمون إلى أصحاب الفروض الذين يأخذون نصيباً ثابتاً من الميراث وإلى العصبات الذين يأخذون ما تبقى بعد أصحاب الفروض⁽²⁾.
4. ومن حيث النسب: ينقسم الأقارب إلى أقارب بالنسب كالأباء والأبناء وأقارب بالمصاهرة كأهل الزوج وأهل الزوجة.

المطلب الثاني مكانة الأقارب وأهمية القرابة :

بالنظر إلى آيات القرآن الكريم نجد أن هناك آيات كثيرة جاءت لتبين أهمية القرابة ومنزلتها، ولتحدد أحكامها.⁽³⁾ كما نجد في الأحاديث النبوية بياناً شافياً لكل ما يتعلق بالقرابة من أحكام.⁽⁴⁾

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (30/4).

(2) العمراني، البيان في مذهب الشافعي (12/9).

(3) انظر ما يتعلق بموضوع الرحم وبموضوع القرابي من الآيات في معجم معاني القرآن. [الزين، محمد بسام، وسالم، محمد عدنان، المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم (490/1) (936-938/2)، دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - سوريا، الطبعة الأولى 1416هـ-1995م].

(4) انظر ما يتعلق بموضوع الرحم من الأحاديث في مفتاح كنوز السنة. [تأليف: فنسك، ا.ي. تعريب: عبد الباقي، محمد

ويتمثل هذا الاهتمام بالأقارب في الأمور الآتية:

أولاً: الأمر بالإحسان إلى الأقارب ومعاملتهم بأطيب الأخلاق.

فقد أمر الله عز وجل بالإحسان إلى الأقارب فقال تعالى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ) [البقرة 83]. وقال: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ) [النساء 36].

وكثيراً ما يُعَبَّرُ عن الإحسان إلى الأقارب بلفظ صلة الرحم أو صلة الأرحام، وصلة الرحم هي (كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم)، وقطعُ الرحم ضدُّ ذلك كله⁽¹⁾.

قال الله تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) [النساء 1]، أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بروها وصلوها⁽²⁾.

ثانياً: التحذير من الإساءة إلى الأقارب وقطيعة الأرحام.

قال تعالى: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ) [محمد 22-23]، أي: هؤلاء الذين يفعلون هذا -يعني الذين يفسدون ويقطعون الأرحام-: هم الذين لعنهم الله، فأبعدهم من رحمته⁽³⁾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله)⁽⁴⁾. (وصله الله): لطف به ورحمه وعطف عليه، أو وصله بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدره لمعرفته وطاعته⁽⁵⁾. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة

فؤاد، مفتاح كنوز السنة (206-208)، مطبعة مطابع لاهور 1398هـ-1978م].

(1) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (5/190).

(2) الطبري، جامع البيان (7/521-522).

(3) الطبري، جامع البيان (22/178).

(4) مسلم، الصحيح (4/1981): كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

(5) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (16/112-113).

قاطعُ رحم) (1).

وجزاء قطيعة الأقارب ليس في الآخرة فقط، بل إن الله كثيراً ما يُعجل لهم العقوبة في الدنيا أيضاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من ذنب أحرى أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم والبيغى) (2).

قال القاضي عياض (3) رحمه الله: (الصلّة درجات بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة. وصلّتها: بالكلام ولو بالسّلام، وهذا بحكم القدرة على الصلّة وحاجتها إليها، فمنها ما يتعين ويلزم، ومنها ما يستحب ويُرغب فيه. وليس من لم يبلغ أقصى الصلّة يسمى قاطعاً، ولا من قصرَ عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلاً) (4).

ثالثاً: الآثار الطيبة في الدنيا والآخرة للإحسان إلى الأقارب.

فالإحسان إلى الأقارب سبب لبسط الرزق وزيادة العمر، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من سره أن يُبسطَ عليه رزقه أو يُنسأ في أثره فليصل رحمه) (5). ومعنى يُنسأ: يؤخّر، ومعنى في أثره: في أجله، وهذه الزيادة كناية عن البركة

(1) متفق عليه واللفظ لمسلم. البخاري، الجامع الصحيح (2231/5): كتاب الأدب- باب إثم القاطع. ومسلم، الصحيح (1981/4): كتاب البر والصلّة والآداب- باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، عن جبير بن مطعم.

(2) أبو داود، السنن (693/2)، كتاب الأدب- باب في النهي عن البيغى. والترمذي، السنن (664/4)، كتاب القيامة والزهد والورع- باب 57. وابن ماجه، المجتبى من السنن (1408/2): كتاب الزهد- باب البيغى. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(3) القاضي عياض هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، له كتب، منها: الشفا في شرف المصطفى، و ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، توفي سنة 544 هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء (214/20)]. وابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر شمس الدين (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (485/3)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، سنة نشر هذا الجزء: 1971.

(4) القاضي عياض، أبو الفضل إكمال المعلم بفوائد مسلم (20/8)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى (1419هـ، 1998م).

(5) متفق عليه. البخاري، الجامع الصحيح (2232/5): كتاب الأدب- باب من بسط له في الرزق بصلّة الرحم. ومسلم، الصحيح (1982/4): كتاب البر والصلّة والآداب- باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

في العمر، أو هي على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم المَلَك الموكَّل بالعمر وليس بالنسبة إلى علم الله تعالى.⁽¹⁾

وصلة الرحم كذلك سبب للبركة الاجتماعية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار).⁽²⁾

والإحسان إلى الأقارب يؤدي إلى الفوز يوم القيامة ودخول الجنة: قال صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس أفضوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام)⁽³⁾.

(1) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر الشافعي (المتوفى: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (416/10)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت 1379هـ.

(2) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: 241هـ)، المسند (153/42) / مسند عائشة رضي الله عنها، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م. وقال المحقق الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(3) ابن ماجه، السنن (1083/2) عن عبدالله بن سلام، كتاب الأُطعمة- باب إطعام الطعام. وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط [الألباني، السلسلة الصحيحة (113/2)]. والمسند بتحقيق شعيب الأرنؤوط (201/39).

المبحث الثاني

بعض الأحكام الخاصة بالأقارب

لا شك أن الأقارب مشمولون بالأحكام الشرعية العامة التي تخص جميع الناس أو جميع المؤمنين، من حيث حرمة النفس والعرض والمال وجريان الأحكام الشرعية العامة عليهم، ولهم ما لغيرهم من الحقوق كالموالاتة لهم وحرمة عشمهم والإساءة إليهم.

غير أن للأقارب خصوصية عن غيرهم في كثير من الأحكام التي تدخل في معظم الأبواب الفقهية؛ وذلك تبعاً لمنزلتهم الفطرية والشرعية والمكانية في كثير من الأحيان.

كما في أحكام الوصية والميراث، وأحكام النكاح والمخالطة، وأحكام النفقات والديات، وأحكام النسب، وفي أحكام الشهادة، وأحكام القصاص والعقوبات، وأحكام التربية والحضانة والإرضاع والبر والرعاية والصلة.

وفي هذا المبحث سوف أتحدث عن بعض هذه الأحكام مما له علاقة وثيقة بموضوع البحث الرئيس: (الزكاة على الأقارب) وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أحكام الميراث بين الأقارب.

المطلب الثاني: أحكام الشهادات بين الأقارب.

المطلب الثالث: أحكام النفقات بين الأقارب.

المطلب الأول أحكام الميراث بين الأقارب :

إذا مات الإنسان فإن تركته تقسم على أقاربه بحسب درجة قرابتهم منه، وينقسم الوارثون إلى أصحاب الفروض الذين لهم نصيب محدد من الميراث كالنصف والرابع، وأصحاب العصبات الذين يأخذون ما تبقى بعد أصحاب الفروض.⁽¹⁾

وينقسم الوارثون إلى ورثة لا يُحجبون: وهم الذين يأخذون من الميراث دائماً، وإلى ورثة يُحجبون: أي يأخذون إذا لم يوجد من يحجبهم من الميراث.

والورثة غير المحجوبين في جميع الأحوال: الأب، والأم، والأبناء المباشرين، والبنات المباشرات، والزوج، والزوجة.

وما عدا هؤلاء فإنهم قد يُحجبون ولا يأخذون من الميراث.

والأصل في أحكام الميراث هو النصوص الشرعية من الآيات والأحاديث، وإجماع الصحابة واجتهاداتهم.

فقد ذكرت أحكام الميراث في سورة النساء وذلك في الآيات (7-12)، و19، و176.

ومن الأمثلة على أحكام الميراث التي ذكرت في الأحاديث النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).⁽²⁾

(1) الزيلعي، تبیین الحقائق (243-229/6). والرعيني، مواهب الجليل (593/8 وما بعدها). والماوردي، الحاوي (73/8 وما بعدها). والبهوتي، الروض المربع (310/1).

(2) متفق عليه. البخاري، الجامع الصحيح (2476/6) كتاب الفرائض - باب ميراث الولد من أبيه وأمه. ومسلم، الصحيح (1233/3) كتاب الفرائض - باب ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

المطلب الثاني أحكام الشهادات بين الأقارب :

قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة⁽¹⁾: لا تجوز شهادة الأصول للفروع، ولا شهادة الفروع للأصول. وتجوز شهادة من عدا هؤلاء لبعضهم مثل شهادة الأخ والعم والخال، واشترط المالكية حتى تقبل شهادتهم لبعض أن يكون الشاهد مبرراً⁽²⁾ في العدالة وأن لا يكون في عيال المشهود له.

ومستند منع شهادة الأصول لفروعهم والفروع لأصولهم هو:

أولاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا... ولا ظنين في ولاء ولا قرابة)⁽³⁾ و(ظنين في قرابة): أي متهم⁽⁴⁾. وردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة القانع لأهل البيت، والقانع هو الأجير⁽⁵⁾، فإذا رُدَّت شهادة الأجير فردَّ شهادة الأصول والفروع أولى؛ لأن قرابة الولاد أعظم في ذلك فيثبت حينئذ ردُّ شهادتهم بدلالة النص⁽⁶⁾.

ثانياً: يُمنع من الشهادة خشية جرِّ النفع لقربيه كما يُمنع الشخص من الشهادة لنفسه، ولوجود البعضية بينهم، فالولد بضعة من الوالد فيُتَّهم في الشهادة له، ولاتصال المنافع بينهم⁽⁷⁾.

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير (377/7). والدردير، الشرح الصغير (244/4). والشيرازي، المهذب (446/3). وابن قدامة، المغني (181/14).

(2) أي أن تكون عدالته واضحة وظاهرة. [الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (المتوفى: 1241 هـ)، حاشية على الشرح الصغير (244/4)].

(3) الترمذي، الجامع الصحيح (545/4) كتاب الشهادات - باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، وقال: حديث غريب.

(4) ابن قدامة، المغني (182/14).

(5) أبو داود، السنن (329/2) كتاب الأفضية - باب من ترد شهادته. وقال الأرنؤوط: إسناد حسن [الشيباني، المسند بتحقيق الأرنؤوط (299/11)].

(6) ابن الهمام، شرح فتح القدير (377/7).

(7) ابن الهمام، شرح فتح القدير (377/7). والدردير، الشرح الصغير (244/4). والشيرازي، المهذب (446/3). وابن قدامة، المغني (181/14).

المطلب الثالث أحكام النفقات بين الأقارب :

النفقة على الأقارب واجبة في الجملة؛ لقوله تعالى: (وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) [الإسراء ٢٦]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك)⁽¹⁾.

وسوف يتناول هذا المطلب أهم الأحكام والقواعد التي تخص النفقة على الفروع وعلى الأصول وعلى الزوجة وعلى بقية الأقارب، والحديث عن مقدار هذه النفقة وأبرز أحكامها.

أولاً: النفقة على الفروع

اتفق الفقهاء على وجوب إنفاق الوالد على أولاده الصغار المباشرين ذكوراً وإناثاً. ودليل جوب هذه النفقة هو الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة 233]. والمولود له هو الأب فأوجب عليه رزق النساء لأجل الأولاد فلذلك تجب عليه نفقة الأولاد بطريق الأولى⁽²⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها: قالت هند يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ ما يكفيني وبني؟ قال: (خذي بالمعروف)⁽³⁾.

وأجمع المسلمون على وجوب إنفاق الأب على الأولاد المباشرين بشروطها⁽⁴⁾. وولد الإنسان

(1) النسائي، المجتبى من السنن (61/5): كتاب الزكاة- باب أيتهما اليد العليا. وصححه ابن حبان، [ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي أبو حاتم (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (131/8)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، 1414 - 1993].

(2) ابن العربي، أحكام القرآن (274/1)، والزيلعي، تبيين الحقائق (62/3).

(3) متفق عليه. البخاري، الجامع الصحيح (2054/5): كتاب النفقات- باب (وعلى الوارث مثل ذلك) وهل على المرأة منه شيء؟. ومسلم، الصحيح (1338/3): كتاب الاقضية- باب قضية هند.

(4) ابن المنذر، الإجماع (110). وابن حزم، مراتب الإجماع (79).

بعضه، وهو بعضُ والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله⁽¹⁾.

وقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بوجوب النفقة على الفروع وإن نزلوا مثل ولد الابن إذا كانوا محتاجين للنفقة؛ وذلك لأن اسم الولد يشمل الأولاد جميعهم وإن نزلوا بدليل أن الله تعالى قال: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ) [النساء11] ولأن بينهما قرابة توجب العنق وردَّ الشهادة فأشبهه الولد والوالد القريبين، فالأحفاد ملحقون بالأولاد.⁽²⁾

وخالف المالكية وقالوا: لا يُلزم الجد بالنفقة على أحفاده وكذلك لا يُلزمون بالنفقة على جدهم⁽³⁾؛ لأن الولد لا تجب نفقته على الجد إذا كان الأب موجوداً فكذلك لا تجب عند فقد الأب مثل العم، ولأن ولد الابن أو البنت ليسوا بأبناء ولا بنات حقيقة.⁽⁴⁾

والراجح: قول الجمهور لأنه عند فقد الأب يكون الجد بمنزلة الأب، وعند فقد الولد يكون الحفيد بمنزلة الولد، وأيضاً كما يحل الجد والأحفاد مكان الأب والأولاد في الميراث فكذلك في النفقات.

ثانياً: النفقة على الأصول

اتفق الفقهاء على وجوب إنفاق الولد على الأب والأم المحتاجين إلى النفقة⁽⁵⁾؛ لقوله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [الإسراء 23]، فليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعاً.⁽⁶⁾ ولقوله صلى الله عليه وسلم:

(1) ابن قدامة، المغني (373/11).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (31/4). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (585/3). وابن قدامة، المغني (374/11).

(3) مالك، مالك بن أنس بن مالك المدني الأصبحي (المتوفى: 179هـ)، المدونة الكبرى (266/2)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ-1994م.

(4) الخرشبي، حاشية على مختصر خليل (204/4). وابن الجلاب البصري، التفريع (113/2). والصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته (132/3).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (30/4). وابن الجلاب، التفريع (113/2). والشربيني، مغني المحتاج (584/3). والحجاوي، الإقناع (148/4).

(6) الزيلعي، تبیین الحقائق (63/3).

(أنت ومالك لأبيك)⁽¹⁾، فظاهر الحديث يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة.⁽²⁾

وقال جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة بوجوب إنفاق الولد على الأصول وإن علواً إذا كانوا محتاجين للنفقة⁽³⁾؛ وذلك لأمرين:

1- الأمر الأول: لغوي، فلفظ الوالد يشمل الوالد المباشر ويشمل الأجداد وإن علواً، وقد سمي الله تعالى إبراهيم عليه السلام أباً فقال: (مَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) [الحج 78].

2- الأمر الثاني: شرعي، فالأجداد والجدات يقومان مقام الأبوين المباشرين في الإرث، كما أن بين الولد ووجه قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأشبهه الولد والوالد القريبين.⁽⁴⁾

وخالف المالكية فقالوا: لا يجبر الرجل على نفقة جده، لأن الجد ليس بأب حقيقي، ولأن ولد الولد لا ينفق على الجد في وجود الولد فلا ينفق عند غيابه،⁽⁵⁾ ولأن الأدلة قد قامت على وجوب نفقة الأبوين المباشرين دون سائر الأصول، فيقتصر عليهما.⁽⁶⁾

والراجح: مذهب الجمهور لأنه عند فقد الأب يكون الجد بمنزلة الأب، وعند فقد الولد يكون الحفيد بمنزلة الولد، وأيضاً كما يحل الجد والأحفاد مكان الأب والأولاد في الميراث فكذلك في النفقات.

(1) أبو داود، السنن (311/2) كتاب الإجارة - باب في الرجل يأكل من مال ولده. وابن ماجه، المجتبى من السنن (769/2) كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال ولده. وصححه ابن حبان [ابن حبان، الصحيح (142/2)].

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (30/4).

(3) الزيلعي: تبیین الحقائق (63/3). والشربيني، معني المحتاج (584/3). وابن قدامة: المغني (374/11).

(4) ابن قدامة: المغني (374/11).

(5) الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته (132/3). وابن الجلاب، التفریح (113/1).

(6) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (75/41)، عدد الأجزاء: 45 جزءاً، سنة النشر: (1404 - 1427هـ)، الأجزاء 1-23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، والأجزاء 24-38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفة - مصر، والأجزاء 39-45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

ثالثاً: النفقة على الزوجة

تجب نفقة الزوج على زوجته بإجماع المسلمين، سواءً كانت فقيرة أم غنية⁽¹⁾.

ودليل ذلك قول الله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) [الطلاق 7]، وقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ وِإِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة 233].

وعن عائشة رضي الله عنها: قالت هند يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ ما يكفيني وبني؟ قال: (خذي بالمعروف)⁽²⁾.

وهذه النفقة تجب للزوجة التي في عصمة الزوج، وكذا المطلقة طلاقاً رجعيّاً، ما دامت في العدة. وأما المطلقة البائن فلا نفقة لها، ولا سكنى، إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق 6].⁽³⁾

رابعاً: النفقة على الأقارب الآخرين

اختلف العلماء في مدى شمول النفقة على الأقارب:

فضيق المالكية وقالوا: إن الرجل يجبر على نفقة أولاده المباشرين وأمه وأبيه وزوجته فقط، ولا يجب عليه نفقة جده، ولا يجب على الجد نفقة ولد ولده، ولا يجب على الرجل نفقة أخ ولا أخت ولاخاله ولا عمته، ولا أحد من الأقارب سوى هؤلاء؛ لأن الأدلة قامت على نفقة هؤلاء دون غيرهم⁽⁴⁾

ووسع الشافعية قليلاً فقالوا: تجب النفقة للوالدين وإن علو وللمولودين وإن سفلوا وللزوجة، ولا

(1) ابن المنذر، الإجماع (110). وابن حزم، مراتب الإجماع (79).

(2) سبق تخريجه.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (15/4 وما بعدها). والدردير، الشرح الصغير (729/2 وما بعدها). والشريبي، مغني

المحتاج (570/3 وما بعدها). وابن قدامة، المغني (396/11 وما بعدها).

(4) ابن الجلاب، التفریع (113/2)، والدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (523/2). والصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته (132/3).

تجب لأحد غير هؤلاء كالأخوة والأعمام؛ لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين ومن سواهم لم يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة فلا يلحق بهم في وجوب النفقة.⁽¹⁾

أي إن الإمام الشافعي والإمام مالك رحمهما الله اتفقا على أن الأقارب من غير عمودي النسب والزوجة لا نفقة لهم؛ لأنهم رأوا تعلق وجوب النفقة بقربان الولادة.

غير أن الحنفية والحنابلة وسعوا وقالوا بوجوب الإنفاق على الحواشي⁽²⁾؛ لعموم قول الله تعالى: (وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) [الإسراء 26]، ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يد المعطي العليا وأبدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك)⁽³⁾. لكن الحنفية والحنابلة اختلفوا فيما بينهم في تحديد الحواشي المستحقين للنفقة:

فقال الحنفية: يجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم منه؛ لأن الصلة واجبة في القرابة القريبة دون البعيدة والفاصل أن يكون ذا رحم محرم، وفي قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك).⁽⁴⁾

وقال الحنابلة: يجبر الرجل على نفقة مورثه بفرض أو تعصيب؛ لأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك.⁽⁵⁾

خامساً: مقدار النفقة

أولاً: مقدار نفقة الزوجة:

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة بأن نفقة الزوجة على حسب كفايتها من

(1) الشيرازي: المهذب (3/159).

(2) السرخسي، المبسوط (5/196 وما بعدها)، واليهوتي، كشاف القناع (5/480 وما بعدها).

(3) سبق تخريجه.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير (4/379).

(5) ابن قدامة، المعنى (11/375).

الحاجات الأساسية مع مراعاة حال الزوجين في اليسار والإعسار، فقد قال صلى الله عليه وسلم (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)⁽¹⁾، فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية⁽²⁾. وقال الشافعية أنها مقدرة بمقدار ثابت لا يتغير⁽³⁾.

ثانياً: مقدار نفقة الأقارب

اتفق الفقهاء على أن الواجب في نفقة الأقارب قدر الكفاية من الحاجات الأساسية كالطعام والخبز والكسوة والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً؛ لأن النفقة وجبت للحاجة فتقدر بما تندفع به الحاجة⁽⁴⁾.

سادساً: تعدد المنفقين

إذا لم يوجد للقريب المحتاج إلا أحد أقاربه ممن تجب عليه نفقته فإن النفقة تكون عليه وحده وإذا وُجد عدد من الأقارب من نفس الدرجة فإن النفقة تكون مشتركة بينهم جميعاً بالتساوي.

أما إذا وُجد أقارب من درجات متفاوتة فإن النفقة تكون على الأقرب فيهم، فإذا وجد الأب والجد فإن النفقة تكون على الأب. وإذا وجد الأب والابن فإن النفقة تكون على الابن عند الحنابلة، وعند الشافعية قولان⁽⁵⁾.

وإذا كان القريب الأولى بالنفقة معسراً لا يقدر على الإنفاق فتنتقل النفقة إلى من بعده في درجة القرابة كما لو لم يكن موجوداً⁽⁶⁾.

(1) سبق تخريجه.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (38/4)، والدردير، الشرح الصغير (750/2). والشيرازي: المهذب (161/3)، والبهوتي، كشف القناع (486/5).

(3) الشريبي، مغني المحتاج (570/3 وما بعدها).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (38/4)، والدردير، الشرح الصغير (750/2). والشيرازي: المهذب (161/3)، والبهوتي، كشف القناع (486/5).

(5) العيني، البناية (545/5)، والشيرازي، المهذب (160/3)، وابن قدامة، المغني (378/11).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (32/4 وما بعدها). والشيرازي، المهذب (160/3)، وابن قدامة، المغني (376/11).

الفصل الثاني

خصوصية الأقارب في الزكاة

حدد الله مصارف الزكاة في كتابه الكريم وهم: الفقراء والمساكين، والعاملون على الزكاة، والمؤلفون على الإسلام، وفي إعتاق الرقاب، والمدينون، وفي سبيل الله، والمسافر المنقطع، حيث قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة 60].

ولم تذكر الآية شيئاً يخص الأقارب دون غيرهم بل هي عامة في جميع المؤمنين، فمن كان أهلاً للزكاة فهو يستحق - اعتماداً على ظاهر هذه الآية - أن يأخذ نصيباً منها سواءً أكان قريباً أم بعيداً.

لكن آياتٍ أخرَ في كتاب الله تعالى بينت أن بين الأقارب علاقة وطيدة وحقوقاً، حيث قال تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [الأنفال آية 75 والأحزاب آية 6]، وقال تعالى: (وَأَتِذَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ) [الإسراء آية 26]، وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ) [النحل آية 90]. وغيرها من الآيات. ولذلك اختص الأقارب بعدد من الأحكام كالصلة والإحسان والموالاتة والتوارث والإنفاق.

والزكاة التي أمر الله عز وجل بها هي حق خالص لله تعالى يُؤخذ من المال، فليس للمزكي فيه أية منفعة. كما أن هذه الزكاة هي من حق الفقراء والمحرومين وأشباههم فلا يجوز أن يُحرّموا منها، أما الأقارب فلهم حق آخر بحسب ظواهر الآيات.

وفي هذا الفصل سوف أتحدث عن حق الأقارب في الزكاة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خصوصية الأقارب عن بقية مصارف الزكاة.

المبحث الثاني: ضوابط منع الزكاة على الأقارب.

المبحث الأول

خصوصية الأقارب عن بقية مصارف الزكاة

حدد الله تعالى مصارف الزكاة المستحقين لها في كتابه الكريم: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة 60].

فهل تشمل هذه الآية الفقراء جميعاً سواءً كانوا أقارب أم لا؟. أم إن للأقارب أحكاماً تخصهم من بين عموم المستحقين للزكاة؟ وما هي الأدلة على هذا الخصوص؟

وما هي مذاهب العلماء بالنسبة لتوزيع الزكاة على الأقارب؟، وما هو الراجح من الأقوال والآراء؟.

هذا ما سوف يتناوله هذا المبحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القول بجواز الزكاة على جميع الأقارب.

المطلب الثاني: القول بمنع بعض الأقارب من الزكاة.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح بينه ا.

المطلب الأول القول بجواز الزكاة على جميع الأقارب:

أجاز بعض العلماء الزكاة على جميع الأقارب بلا استثناء.

فمنهم الحسن بن أحمد الجلال اليميني⁽¹⁾ في كتابه ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار⁽²⁾.

(1) الحسن بن أحمد بن محمد بن علي، الحسني، المعروف بالجلال: فقيه عارف بالتفسير والعربية والمنطق. له شروح وحواش ومختصرات. من تصانيفه: فتح الألفاظ في تكملة الكشف على الكشاف، وضوء النهار. واستوطن (الجراف) ومات فيها سنة: 1084هـ. [الزركلي، الأعلام (181/2)]. وعمر كحالة، معجم المؤلفين (203/3).

(2) لم أستطع العثور على هذا الكتاب، ولكنني عرفت رأيه من خلال نقل الشوكاني عنه في كتابه نيل الأوطار. [انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى : 1250هـ-)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار(373/5)، تحقيق: =

وتبعه محمد بن علي الشوكاني⁽¹⁾ في كتبه: الدرر البهية وشرحها (الدراري المضية) وكتاب نيل الأوطار وكتاب السيل الجرار⁽²⁾. وتبعهما محمد صديق خان القنوجي⁽³⁾ في كتابه الروضة الندية شرح الدرر البهية⁽⁴⁾.

وكذلك قواه السندي⁽⁵⁾ في حاشيته على صحيح البخاري⁽⁶⁾.

وأما البخاري رحمه الله فقد بوب في صحيحه باباً سماه (الزكاة على الأقارب)⁽⁷⁾، لكن قال معظم شُراح صحيح البخاري بأن اسم هذا الباب لا يستلزم أن يكون البخاري يجيز الزكاة على جميع الأقارب وإنما قصد المعنى اللغوي للزكاة الذي هو سد خلة الفقراء، وقيل: إن البخاري يميل إلى جواز الزكاة على جميع الأقارب مراعاةً لعموم النصوص⁽⁸⁾.

طارق عوض الله، دار ابن القيم - الرياض، ودار ابن عفا - القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م].

(1) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. وكان يرى تحريم التقليد. من كتبه: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار)، و(الدرر البهية في المسائل الفقهية)، و(فتح القدير) في التفسير، و(إرشاد الفحول) في أصول الفقه، توفي سنة 1250هـ. [الزركلي، الأعلام (6/298)].

(2) الشوكاني، الدرر البهية في المسائل الفقهية (صفحة 23)، مكتبة الصحابة بطنطا، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987. والدراري المضية شرح الدرر البهية (166/2)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م. ونيل الأوطار (374/5). والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (صفحة 258)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

(3) هو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب، من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد ونشأ في قنوج (بالهند)، له نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والهندية. منها بالعربية: (الطريقة المثلى) في ترك التقليد و(الروضة الندية) في شرح الدرر للشوكاني، توفي سنة: 1307هـ. [الزركلي، الأعلام (6/167 وما بعدها). وكحالة، معجم المؤلفين (10/90)].

(4) القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري (المتوفى: 1307هـ)، الروضة الندية (1/212).

(5) هو محمد بن عبد الهادي السندي المدني الحنفي، أبو الحسن، محدث حافظ مفسر فقيه، ولد في السند وتوفي بالمدينة. من مؤلفاته: حاشية على البخاري، حاشية على سنن ابن ماجه، حاشية على البيضاوي، حاشية على جمع الجوامع، توفي سنة: 1138هـ. [كحالة، معجم المؤلفين (10/262). والزركلي، الأعلام (6/253)].

(6) السندي: أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي السندي المدني الحنفي، حاشية على صحيح البخاري (1/471)، دار الفكر.

(7) البخاري، الجامع الصحيح (2/530).

(8) ابن حجر، فتح الباري (4/301) ط دار طيبة. والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (9/40)، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ. وابن بطلان، شرح صحيح البخاري (3/482).

وأما ابن تيمية رحمه الله فقد قال عنه تلميذه ابن عبد الهادي⁽¹⁾: (وذهب إلى جواز دفع الزكاة إلى جميع الأقارب كالجدة والابن وغيرهما)⁽²⁾. لكن بالنظر إلى فتاوى ابن تيمية رحمه الله فيبدو أن هذه الفتوى هي من باب اختيار الفتوى الأصلح لحال المستفتي، فقد قال: (ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علواً وإلى الولد وإن سفلاً إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم؛ لوجود المقتضى السالم عن المعارض العادم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل، وهو أحد القولين أيضاً، وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم)⁽³⁾، ففي هذه الحالة لا تكون الزكاة بدلاً عن النفقة وهذا يشبه مذهب الشافعية⁽⁴⁾. لكن لا يخفى أن تلميذ ابن تيمية هو أعلم بمذهب شيخه وبرأيه، والله أعلم.

واستندوا المجزون للزكاة على جميع الأقارب على الأدلة الآتية:

أولاً: النصوص العامة⁽⁵⁾ في مصارف الزكاة

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي، الحافظ شمس الدين، حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة. يقال له: «ابن عبد الهادي» نسبة إلى جده الأعلى، أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما، وصنف ما يزيد على سبعين كتاباً، من كتبه: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، والمحرر في الفقه، ومات سنة 744هـ. [الزركلي، الأعلام (5/326). وكحالة، معجم المؤلفين (8/287)].

(2) ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 744هـ)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (1/176)، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م.

(3) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني تقي الدين شيخ الإسلام (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى (5/373)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م.

(4) النووي، المجموع (6/229).

(5) العموم هنا بمعنى الإطلاق، وليس هو العموم المعروف في الأصول. حيث يجوز إطلاق اسم العام على المطلق؛ لأن موارد المطلق غير منحصرة. [الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/290)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م]. قال القرطبي: (قوله تعالى: " خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً " مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ، والمأخوذ منه، ولا تبيين مقدار المأخوذ، ولا المأخوذ منه. وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع) [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (8/246)].

فقد قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة 60]. فهذه الآية في ظاهرها عامة تشمل المستحقين جميعاً ولا تفرق بين القريب وغيره.

وقال صلى الله عليه وسلم: (لهما أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة) لمن سألن: هل تجزئ الصدقة على زوجها وعلى أيتام في حجورهما؟⁽¹⁾. قال الشوكاني (فالظاهر أن هذه الصدقة هي صدقة الفرض ولهذا أوقع السؤال عن الإجزاء إذ صدقة النفل على الرحم مجزئة، وأيضاً ترك الاستفصال منه صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لا فرق في هذا الحكم بين صدقة الفرض والنفل)⁽²⁾.

وقال الشوكاني عقب حديث (زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم)⁽³⁾: (فعلى تسليم الاحتمال في هذا الحديث يكون ترك استفصاله صلى الله عليه وسلم دليلاً على أنه لا فرق بين صدقة الفرض والنفل)⁽⁴⁾.

وعن معن بن يزيد قال أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فقال: والله ما إياك أردت، فجئته فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن)⁽⁵⁾، قال الشوكاني: (ولم يقع منه صلى الله عليه وسلم الاستفصال هل هي صدقة فرض أو نفل؟. ويؤيد هذا ما ورد من الترغيب في الصدقة على ذوي الأرحام كحديث: (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)⁽⁶⁾⁽¹⁾، و(الصدقة على المسكين

(1) مسلم، الصحيح (694/2) عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، كتاب الزكاة/ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين. وسيأتي الكلام في الفصل الثالث مفصلاً حول خصوص هذا الحديث أو عمومته.

(2) الشوكاني، السيل الجرار (258/1).

(3) البخاري، الجامع الصحيح (531/2) عن أبي سعيد الخدري، كتاب الزكاة/ باب الزكاة على الأقارب.

(4) الشوكاني، السيل الجرار (258/1).

(5) البخاري، الجامع الصحيح (517/2)، كتاب الزكاة- باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر.

(6) الكاشح: المعرض المعادي، قال ابن الأثير: الكاشح هو العدو الذي يضمم عداوته ويطوي عليها كشحه: أي باطنه. [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (175/4)].

صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصله⁽²⁾، ولفظ الصدقة يشمل صدقة الفرض كما يشمل صدقة النفل⁽³⁾.

ثانياً: الأصل: فالأصل جواز الزكاة إلى الأقارب جميعاً، والذي يحتاج إلى دليل هو منع بعض الأقارب من أخذ الزكاة. قال الشوكاني: (الأصل الجواز، ولا يحتاج المتمسك بالأصل إلى دليل، بل الدليل على المانع، ولا دليل)⁽⁴⁾. وقال أيضاً: (الأصل عدم المانع فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل، ولا دليل)⁽⁵⁾.

المطلب الثاني القول بمنع بعض الأقارب من الزكاة:

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية بمنع دفع الزكاة لبعض الأقارب⁽⁶⁾، واعتمدوا في ذلك على الأدلة الآتية:

1. القرآن الكريم: حيث بينت آيات كثيرة من القرآن الكريم حقوق الأقارب، وهي حقوق منفصلة عن الزكاة التي هي حق المال، فلا يجوز أن يجعل الحقان حقاً واحداً. وهذا يشبه حكم وجوب الوصية الذي نُسخ - كما قال عدد من العلماء - بآيات المواريث⁽⁷⁾، حيث أعطت آيات الميراث كل وارث حقه فدلّت ضمناً على أن الورثة لا يأخذون من الوصية ولم تقل ذلك صراحة.

(1) الشيباني، المسند (36/24) عن حكيم بن حزام، وعن أبي أيوب الأنصاري (511/38)، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. والنيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین (564/1)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1990.

(2) الترمذي، الجامع الصحيح (46/3)، كتاب الزكاة - باب الصدقة على ذي القرابة، وقال: حديث حسن. والنسائي، المجتبى من السنن (92/5)، كتاب الزكاة/ باب الصدقة على الأقارب. وابن ماجه، السنن (591/1)، كتاب الزكاة/ باب فضل الصدقة.

(3) الشوكاني، السيل الجرار (258/1).

(4) الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (صفحة 258)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار (374/5). والقنوجي، الروضة الندية (212/1).

(6) السرخسي، المبسوط (11/3). والرعي، مواهب الجليل (239/3). والنووي، المجموع (229/6). والمرداوي، الإنصاف (287/7). وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (المتوفى: 456هـ)، المحلى (صفحة 624)، تحقيق: حسان عبد المنان، طبعة بيت الأفكار الدولية 1424هـ - 2003م.

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (262-263/2).

حيث قال تعالى: (وَأْتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا) [الإسراء آية 26]، وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ) [النحل آية 90].

كما إن القرآن بيّن قوة الرابطة بين الأقارب وانتفاع بعضهم من أموال بعض، قال الله تعالى: (وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى) [الضحى 8] أي: بمال خديجة⁽¹⁾.

2. السنة النبوية: حيث بينت الأحاديث النبوية النفقات الواجبة للأقارب، والتي يصبح الأقارب أغنياء بسببها، فلا يستحقون أن يأخذوا من الزكاة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وإبدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك)⁽²⁾.

وبينت السنة النبوية أن لبعض الأقارب حق في أموال أقاربهم وانتفاع منها، قال صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك)⁽³⁾، وقال: (إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه)⁽⁴⁾.

3. الإجماع: فقد أجمع المسلمون على منع الزكاة على بعض الأقارب، ولم يقل أحد بأن الزكاة يجزئ إعطاؤها لجميع الأقارب.

قال أبو عبيد رحمه الله⁽⁵⁾: (ليس من السنة أن يعطي الوالدان ولدهما من الزكاة، فلا يجزئ ذلك في قول أحد أعلمه)⁽⁶⁾.

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير (275/2).

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) رواه أصحاب السنن الأربعة: أبو داود، السنن (311/2). والترمذي، الجامع الصحيح (639/3). والنسائي، المجتبى من السنن (241/7). وابن ماجه، السنن (723/2). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(5) هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي - الخزاعي بالولاء - الخراساني البغدادي، أبو عبيد، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقهاء، وهو من أئمة الاجتهاد، قال الجاحظ: (لم يكتب الناس أصح من كتبه، ولا أكثر فائدة)، من كتبه: غريب المصنف، الناسخ والمنسوخ، الأموال، توفي سنة: 224هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء (491/10). وكحالة، معجم المؤلفين (101/8). والزركلي، الأعلام (176/5)].

(6) أبو عبيد، القاسم بن سلام (المتوفى: 224هـ)، كتاب الأموال (700/1)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، 1408هـ - 1988م.

وقال ابن المنذر⁽¹⁾ رحمه الله: (وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه وهي غنية بغناه)⁽²⁾.

وقال أبو بكر الجصاص⁽³⁾ رحمه الله: (فحصل من اتفاقهم أن الولد والوالد والزوجة لا يُعطون من الزكاة)⁽⁴⁾.

فهؤلاء بعض العلماء الذين نصوا على هذا الإجماع، وهذا هو القول الذي لا يُعرف له مخالف من الصحابة والتابعين.

فقد روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق)⁽⁵⁾.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: (لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم

(1) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، كان شيخ الحرم بمكة، وله تصانيف كـ (الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب (الإجماع)، ولم يكن يتقيد بمذهب بل يدور مع ظهور الدليل، توفي سنة 319هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء (490/14). وابن خلكان، وفيات الأعيان (207/4)].

(2) ابن المنذر، الإجماع (صفحة 57-58). وأقر هذا الإجماع ابن قدامة في المغني، وابن حجر في فتح الباري [ابن قدامة، المغني (98/4). والعسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (308/4)، تحقيق: نظر محمد الفارياي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م].

(3) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الحنفي، العلامة، المفتي، المجتهد، علم العراق، انتهت إليه الرياسة في المذهب، وله تصانيف كثيرة، منها: أحكام القرآن، وكان مشهوراً بالزهد والورع، ويحتج في كتبه بالأحاديث المتصلة بأسانيده، قدم بغداد في صباه فاستوطنها، توفي سنة: 370هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء (341/16). والخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد (314/4)، دار الكتب العلمية - بيروت].

(4) الجصاص، أحكام القرآن (338/4).

(5) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى (28/7)، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. وإسناد هذا الأثر ضعيف؛ لأن فيه انقطاع، فعبد الله بن المختار لم يسمع من علي بن أبي طالب. [انظر ترجمة عبد الله بن المختار في تهذيب الكمال للمزي: (المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن، تهذيب الكمال 111/16، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1400 - 1980، تحقيق: بشار عواد معروف)].

يكونوا في عيالك⁽¹⁾.

ونحو هذا الكلام مروى عن عكرمة وعطاء وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والضحاك بن مزاحم والحسن البصري وطاووس وغيرهم⁽²⁾.

4. القياس⁽³⁾: فإنه لا يجوز للمزكي أن يدفع الزكاة لسداد الدين الذي عليه، فكذلك لا يجوز أن يدفع الزكاة لأقاربه؛ لأن نفقتهم واجبة عليه وهي في ذمته. وكما لا يجوز للمزكي أن يدفع الزكاة لنفسه فكذلك لا يجوز له أن يدفعها إلى والده وولده؛ لأن الولد بعض والده.

5. المعقول: فالزكاة حق لله تعالى في مال الإنسان يعطى لمصارف محددة، فهو استثناء من المال ليس للإنسان أن يستخدمه ليخفف بعض التكاليف عن نفسه أو يؤدي بها الواجبات التي عليه، يقول ابن بطل⁽⁴⁾ رحمه الله: (واستعمل الفقهاء الصدقة الفريضة في غير الأقارب لئلا يصرفوها في ما يجرى بين الأهلين من الحقوق والصلوات والمرافق، لأنهم إذا جعلوا الصدقة الفريضة في هذا المعتاد بين الأهلين، فكأنهم لم يخرجوها من أموالهم إلا لانتفاعهم بها، وتوقير تلك الصلوات بها)⁽⁵⁾.

كما إن الأقارب ينتفعون من أموال بعضهم، فالأب تصله منفعة من مال ابنه وإن لم يكن مالكاً

(1) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار (412/2). والصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (المتوفى: 211هـ)، المصنف (112/4)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ. وإسناد هذا الأثر ضعيف؛ لأن فيه عن عنة ابن جريج وهو مدلس. [العسقلاني، تقريب التهذيب (363/1)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، 1406 - 1986].

(2) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار (412/2). والصنعاني، المصنف (114-114). وأبو عبيد، الأموال (693-695).

(3) ابن المرتضى، أحمد بن يحيى (المتوفى: 840هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (186/2)، دار الحكمة اليمانية - صنعاء، 1409هـ - 1988م.

(4) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي، العلامة شارح صحيح البخاري، قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، وكان من كبار المالكية، (توفي سنة: 449هـ). [الذهبي، سير أعلام النبلاء (47/18). والزركلي، الأعلام (285/4)].

(5) ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري (482/3)، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الثانية 1423هـ - 2003م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

لهذا المال، وكذلك الابن تصله المنفعة من مال أبيه. إذا تبين هذا علمنا أنه لا يجزئ للمزكي أن يدفع زكاته إلى الأقارب الذين ينتفع بمالهم، حتى لا يكون كمن يخرج مال الزكاة من جيبه ويضعه في جيبه الآخر.

المطلب الثالث مناقشة الأدلة والترجيح بينها :

أولاً: مناقشة أدلة المجيزين للزكاة على جميع الأقارب:

أجاب الجمهور على الأدلة المطلقة التي أوردها الجمهور بأنه قد جاء من الأدلة ما يقيد إطلاقها⁽¹⁾، وتلك الأدلة هي التي أوردها الجمهور من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. قال أبو بكر الجصاص رحمه الله عقب آية مصارف الزكاة: (فظاهر هذه الآية يقتضى جواز إعطاء المزكي زكاته لمن شمله الاسم منهم قريباً كان أو بعيداً، لولا قيام الدلالة على منع إعطاء بعض الأقرباء)⁽²⁾.

وقال الطحاوي⁽³⁾ رحمه الله: (كان الخطاب بالزكوات والصدقات في القرآن مطلقاً عاماً على ظاهره، ثم وجدناه عز وجل قد بين لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن مراده بذلك في خاص من الأموال، وفي خاص من الأوقات، وفي خاص من الناس)⁽⁴⁾.

ثم إن حديث (زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم)⁽⁵⁾ غاية مايدل عليه هو جواز دفع الزكاة من الزوجة إلى زوجها وأولادها، ونفقة الزوج والأولاد لا تجب عليها، فهناك فرق بين دفع

(1) التخصيص للعام، أو التقييد للمطلق، يكون بعدة أمور، ومنها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. [انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (385/1-398)].

(2) الجصاص: أحكام القرآن (338/4).

(3) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بمصر، وصنف كتباً مفيدة منها: أحكام القرآن، واختلاف العلماء، ومعاني الآثار. توفي بمصر سنة: 321هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء (33-27/15)]. وابن خلكان، وفيات الأعيان (72-71/1)].

(4) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، أحكام القرآن (255/1)، تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية - استانبول، الطبعة الأولى 1416هـ-1995م.

(5) سبق تخريجه.

الزكاة من الأب أو الأم، أو من الزوج إلى زوجته أو الزوجة إلى زوجها، إذا قلنا إن حكم الزكاة على الأقارب مرتبط بوجود النفقة⁽¹⁾.

ويمكن أن يقال عن هذا الحديث أيضاً: إنه يشمل الصدقة النافلة دون الواجبة؛ لأن سبب ورود هذا الحديث يدل على ذلك حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة والإكثار من الاستغفار، ثم جاء السؤال من زوجة عبدالله بن مسعود عن هذه الصدقة التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم. والسؤال عن (هل تجزئ الصدقة على ..) معناه: هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب إلى الله تعالى؟، ولا يدل السؤال عن الإجزاء على أن هذا الأمر واجب كما هو مستعمل في عرف الفقهاء⁽²⁾.

كما إن حديث (لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن)⁽³⁾ لا يدل على جواز إعطاء الزكاة للأقارب؛ فمن الواضح أن المزكي لم يقم بإعطاء ابنه مباشرة وإنما أعطى المال لرجل فأعطاه الرجل لابنه، كما إن الظاهر أن هذا في صدقة التطوع، وهذا ما قاله الشوكاني نفسه، حيث قال عقب هذا الحديث: (ولكنه يحتمل أن تكون الصدقة صدقة تطوع بل هو الظاهر)⁽⁴⁾.

وأما أحاديث: (إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)⁽⁵⁾، و(الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة)⁽⁶⁾. فهي محمولة بالنسبة لهؤلاء الأقارب على صدقة التطوع دون الفرض، قال الإمام أحمد: (وهذا إذا لم يكن ممن تلزمه نفقته من والديه وأولاده فإن كان أحد هؤلاء لم يعطه، من سهم الفقراء والمساكين شيئاً لاستغنائه به)⁽⁷⁾.

وأما الاحتجاج بالأصل: فالأصل أن المزكي لا يستفيد من زكاته لأنها استثناء من ماله. قال أبو

(1) القاضي عياض، إكمال المعلم (522/3).

(2) القاضي عياض، إكمال المعلم (522/3). وابن الهمام، شرح فتح القدير (276/2).

(3) سبق تخريجه.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار (374/5).

(5) سبق تخريجه.

(6) سبق تخريجه.

(7) البيهقي، معرفة السنن والآثار (205/5)، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.

عبيد رحمه الله: (فرض النفقة وإعطاء الزكاة لا يجتمعان لأحد في مال أحد، ولا أعرف له أصلاً في الكتاب ولا السنة)⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور

أنكر أصحاب القول الأول تحقق الإجماع على منع بعض الأقارب من الزكاة، قال الشوكاني: (وأما دعوى من ادعى الإجماع على منع صرف الزكاة في الأصول والفصول فتلك إحدى الدعاوي التي لا صحة لها والمخالف موجود والدليل قائم)⁽²⁾. وقال أيضاً: (قال صاحب ضوء النهار)⁽³⁾ إن دعوى الإجماع وهم. قال: وكيف ومحمد بن الحسن ورواية عن العباس إنها تجزئ في الآباء والأمهات)⁽⁴⁾.

ورد الشوكاني الروايات عن الصحابة لأنها من باب الاجتهاد فقال: (وأما الأثر المروي عن ابن عباس فكلام صحابي ولا حجة فيه لأن للاجتهاد في ذلك مسرحةً)⁽⁵⁾.

كما أنكروا صحة تعليل منع دفع الزكاة على الأقارب بوجوب النفقة، أو على الأقل فيما يخص الزوجة، قال الشوكاني: (ويمكن أن يقال: إن التعليل بالوجوب)⁽⁶⁾ على الزوج لا يوجب امتناع الصرف إليها؛ لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئاً)⁽⁷⁾.

ثالثاً: الترجيح

نرى أن الفريق الأول استدل بالنصوص العامة عن مصارف الزكاة، ولا يصح الاستدلال بها بعد أن ثبت تخصيصها، فكما خصت بعدم شمول آل البيت لورود الدليل على ذلك، فكذلك

(1) أبو عبيد، كتاب الأموال (صفحة 702).

(2) الشوكاني: السيل الجرار (1/258).

(3) هو: الحسن بن أحمد الجلال اليميني، ولم أستطع العثور على كتابه ضوء النهار.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار (5/373).

(5) الشوكاني: نيل الأوطار (5/374).

(6) يقصد وجوب النفقة.

(7) الشوكاني: نيل الأوطار (5/372).

بالنسبة للأقارب⁽¹⁾.

وليس في حمل الأحاديث التي ترغب في الصدقة على الأقارب على صدقة التطوع دون الفرض أي تكلف أو تحكم بالأدلة؛ لأن منع الزكاة المفروضة على الزوجة والأولاد ومن أشبههم مقرر عقلاً وشرعاً، فتكون هذه الأحاديث فيما سوى ذلك من صدقات التطوع، وهذا بالنظر إلى جميع الأدلة والجمع بينها.

وأما استدلال الجمهور بالإجماع، فقد طعن فيه بأن محمد بن الحسن ورواية عن العباس أجازوا الزكاة في الآباء والأمهات، فيجب إثبات نسبة هذه الأقوال إليهم، فأما محمد بن الحسن فمن المحال أن يكون قال هذا الكلام لأن الحنفية ذكروا في كتبهم كل أقواله ولم يذكروا شيئاً من هذا، بل وعلى العكس فإن محمد بن الحسن روى في كتابه الجامع الصغير عن أبي حنيفة (أن الزكاة لا يعطى منها الولد والوالد ونحو ذلك) ولم يعترض على هذا الكلام فهو مذهبه⁽²⁾. وأما الرواية عن العباس فلا يعرف إسنادها فلا يصح الاستدلال بها.

لكن يطعن في هذا الإجماع ما ذكره المروزي⁽³⁾ رحمه الله (المتوفى: 294هـ) في كتاب اختلاف العلماء حيث قال: (وقد ذهب قوم إلى أن يُعطي من الزكاة كل إنسان: الوالدين والولد وغيرهم، قالوا: لأن الله عز وجل قال: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) [التوبة 60]. ولم يخص أحد دون أحد)⁽⁴⁾.

(1) الجصاص، أحكام القرآن (338/4). الرجراجي، مناهج التحصيل (303/2).

(2) الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير (112/1)، عالم الكتب، سنة النشر: 1406، مكان النشر: بيروت.

(3) هو محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، الإمام شيخ الإسلام الحافظ، يقال: إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق، قال ابن حزم: (أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن، وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأدراهم بصحتها، وبما أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه، وما نعلم هذه الصفة - بعد الصحابة - أتم منها في محمد بن نصر المروزي)، من كتبه: (القسامة) في الفقه، و(المسند) في الحديث، توفي سنة: 294هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء (40-33/14). والزركلي، الأعلام (125/7)].

(4) المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر، اختلاف الفقهاء (صفحة 107) تحقيق الدكتور محمد طاهر حكيم، الطبعة الأولى الكاملة، 1420هـ = 2000م، أضواء السلف-الرياض.

وكذلك ما ذكره ابن تيمية من وجود خلاف في إعطاء الزكاة لمن تلزم المرء نفقته مثل الأولاد، حيث قال: (وإن أعطاهم ما هو معتاد إنفاقه من ماله ففيه نزاع، والمأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما المنع).⁽¹⁾

وأما ما ذكره الشوكاني من أن النفقة تجب للزوجة إذا كانت غنية أو فقيرة فلا تمنع إذاً من أخذ الزكاة، فهو استدلال ليس في محله؛ لأنه استدلل بذلك لإجازة احتساب الإنفاق على الزوجة من الزكاة وهو ما يمنعه الجمهور. وأما إذا قصد أن تُعطى الزوجة من الزكاة من غير النفقة إذا كانت محتاجة فسيأتي الحديث عنه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وبهذا يكون الرأي الأقوى دليلاً هو ما يقول به جماهير علماء المسلمين من منع دفع الزكاة إلى بعض الأقارب وفق ضوابط بينها، وسوف يتم الحديث في المبحث الثاني من هذا الفصل عن هذه الضوابط.

وهذا المذهب الذي عليه جماهير العلماء هو المناسب لمصالح الشريعة ولحكم مشروعية الزكاة، فبذلك يُحافظ على الزكاة لتصرف على وجهها الصحيح؛ لأن الجمود على المنقولات أبدأً: ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين⁽²⁾. والله تعالى أعلم.

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (165/3)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ)، الطبعة الأولى 1418هـ.

(2) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (78/3)، عدد الأجزاء: 4، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، 1973.

المبحث الثاني

ضوابط منع الزكاة على الأقارب

بعد أن تقرر في المبحث السابق أن الرأي الراجح هو منع دفع الزكاة لبعض الأقارب، فإن هذا المبحث يوضح الضوابط الفقهية التي تحدد الأقارب الممنوعين من أخذ الزكاة، وتحدد هل يكون هذا المنع دائماً أو مؤقتاً؟.

حيث إن هناك مدرستين في تعليل سبب منع بعض الأقارب من أخذ الزكاة، فالحنفية والحنابلة يربطون بين قوة درجة القرابة والمنع من دفع الزكاة، والمالكية والشافعية يعللون ذلك بوجود النفقة، ولكل منهم توجيهاته وتفريعاته.

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: القول بأن اتصال المنافع هو المانع من دفع الزكاة إلى الأقارب.

المطلب الثاني: القول بأن وجوب النفقة هو المانع من دفع الزكاة إلى الأقارب.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال والترجيح بينها.

المطلب الأول القول بأن اتصال المنافع هو المانع من دفع الزكاة إلى الأقارب :

قال الحنفية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ بأن منع المزكي من دفع الزكاة إلى أقاربه مرتبط بدرجة قرابته منهم، فإذا كانت درجة القرابة قوية كالأصول والفروع فيمنع دفع الزكاة إليهم، وإذا كانت درجة القرابة ضعيفة كالإخوة والأعمام والأخوال فيجوز دفع الزكاة إليهم.

وعلة منع دفع الزكاة لهؤلاء الأقارب هو اتصال المنافع بينهم، أي إن هؤلاء الأقارب ينتفعون من أموال بعض، فالأب ينتفع بالمال الذي يملكه ابنه والزوجة تنتفع بالمال الذي يملكه زوجها وهكذا، فعندما يقوم المزكي لأحد هؤلاء الأقارب فلا يكون الإيتاء تاماً؛ فهو ينقل رغبة المال إليه ولكن يبقى له منفعة فيه، وهذا ممنوع في الزكاة؛ لأنها استثناء من المال⁽³⁾.

واتصال المنافع يكون عادة بين الفروع والأصول والزوجين، ولذلك يُمنعون من دفع الزكاة لبعضهم. وأما غيرهم من الأقارب فيجوز دفع الزكاة إليهم؛ لانقطاع المنافع بينهم من حيث الغالب⁽⁴⁾.

والأدلة على اتصال المنافع بين هؤلاء الأقارب:

1. قول الله تعالى: (أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا) [النساء 11]⁽⁵⁾، فأثبتت الآية أن الإنسان ينتفع من آباءه وأبنائه.

-
- (1) الجصاص، أحكام القرآن (338/4). والسرخسي، المبسوط (11/3). وابن الهمام، شرح فتح القدير (275/2). وابن نجيم، البحر الرائق (262/2). والزبيعي، تبيين الحقائق (251/1).
- (2) ابن قدامة، المغني (100-99/4). المرادوي، الإنصاف (180/3). واليهوتي، كشف القناع (290/2). وابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (المتوفى: 763)، الفروع (354/4)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.
- (3) ابن نجيم، البحر الرائق (262/2). وابن مفلح، الفروع (354/4).
- (4) السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (المتوفى: 539هـ)، تحفة الفقهاء (304-303/2)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1405 - 1984. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (74/5). والسرخسي، المبسوط (11/3).
- (5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (74/5). والسرخسي، المبسوط (11/3).

2. قول الله تعالى: (وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى) [الضحى 8]، أي بمال خديجة، وإنما كان منها إدخاله عليه الصلاة والسلام في المنفعة على وجه الإباحة والتملك أحياناً⁽¹⁾.

3. قوله صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك)⁽²⁾، وقال أيضاً: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه)⁽³⁾، فإذا كان مال الرجل مضافاً إلى أبيه وموصوفاً بأنه من كسبه فهو متى أعطى ابنه فكأنه باق في ملكه لأن ملك ابنه منسوب إليه فلم تحصل صدقة صحيحة، وإذا صح ذلك في الابن فالأب مثله إذ كل واحد منهما منسوب إلى الآخر من طريق الولادة⁽⁴⁾.

4. هناك أحكام اختص بها هؤلاء الأقارب دون غيرهم تدل على اتصال المنافع بينهم، وتُعرف هذه الأحكام باستقراء فروع الشريعة الإسلامية.

فمنها بطلان شهادة هؤلاء الأقارب لبعضهم⁽⁵⁾، فلما كان ما يحصله كل واحد منهما في شهادته لصاحبه كأنه يحصله لنفسه وجب أن يكون إعطاؤه إياه الزكاة كتبقيته في ملكه⁽⁶⁾.

ومنها عدم حجب الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة مطلقاً في الميراث⁽⁷⁾، فإن عدم الحجب في الميراث دليل على قوة القرابة واتصال المنافع⁽⁸⁾، وإذا ثبت ذلك في الفروع والأصول المباشرين فإن بقية الفروع والأصول ملحقون بهم في اتصال المنافع.

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير (275/2).

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) الجصاص، أحكام القرآن (338/4).

(5) تقدم في الفصل الثاني مطلب: أحكام الشهادات بين الأقارب.

(6) الجصاص، أحكام القرآن (338/4). وابن مفلح، الفروع (354/4).

(7) تقدم في الفصل الثاني مطلب: أحكام الميراث بين الأقارب.

(8) البابرّي، أكمل الدين محمد بن محمد (المتوفى: 786هـ)، العناية في شرح الهداية (275/2)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ - 2003م.

ويترتب على التعليل باتصال المنافع بين هؤلاء الأقارب:

1. لا يجزئ للمزكي أن يعطي زكاة ماله إلى هؤلاء الأقارب إذا كانوا فقراء أو مساكين، سواء كانت نفقتهم واجبة عليه أم لا عند الحنفية وهو القول المقدم عند الحنابلة⁽¹⁾.

2. من لم يكن من الأقارب الذين بينهم اتصال في المنافع فإنه يجزئ للمزكي أن يعطيه من زكاة ماله إذا كان مستحقاً للزكاة، وهذا عند الحنفية وهو القول الراجح عند الحنابلة⁽²⁾.

لكن قال الحنفية بأنه إذا فرض القاضي النفقة للأقارب ممن ليس بينهم اتصال في المنافع فلا يجوز للمزكي أن يحتسب هذه النفقة من الزكاة لأنه أداء واجب في واجب آخر، ويجوز دفع الزكاة إليهم إذا لم يحتسبها من النفقة⁽³⁾.

وقال الحنابلة عن الأقارب سوى الأصول والفروع: من لا يورث منهم يجوز دفع الزكاة إليه. وإن كان بينهما ميراث كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان، إحداهما: يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر، وهي الظاهرة عن الإمام أحمد رواها عنه الجماعة، والرواية الثانية: لا يجوز دفعها إلى الموروث. فأما ذوو الأرحام في الحال التي يرثون فيها فيجوز دفعها إليهم في ظاهر المذهب؛ لأن قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبية ولا ذي فرض غير أحد الزوجين فلم تمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين فإن ماله يصير إليهم إذا لم يكن له وارث⁽⁴⁾.

3. إذا كان الأقارب من مصارف الزكاة الأخرى غير الفقراء والمساكين، من العاملين على الزكاة، أو المؤلفين، أو في الرقاب، أو الغارمين، أو في سبيل الله، أو أبناء السبيل.

(1) الجصاص، أحكام القرآن (338/4). والشيباني، عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل (صفحة 149)، تحقيق، زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، سنة النشر 1401هـ - 1981م. والمرداوي، الإحصاف (287/7).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (50/2). وابن قدامة، المغني (100-99/4).

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير (275/2). وابن نجيم، البحر الرائق (262/2).

(4) ابن قدامة، المغني (100-99/4).

قسّم الحنابلة هذه المصارف إلى قسمين - على الراجح عندهم - : قسم ملحق بالفقراء والمساكين لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة؛ لأنهم يأخذون لمصلحة أنفسهم، وهم: الغارم في مصلحة نفسه والمكاتب وابن السبيل. والقسم الثاني: الذين يأخذون للمصلحة العامة لا لأنفسهم فيجوز إعطاؤهم من الزكاة، وهم: العامل حيث يأخذ مقابل عمله، والمؤلف حيث يأخذ للمصلحة العامة، والغارم لإصلاح ذات البين، والغازي في سبيل الله⁽¹⁾.

ولم أجد عند الحنفية نصاً خاصاً بهم، لكن قول الحنفية: (المنافع بينهم متصلة فلا يتحقق التملك على الكمال)⁽²⁾. يدل على منع دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من غير الفقراء والمساكين، فكما لا يتحقق التملك على الكمال للقريب الفقير فكذلك أيضاً لا يتحقق التملك على الكمال للقريب الغارم وابن السبيل والمجاهد؛ لأن هذه العلة لا علاقة لها بحال القريب وإنما نشأت من وجود القرابة. كما إن الحنفية أطلقوا القول في منع دفع الزكاة إلى الأقارب ولم يستثنوا أحداً منهم فقالوا: (ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل)⁽³⁾.

المطلب الثاني القول بأن وجوب النفقة هو المانع من دفع الزكاة إلى الأقارب :

قال المالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ بأن علة منع دفع الزكاة إلى الأقارب هو وجوب نفقتهم على المزكي؛ لأن الأصل هو جواز الزكاة على الأقارب ولكن إذا كانت نفقتهم واجبة على المزكي فيمنع من دفع الزكاة إليهم؛ لأنه يكون تاركاً لدفع النفقة الواجبة عليه.

والأقارب الذين تلزم المرء نفقتهم عند المالكية هم الابن حتى يكبر والبنات حتى تتزوج

(1) المرادوي، الإحصاف (180/3). واليهوتي، كشاف الفتاوى (290/2).

(2) شَيْخِي زَاد، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (331/1)، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، سنة النشر 1419هـ - 1998م، تحقيق خليل عمران المنصور.

(3) المرغيناني، الهداية (274/2).

(4) مالك، المدونة (344/1). والرجراجي، مناهج التحصيل (307/2-308). والقاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب أهل المدينة (272/1)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.

(5) الشافعي، الأم (200/3). والشيرازي، المهذب (320/1). والنووي، روضة الطالبين (310/2).

والأبوان⁽¹⁾. وعند الشافعية هم الزوجة، والأصول، والفروع⁽²⁾.

ويترتب على التعليل بأن وجوب النفقة هو المانع من دفع الزكاة إلى الأقارب:

1. إذا كانت نفقة القريب واجبة على المزكي فلا يجوز له أن يعطيه من سهم الفقراء والمساكين؛ وذلك لأمرين: الأول: أن هذا القريب غني بالنفقة التي يأخذها. ولذلك لا تدفع الزكاة للمكفي بنفقة قريبه عند المالكية وهو الراجح عند الشافعية؛ لأنه ليس فقيراً ولا مسكيناً مع وجود من ينفق عليه⁽³⁾.

والثاني: أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعاً وهو منع وجوب النفقة عليه⁽⁴⁾.

2. إذا كانت نفقة القريب واجبة على المزكي فيجوز له أن يعطيه من غير سهم الفقراء والمساكين عند الشافعية والظاهرية، فيجوز له أن يعطيه بصفته من الغارمين أو الرقاب أو ابن السبيل أو الغزاة؛ لأن دفع الزكاة لهؤلاء لا يعفيه من وجوب النفقة⁽⁵⁾. قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة؛ لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أرواه، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم)⁽⁶⁾.

وقال الشافعية: لا يجوز أن يدفع إليه من سهم المؤلف إن كان ممن يلزمه نفقته؛ لأن نفعه يعود إليه وهو إسقاط النفقة، فإن كان ممن لا يلزمه نفقته جاز دفعه إليه، وأما سهم ابن السبيل فالمذهب أنه إذا كان من أبناء السبيل أعطاه من النفقة ما يزيد على نفقة الحضر⁽⁷⁾.

كما نص المالكية على أن للمزكي أن يعطي قريبه الذي ينفق عليه من الزكاة من سهم

(1) مالك، المدونة (344/1-345)، وابن الجلاب، التفرع (113/2).

(2) النووي، منهاج الطالبين (صفحة 19-20).

(3) الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته (61/2). والعمراني، البيان في مذهب الشافعي (443/3).

(4) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (343/1). والنووي، المجموع (229/6).

(5) العمراني، البيان في مذهب الشافعي (442/3). وابن حزم، المحلى (صفحة 624).

(6) الشافعي، الأم (201/3). الرعيني، مواهب الجليل (239/3).

(7) النووي، المجموع (229/6).

الغارمين⁽¹⁾.

3. إذا لم تكن النفقة واجبة على المزكي لأحد الأقارب فإنه يجوز له - في هذا الحال - أن يعطي هذا القريب من الزكاة مهما كانت درجة قرابته؛ لأن السبب المانع من دفع الزكاة إليه وهو وجوب النفقة قد زال، والمعلول يدور مع علته وجوداً وعدمًا⁽²⁾.

فيجوز للابن دفع الزكاة لأبيه الفقير إذا كانت نفقته ليست واجبة عليه، وكذلك الأب لابنه.

قال الشافعية: إذا كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً وفي بعض الأحوال لم تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف؛ لأنه حينئذ كالأجنبي⁽³⁾.

وقال المالكية: فقر الأب له حالان، الأولي: أن يضيق حاله ويحتاج لكن لا يشتد عليه ذلك فهذا يجوز إعطاؤه من الزكاة ولا تلزمه نفقته بل تبقى ساقطة عن ابنه. والثانية: أن يشتد ضيق حاله ويصير في فقره إلى الغاية وهذا يجب على ابنه أن ينفق عليه ولا يجوز لابنه أن يدفع له زكاته⁽⁴⁾.

المطلب الثالث مناقشة الأقوال والترجيح بينها:

أولاً: مناقشة القول الأول

يؤخذ على هذا الضابط أنه مبني على أغلب الأحوال من أن اتصال المنافع يكون بين الأصول والفروع، فيقال: إنه أحياناً لا يكون هناك اتصال للمنافع بين الأب وابنه، أو قد يكون هناك اتصال للمنافع بين الأخ وأخيه، فلماذا وُضع هذا الضابط مع أنه ليس مطرداً.

وقد يجاب عن هذا بأن القاعدة في صرف الزكاة وافقت القاعدة التي جرت في أحكام الميراث

(1) الرعيني، مواهب الجليل (239/3).

(2) البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية (442/6)، مكتبة التوبة ودار ابن حزم.

(3) النووي، المجموع (229/6).

(4) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (499/1).

وفي أحكام الشهادات حيث إن لهؤلاء الأقارب خصوصية فيها، فلذلك يجري الغالب فيها مجرى الكل.

لكن يبقى القول بأن هذه العلة في منع إعطاء الزكاة للأقارب ليست علة منصوصة بنص ظاهر من الكتاب أو السنة، ومن المعلوم أن العلة المنصوصة أقوى من العلة المستنبطة.

ثانياً: مناقشة القول الثاني

من الملاحظ أن هذا القول يعني أن الزكاة جائزة إلى جميع الأقارب إلا في حالة وجوب النفقة، وهي حالة قليلة الحدوث عملياً. فيجوز دفع الزكاة لبقية المصارف غير الفقراء والمساكين، ويجوز دفع الزكاة للأولاد الكبار وللأب والأم في أغلب الأحوال، حيث إنه في العادة لا ينفق الأب على أولاده الكبار ولا الأولاد على أبيهم.

كما إن هناك فرقاً بين مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة ومقدار ما يعطى من النفقة، فنفقة القريب الفقير تُقدَّر بالكفاية (الحاجات الأساسية)، وأما مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة فهو تمام الكفاية له، ولذلك فإنه يُدفع إليه ما يكفيه لعام كامل أو طيلة العمر، كما إن الزكاة تُدفع في إيجاد حرفة للفقير وتُدفع عند بعض العلماء لمساعدة الأعزب على الزواج.

فإذا كانت النفقة واجبة لهذا القريب، فلماذا لا يجوز له أن يأخذ زيادة على مقدار النفقة لتساوي مقدار الزكاة؟!، فمثلاً إذا كان مقدار النفقة للقريب مئة دينار في الشهر وكان تمام الكفاية له مئة وخمسين ديناراً، فلماذا يُمنع المزكي أن يدفع المئة وخمسين ديناراً مع أن الواجب عليه هو دفع مئة دينار فقط؟! ولماذا لا يُسمح للمزكي أن يدفع الخمسين ديناراً التي هي الفرق بين مقدار ما يستحقه من النفقة وما يستحقه من الزكاة?!.

ولذلك فإن الحنفية اعترضوا على تعليل لمنع الزكاة على الأقارب بوجوب النفقة، فقالوا: النفقة

واجبة في الذمة مثل الدَّيْن، والدين لا يمنع من دفع الزكاة⁽¹⁾.

كما إنهم قالوا بأن الشخص إذا كان تحت نفقة أحد أقاربه فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأنه ليس فقيراً مع وجود من ينفق عليه. وهذا ليس دقيقاً؛ لأن هناك فرق بين مقدار ما يعطى من الزكاة وما يعطى من النفقة كما تقدم آنفاً.

لكن أجاب الشافعية بأنهم يتوقعون في كل يوم ما يدفع حاجتهم من نفقة قريبهم عليهم⁽²⁾.

ثالثاً: الترجيح

بعد دراسة كل من هذين الضابطين يمكن القول بأن الضابط لمنع إعطاء الزكاة للأقارب هو مجموع هذين الضابطين، بمعنى أنه يُمنع إعطاء الزكاة للقريب إذا انتفع المزكي بأي وجه من الوجوه.

ولذلك فإن الأصول والفروع لا يعطون من الزكاة سواءً كانت النفقة واجبة لهم أم لا. ويستثنى من ذلك العامل حيث يأخذ مقابل عمله، والمؤلف حيث يأخذ للمصلحة العامة، والغارم لإصلاح ذات البين، والغازي في سبيل الله.

وإذا كانت النفقة واجبة لغير الأصول والفروع كالأعمام أو الإخوة فلا تحسب النفقة من الزكاة؛ لأن هذا إدخال لواجب في واجب آخر.

والسبب في اختيار هذا القول هو الحفاظ على حكمة الزكاة وتحقيق أهدافها؛ لأن ربط منع دفع الزكاة للأقارب بوجوب النفقة فقط لا يكفي لصيانة الزكاة من التحايل عليها بإبقائها في أقارب الإنسان.

على أنه ينبغي أن يضاف إلى هذا أنّ هذا الضابط يكون في الوضع الطبيعي والعادي، لكن هناك

(1) الجصاص، أحكام القرآن (338/4).

(2) الشرواني، عبد الحميد بن الحسين الداغستاني (المتوفى: 1301هـ)، حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (164/7)، مطبعة مصطفى محمد.

حالات خاصة تتطلب من المفتي أن يأخذ بأحد الأقوال الأخرى ما دامت الأدلة ظنية والخلاف قوي، وما دام القريب من أهل الرُّخص.

فيمكن في بعض الحالات أن نأخذ بأحد الأقوال الآتية:

1. يجوز إعطاء القريب من الزكاة إذا كان من بقية المصارف غير الفقراء والمساكين.

2. يجوز إعطاء الأصول أو الفروع غير المباشرين.

3. يجوز إعطاء البنت إذا تزوجت، والابن إذا كبر وأصبح قادراً على العمل.

وهذا كما قلنا في بعض الحالات الإنسانية الاستثنائية التي تتطلب مراعاة حال القريب المستحق للنفقة مثل أن تحل به كارثة ولا يجد من يواسيه فعندها يعطى الزكاة من أقاربه، والله أعلم.

لكن يبقى هناك إشكال بعد أن رجحنا أن الزكاة ممنوعة للزوجة وللأصول وللأقارب مطلقاً وهو أنه في بعض الحالات يكون عند القريب ما يكفي من الحاجات اليومية فلا يستحق النفقة، فلا تدفع إليه النفقة ولا الزكاة، وإذا أضيف إلى ذلك قلة المزكين زاد الأمر سوءاً!.

والجواب عن هذا الإشكال بأمرين:

1- أنه ينبغي الحفاظ على الزكاة وعدم التلاعب بها أو التحايل عليها بصرفها إلى الأقارب؛ لأنها استثناء من المال فلا ينبغي أن تُصرف إلى الأقارب -المشكوك في جواز صرفها إليهم- ما دام هناك مصارف غير مشكوك في جواز الصرف إليها.

قال عبيد الله بن الحسن العنبري - قاضي البصرة ومفتيها -: (لا تَلْزَمُ الوالدَ نفقةُ الولدِ البالغِ المدركِ. قيل له: أفيعطيهم الوالد من زكاة ماله. قال: إنما قولي لا تلزمه نفقتهم رأيي ولا أدري لعله خطأ، وأكره أن يغرر بزكاته فيعطيهما ولده الكبار وهو يجد موضعاً لا شك فيه)⁽¹⁾.

(1) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله (72/2)،

2- أنه ينبغي على المزكي أن يعطي أقاربه من النفقة على قدر غناه ووسعه من غير الزكاة، وبعد ذلك يُخرج الزكاة إلى غير الأقارب.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: (ولا يعطي ابنه ولا ابن الابن ولا جده ولا أباه ولا الأم وإن كانوا فقراء كلهم، وقال: يعطيهم من غير الزكاة)⁽¹⁾. وقال التابعي مجاهد بن جبر رحمه الله: (لا تُقبلُ - أي الزكاة - ورحمته محتاجة)⁽²⁾.

على أنه ينبغي لحل جميع المشكلات الخاصة بالوضع المعيشي للناس أن تطبق كل أنظمة الإسلام الاقتصادية جنباً إلى جنب مع الزكاة. فينبغي أن تقوم دولة المسلمين بدورها في جمع الزكوات وتقسيمها على مستحقيها بالعدل، وعند ذلك يأخذ الأقارب وغيرهم ما يستحقونه على حسب حاجتهم مثلهم مثل غيرهم من بقية المستحقين للزكاة.

ونظام الزكاة لا يتحمل المشاكل التي تبرز أحياناً بسبب تقصير المسلمين وتقصير الدولة المسلمة في أداء واجباتهم المالية على وجهها الصحيح.

تحقيق: أبي عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.

(1) الشيباني، عبد الله بن أحمد، مسائل أحمد بن حنبل (149/1).
(2) ابن أبي شيبه، المصنف (413/2). وإسناد هذا الأثر حسن؛ لأن فيه ثعلبة بن سهيل الطهوي وهو صدوق [العسقلاني، تقريب التهذيب (133/1)].

الفصل الثالث

أحكام الزكاة على الأقارب

يتناول هذا الفصل أحكام توزيع الزكاة على الأقارب، فيبين الأحكام الخاصة بكل فئة من فئات الأقارب كالأبناء والبنات والأجداد والإخوة والأخوات وبين الزوجين، وهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة أم لا؟ وما هي ضوابط ذلك؟ وماهي أحكام ذلك وتفريعاتها؟.

كما يبين هذا الفصل الأحكام العامة لتوزيع الزكاة على الأقارب، هل الأولوية في الزكاة للأقارب أم لغيرهم؟، وهل يجوز إعطاء الزكاة للأقارب إذا كانوا مدينين مثلاً؟، وما أثر مكان سكنى الأقارب في توزيع الزكاة؟، وما أثر تدخل القضاء وفرضه النفقة على المزكي لقريبه؟، وغير ذلك من الأحكام والتفريعات.

وقد جعلت هذا الفصل في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: أحكام الزكاة الخاصة بفئات الأقارب المختلفة.

المبحث الثاني: الأحكام الفرعية للزكاة على الأقارب.

المبحث الأول

أحكام الزكاة الخاصة بفئات الأقارب المختلفة

يختلف الأقارب في درجات قراباتهم، وتبعاً لذلك تختلف أحكام الزكاة الخاصة بهم.

وقد تبين في الفصل السابق أن قول من أجازوا الزكاة على جميع الأقارب ضعيف ومرجوح؛ لأنه يعطلّ حكمة الزكاة وروحها.

وتبين كذلك أن هناك اختلافاً بين الفقهاء في ضوابط توزيع الزكاة على الأقارب؟ هل المانع من توزيع الزكاة على الأقارب دائم وثابت أم أنه قد يزول أحياناً؟ وهل هو شامل لجميع مصارف الزكاة أم أنه يختص بالفقراء والمساكين فقط؟.

وقد جعلت هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزكاة على الفروع والأصول

المطلب الثاني: الزكاة بين الزوجين.

المطلب الثالث: الزكاة على الأقارب الآخرين.

المطلب الأول الزكاة على الفروع والأصول:

أولاً: هناك من العلماء - أمثال: الشوكاني، ومحمد صديق خان، وغيرهم - قالوا: الزكاة تجوز على جميع الأقارب بلا استثناء، والفروع والأصول من ضمن هؤلاء؛ لأن النصوص عامة ولا مخصص لها⁽¹⁾. لكن هذا القول مرجوح وضعيف جداً؛ لأن هناك عدد من المخصصات لعموم النصوص، ولأن هذا القول يؤدي إلى تعطيل الزكاة عملياً وإبقائها في دائرة ضيقة وهم أقارب الإنسان.

ثانياً: هناك من العلماء - وهم الحنفية والحنابلة - منعوا الزكاة على الفروع والأصول مطلقاً؛ لاتصال المنافع بينهم ولأنه لا يحصل تملك كامل لهم حيث يبقى للمزكي منفعة من الزكاة، وهذا الحكم موافق لأحكام كثيرة اختص بها الفروع والأصول بسبب اتصال المنافع بينهم مثل منعهم من الشهادة لبعضهم⁽²⁾.

وساوى الحنفية في هذا الحكم بين جميع مصارف الزكاة، فلا يعطي المزكي فرعاً وأصله من الزكاة إذا كان من الفقراء والمساكين، أو كان من العاملين والمؤلفين والغارمين والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، فالزكاة على الفروع والأصول لا تجوز لأي سبب من الأسباب وفي أي حال من الأحوال، وهذا مستنبط من قواعد الزكاة عند الحنفية⁽³⁾.

لكن قال الحنابلة بجواز إعطاء الزكاة للفروع والأصول إذا كانوا من المجاهدين أو من الغارمين لإصلاح ذات البين؛ لأن هذه مصالح عامة لا تتعلق بأشخاص هؤلاء الأقارب⁽⁴⁾.

(1) الشوكاني، نيل الأوطار (374/5). والقنوجي، الروضة الندية (212/1).

(2) السرخسي، المبسوط (11/3). والمرداوي، الإحصاف (287/7).

(3) شيخي زاده، مجمع الأنهر (331/1).

(4) البهوتي، كشف القناع (290/2).

ثالثاً: هناك من العلماء - وهم المالكية والشافعية - من علّلوا لمنع الزكاة على الفروع والأصول بوجود الإنفاق عليهم؛ حتى لا تكون الزكاة وسيلة للتخلص من النفقة الواجبة على المزكي⁽¹⁾. ويدور المنع من إعطاء الزكاة للفروع والأصول مع هذه العلة وجوداً وعدمياً.

فقال المالكية والشافعية بجواز إعطاء الزكاة للفروع والأصول إن كانوا من المستحقين للزكاة من غير سهم الفقراء والمساكين: بأن يكونوا من العاملين أو الرقاب أو الغارمين أو أبناء السبيل أو المجاهدين؛ لأنه لا علاقة لهذه المصارف بوجود النفقة وعدمها⁽²⁾.

وقالوا إنه إذا كان الفرع أو الأصل في حالة لا يجب فيها النفقة عليه فيجوز إعطاؤه من الزكاة، وإذا تعدد المنفقون فإن النفقة تكون على الأولى منهم وهو الذي يُمنع من دفع الزكاة⁽³⁾.

وكثير من المالكية يشترطون أن يطالب الفرع بالنفقة وأن يفرضها القاضي من أجل المنع من إعطائه الزكاة⁽⁴⁾.

رابعاً: الام والأب، والأبناء والبنات المباشرون هم الأولى بالمنع من الزكاة؛ لشدة قربهم.

ويُلحق بهم الدرجات التالية من الفروع والأصول من أولاد الأولاد والأجداد عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنهم ملحقون بهم لغةً - فلفظ الولد يشمل الولد وولد الولد-، وملحقون بهم شرعاً في كثير من الأحكام⁽⁵⁾.

لكنّ المالكية لا يُلحقون أولاد الأولاد أو الأجداد في النفقة ولا في المنع من الزكاة فلذلك يجوز عندهم أن يعطى الفروع والأصول من غير الدرجة الأولى مطلقاً إذا كانوا من مصارف الزكاة.

(1) النووي، المجموع (229/6). وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (343/1).

(2) الشافعي، الأم (201/3). والرعي، مواهب الجليل (239/3).

(3) الشيرازي، المهذب (160/3).

(4) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (499/1).

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير (274/2). والنووي، منهاج الطالبين (صفحة 19-20). والمرداوي، الإنصاف

(287/7).

إلا أن هناك قولاً عند المالكية بأن الأجداد وبنو البنين والبنات يُلْحَقُونَ بالأبناء في المنع من دفع الزكاة إليهم⁽¹⁾.

وفي أي حالة لا تجب فيها النفقة على المزكي يجوز أن يعطي فرعه أو أصله من زكاته، فمثلاً عند وجود الأم والأب تكون النفقة واجبة على الأب ويجوز للأم أن تعطي ابنها من زكاتها، وهكذا في وجود الأب مع الجد لا تجب النفقة على الجد ويجوز له أن يعطي حفيده من الزكاة.

والبنت تكون نفقتها واجبة على أبيها فإذا تزوجت فإن نفقتها تصبح على زوجها فيجوز عند المالكية والشافعية أن يعطي الأب الزكاة لابنته المتزوجة إذا كانت من مصارف الزكاة.

لكن الراجح هو قول الجمهور من الحنفية والحنابلة وغيرهم بأن الزكاة لا تجوز على الفروع مطلقاً سواءً وجبت النفقة أم لا؛ حفاظاً على الزكاة وحرصاً على عدم التلاعب بها.

وما دام المزكي ممنوعاً من إعطاء الزكاة لفروعه فلذلك يجدر به أن ينفق عليهم من ماله حتى لا يُحرَم هؤلاء الفروع من الزكاة والنفقة معاً؛ وذلك مراعاة لحق القرابة حيث يقول الله تعالى: (وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقًّا) [الإسراء 26]. قال مجاهد بن جبر رحمه الله: (لا تُقْبَلُ الزكاة - ورحمته محتاجة)⁽²⁾.

المطلب الثاني الزكاة بين الزوجين :

أولاً: الزكاة من الزوج إلى زوجته

قال الشوكاني ومحمد صديق خان والسندي وغيرهم: يجوز للزوج أن يعطي زوجته من زكاته إذا كانت أحد مصارف الزكاة المذكورة في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ) [التوبة 60]؛ لأن هذه الآية عامة تشمل الأقارب وغيرهم ولا مخصص لها، ولأن النفقة واجبة للزوجة

(1) ابن الجلاب البصري، التفریع (113/2). والقيرواني، النوادر والزيادات (295/2).

(2) ابن أبي شيبه، المصنف (413/2).

سواءً كانت فقيرة أو غنية، قال الشوكاني: (ويمكن أن يقال: إن التعليل بالوجوب⁽¹⁾ على الزوج لا يوجب امتناع الصرف إليها لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئاً).⁽²⁾ وهناك كلام قريب من هذا لبعض الشافعية⁽³⁾.

إلا أن هذا الاتجاه ضعيف جداً؛ لأنه إذا صرف الزوج الزكاة إلى زوجته فإنه يسد بها الدين الواجب عليه وهو النفقة فكأنه دفعها إلى نفسه إذاً. وأما إذا لم يحتسبها من النفقة فهو ممنوع أيضاً؛ لأن درجة القرابة وطيدة بين الزوجين لدرجة أن الزوج يكون قد أخرج الزكاة من جيبه ووضعها في جيبه الآخر.

ولذلك فإن كثيراً من العلماء ذكروا الإجماع على منع الزوج من دفع الزكاة إلى زوجته، قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه وهي غنية بغناه).⁽⁴⁾

فلا يجوز للرجل أن يدفع الزكاة إلى زوجته سواءً احتسبها من النفقة أم لم يحتسبها؛ لأن الهدف من الزكاة هو مساعدة من ليس معهم من المال ما يكفيهم ولا يجدون من يعينهم والزوجة ليست كذلك ما دام زوجها غنياً.

وهذا الحكم ينطبق على الزوجة ما دامت في ظل العلاقة الزوجية أو كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً، وأما إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً فلا تنطبق عليها أحكام الزوجية فيجوز أن تُعطى من الزكاة.⁽⁵⁾

ثانياً: الزكاة من الزوجة إلى زوجها

قلنا إن الزوج لا يحل له أن يدفع الزكاة لزوجته، ولكن الأمر مختلف بالنسبة للزوجة هل يجوز لها أن تدفع الزكاة للزوج أم لا؟، فللعلماء في هذا ثلاثة مذاهب:

(1) يقصد وجوب النفقة.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار (372/5).

(3) النووي، روضة الطالبين (172/2).

(4) ابن المنذر، الإجماع (صفحة 58).

(5) لكن قال الحنفية بأن المزكي لا يعطي لمبائنه في العدة بواحدة أو ثلاث. [الزيلعي، تبیین الحقائق (301/1)].

المذهب الأول: يجوز للزوجة أن تدفع الزكاة لزوجها من غير كراهة

قال الشافعية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ورواية عند الحنابلة⁽¹⁾ بأنه يجوز للزوجة أن تدفع الزكاة لزوجها.

أما من يعللون للمنع من دفع الزكاة بوجوب النفقة من الشافعية وغيرهم قالوا: النفقة ليست واجبة للزوج على زوجته فيجوز لها أن تدفع الزكاة إليه⁽²⁾.

وأما من يعللون للمنع من دفع الزكاة باتصال المنافع فقالوا: لا يصح القياس مع وجود النص⁽³⁾، وهذا النص هو ما روته زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن) قالت: فرجعت إلى عبدالله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأتته فأسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبدالله: بل ائتيه أنت، قالت فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من هما؟)، فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أي الزيانب؟)، قال: امرأة عبدالله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة)⁽⁴⁾.

فقالوا بأن هذا الحديث عام يشمل الصدقة النافلة ويشمل الزكاة فيبقى على عمومه ويجوز للزوجة

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير (276/2). والعمراني، البيان في مذهب الشافعي (444/3). وابن قدامة، المغني (101/4). وابن حزم، المحلى (صفحة 624).

(2) والعمراني، البيان في مذهب الشافعي (444/3).

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير (276/2). وابن قدامة، المغني (101/4).

(4) سبق تخريجه.

أن تعطي الزكاة لزوجها. قال الشوكاني: (فالظاهر أن هذه الصدقة هي صدقة الفرض ولهذا أوقع السؤال عن الإجزاء إذ صدقة النفل على الرحم مجزئة وأيضاً ترك الاستفصال منه صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لا فرق في هذا الحكم بين صدقة الفرض والنفل)⁽¹⁾.

المذهب الثاني: يجوز للزوجة أن تدفع الزكاة لزوجها مع الكراهة

وهذا هو المذهب الراجح عند المالكية⁽²⁾؛ لأن ما تدفعه لزوجها يعود عليها بعضه في النفقة الواجبة عليه⁽³⁾. فلم يجزها المالكية لهذا السبب ولئلا تنقطع صلات الأرحام بينهم من غير الزكاة⁽⁴⁾، ولم يمنعوها مطلقاً لورود الحديث المتقدم آنفاً.

المذهب الثالث: لا يجوز للزوجة أن تدفع الزكاة لزوجها

وهذا هو مذهب الحنفية والراجح عند الحنابلة وقول عند المالكية⁽⁵⁾.

وسبب المنع هو اتصال المنافع بين الزوجين، فالزوجة تنتفع من المال الذي تدفعه لزوجها من ناحيتين:

الأولى: إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها في الحالين.

الثانية: أن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة ويعد مال كل واحد منهما مالاً للآخر⁽⁶⁾.

وردوا على الاستدلال بالحديث بأنه محمول على صدقة النافلة وليس على الزكاة؛ لأن امرأة عبد الله رضي الله عنهما سألت عما كانت تتفقه على أولادها وهي لا يجوز لها دفع الزكاة إليهم،

(1) الشوكاني، السيل الجرار (258/1).

(2) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (499/1).

(3) الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي (61/2).

(4) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (522/3).

(5) العيني، البناية (550/3). والمرداوي، الإحصاف (305/7). والدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (499/1).

(6) ابن قدامة، المعنى (101-100/4).

ولأن الصدقة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخول النساء بالموعظة عليها هي صدقة النافلة بدليل قوله: (تصدقن ولو من حليكن)، وسياق هذه القصة يدل على أنه في التطوع⁽¹⁾.

الترجيح:

ما دام ظاهر هذا النص محتملاً للزكاة وللصدقة النافلة فينبغي الرجوع في هذه المسألة إلى حكم مشروعية الزكاة. فبالنظر إلى طبيعة العلاقة الوطيدة بين الزوجين وانتفاع كل منهما بمال الآخر غالباً فلذلك فإن الأسلم والأجدر والواجب على الزوجة أن تدفع الزكاة لغير زوجها من المستحقين لها وأن تساعد زوجها - إذا كان فقيراً ومحتاجاً من غير الزكاة.

ولا تدفع الزوجة الزكاة لزوجها إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المفتي، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث الزكاة على بقية الأقارب:

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بجواز دفع الزكاة على بقية الأقارب غير الفروع والأصول والزوجين مع اختلافهم في تعليل ذلك.

فقال المالكية والشافعية إن النفقة لا تجب لهؤلاء الأقارب ولذلك فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من المستحقين لها؛ لانتفاء السبب المانع من ذلك وهو لزوم النفقة على المزكي⁽²⁾.

وقال الحنفية والحنابلة إن النفقة واجبة للأقارب غير الأصول والفروع⁽³⁾، ولكن العلة من منع الزكاة على الأصول والفروع هو اتصال المنافع بينهم لا وجوب النفقة، وهذه العلة - اتصال المنافع - ليست متوفرة في بقية الأقارب؛ لضعف قراباتهم.

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير (2/276). والعيني، البناية (3/551). والقاضي عياض، إكمال المعلم (3/520).

(2) الإمام مالك، المدونة (1/344). والماوردي، الحاوي (8/534).

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير (4/379). وابن قدامة، المعنى (11/375).

وإذا كان للمزكي قريب فقير محتاج للنفقة من غير الفروع والأصول وكان المزكي هو الأولى بالإنفاق عليه، فقال الحنفية إنه لا يجوز للمزكي أن يحسب إنفاقه الواجب من الزكاة، وإنما يحسب من الزكاة ما زاد على قدر الإنفاق الواجب⁽¹⁾.

واستثنى الحنابلة - في قول - دفع المزكي لمورثه؛ لأن مال المورث يؤول إليه بعد ذلك⁽²⁾.
ولذلك فإنه لا ينبغي التورع عن دفع الزكاة للإخوة والأخوات والأعمام والأخوال وأمثالهم؛ لأن الفقهاء قد اتفقوا على جواز دفع الزكاة إليهم.

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير (275/2). وابن نجيم، البحر الرائق (262/2).

(2) ابن قدامة، المعنى (100-99/4).

المبحث الثاني

الأحكام الفرعية للزكاة على الأقارب

تقدم في المبحث السابق أن الراجح في الزكاة أنها لا تجوز على الأصول والفروع وبين الزوجين وتجاوز لغيرهم من الأقارب، وبهذا اكتمل الحديث عن أصناف الأقارب والأحكام الخاصة بهم.

وهذا المبحث يتناول الأحكام الفرعية للزكاة على الأقارب فيما يختص بالمزكي وبالأخذ من الزكاة وبطريقة دفع الزكاة للأقارب.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دفع الزكاة للقريب عن طريق الإمام أو الوكيل.

المطلب الثاني: دفع الزكاة للقريب عن طريق الخطأ.

المطلب الثالث: أثر الإنفاق التطوعي على الأقارب في الزكاة.

المطلب الرابع: احتساب الإنفاق الدوري على الأقارب من الزكاة.

المطلب الخامس: هل يتولى المزكي دفع الزكاة إلى الأقارب بنفسه.

المطلب السادس: أثر وجود القريب في عيال المزكي على الزكاة.

المطلب السابع: حكم أخذ القريب الزكاة من قريبه.

المطلب الأول دفع الزكاة للقريب عن طريق الإمام أو الوكيل :

في حالات منع المزكي من دفع الزكاة إلى قريبه فإنه يُمنع من ذلك إذا تولى ذلك بنفسه، ولكن الأصل في الزكاة أن تدفع إلى ولاة أمور المسلمين وهم يقومون بتوزيعها على المستحقين لها وربما أعطيت لولده أو لوالده، وفي هذه الحالة فإنه لا حرج على المزكي في ذلك لأنه أمر خارج عن سيطرته ولا علاقة له به؛ لأن لولي الأمر الحرية في صرف الزكاة على مستحقيها كما يراه مناسباً، والمزكي قد أبلغ الزكاة محلها وبرئت ذمته منها⁽¹⁾.

وأما إذا دفع المزكي الزكاة لوكيله ليقوم هذا الوكيل بتوزيعها على مستحقيها فينبغي أن يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يدفع المزكي الزكاة لوكيله ليوزعها الوكيل على مستحقيها كما يراه مناسباً دون تدخل من الموكل، ففي هذه الحالة يجوز للوكيل أن يدفع الزكاة لأي من أقارب المزكي إذا كانوا من المستحقين للزكاة ولا حرج في ذلك على الموكل. لكن قال المالكية بأن النائب يكره له حين الاستتابة أن يخصص قرابة رب المال بالزكاة، وكذا إيثاره، وأما إعطاؤهم مثل غيرهم فلا كراهة في ذلك إن كانوا من أهلها⁽²⁾.

والحالة الثانية: أن يتفق المزكي مع الوكيل أن يقوم الوكيل بتوزيع الزكاة على أقاربه المستحقين مثل الابن أو الأب، وفي هذه الحالة لا يصح هذا ولا يجزئ عن الزكاة؛ لأن المزكي قد أعطى الزكاة لأقاربه بالواسطة وهذا تحايل واضح على الزكاة.

(1) ابن العربي، أحكام القرآن (536/2). والقرضاوي، فقه الزكاة (717/2).

(2) الخرشي، حاشية على مختصر خليل (221/2).

المطلب الثاني دفع الزكاة للقريب عن طريق الخطأ :

إذا تعمد المزكي أن يدفع الزكاة لأقاربه الذين يُمنع دفعها إليهم فإن ذلك لا يجزئ عنه، ولكن إذا دفع المزكي الزكاة إلى أحد هؤلاء الأقارب عن طريق الخطأ فهل يجزئ ذلك عنه؟ وهل يجب استرجاع الزكاة منه أم لا؟.

الأصل أن تجري على هذه الحالة أحكام التصرف الخطأ.

فقال الحنفية: إذا تحرى وبذل ما في وسعه فإنه يجزئ عنه ولا يعيد، وأما إذا لم يتحرراً فإنه لا يجزئ عنه⁽¹⁾، لكن قال أبو يوسف من الحنفية: على المزكي الإعادة ولكن لا يسترد ما دفعه إليه⁽²⁾.

وقال الشافعية: إذا أمكن الاسترجاع فإن المزكي يسترجع المال ويدفعه إلى فقير آخر وإذا لم يمكن الاسترجاع فهناك قولان:

الأول: لا يضمن رب المال الزكاة؛ لأنه دفعه على الاجتهاد.

الثاني وهو الصحيح: يضمن؛ لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين بأن يدفعه إلى الإمام⁽³⁾.

ولذلك فإنه يمكن القول بأنه إذا أخطأ المزكي فدفع الزكاة إلى أحد أقاربه الممنوعين منها فيُنظر: فإذا أمكن استرجاع المال وصرفه إلى فقير فذلك أفضل؛ من أجل تصحيح صرف الزكاة والحفاظ عليها، وينبغي على القريب أن يعيد المال إلى المزكي؛ من باب التعاون على البر والتقوى. وإذا لم يمكن الاسترجاع بأن يكون القريب قد تصرف في المال فإنه يجري عليه أحكام الخطأ ولا إعادة على المزكي، والله تعالى أعلم.

(1) ابن عابدين، رد المحتار (303/3).

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير (280/2).

(3) الشيرازي، المهذب (321/1). والنووي، المجموع (230/6)، وروضة الطالبين (199/2). والعمراني، البيان في فقه الشافعي (445/3).

المطلب الثالث أثر الإنفاق التطوعي على الأقارب في الزكاة :

تقدم أن الإنفاق الواجب له تأثير على صرف الزكاة فلا يجوز احتساب الزكاة بدلاً عن هذا الإنفاق؛ لأن ذلك إدخال لواجب في واجب آخر.

لكن هل الإنفاق التطوعي على الأقارب له نفس الحكم أم لا؟.

قال المالكية: لا ينبغي للمزكي أن يدفع الزكاة لمن ينفق عليهم تطوعاً، فإن فعل ذلك جهلاً فقد أساء، ولا يضمن الزكاة إذا لم يقطع بذلك النفقة عن نفسه⁽¹⁾.

وإذا قطع المزكي بدفع الزكاة إلى أقاربه الإنفاق التطوعي عن نفسه فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه قد انتفع بزكاة ماله حين قطع بها ما التزم من الإنفاق عليهم والقيام بهم⁽²⁾.

لكن الحنفية قالوا بأن الإنفاق التطوعي يجوز احتسابه من الزكاة، أما الإنفاق الواجب فلا يجوز احتسابه من الزكاة، ويجوز أن يُدفع إليهم زيادة على قدر النفقة الواجبة⁽³⁾.

وقال الشافعية بجواز دفع الزكاة بدلاً عن الإنفاق التطوعي؛ لأن الممنوع هو دفع الزكاة بدلاً عن النفقة الواجبة⁽⁴⁾.

والحنابلة كذلك يجيزون دفع الزكاة مع الإنفاق التطوعي واحتسابها من على الصحيح.

قال ابن قدامة⁽⁵⁾: (فإن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه، كيتيم أجنبي، فظاهر كلام أحمد: أنه لا يجوز له دفع زكاته إليه؛ لأنه ينتفع بدفعها إليه لإغنائه بها عن مؤنته. والصحيح إن

(1) القيرواني، النوادر والزيادات (296/2).

(2) الرجراجي، مناهج التحصيل (308/2).

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير (275/2). وابن نجيم، البحر الرائق (262/2).

(4) الشافعي، الأم (201/3).

(5) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين: فقيه من أكابر الحنابلة، كان عالم أهل الشام في زمانه، من كتبه: المغني والكافي والمقنع والعمدة، توفي سنة 620هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء (165/22). والزركلي، الأعلام (67/4)].

شاء الله: جواز دفعها إليه؛ لأنه داخل في أصناف المستحقين للزكاة ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح فلا يجوز إخراجه من عموم النص بغير دليل.

وإن تُوهُمُّ أنه ينتفع بدفعها إليه قلنا: قد لا ينتفع به فإنه يصرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع.

وإن قُدِّر الانتفاع فإنه نفع لا يسقط به واجب عليه ولا يُجْتَلَب به مال إليه فلم يمنع ذلك الدفع كما لو كان يصله تبرعاً من غير أن يكون من عائلته⁽¹⁾.

وهذه المسألة تشبه مسألة أخرى وهي أنه في بعض البلدان يدفع الشخص لأقاربه أو أصحابه مبلغاً من المال عند الزواج ويسمى: (النقوط) فهل يجوز احتسابه من الزكاة؟.

وبما أن هذه الهدية ليست واجباً شرعياً فلا يجوز أن نمنع احتسابها من الزكاة؛ لأن الحرام هو ترك الزكاة بأن تستخدم في الإعفاء من الواجبات المالية. إلا إن هناك من ينزل الواجب العرفي منزلة الواجب الشرعي⁽²⁾.

(1) ابن قدامة، المغني (4/102).

(2) سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : رجل أراد أن يساعد قريباً معسراً يريد الزواج بمبلغ محدد من المال، ثم بدا له أن يجعل هذا المبلغ من الزكاة، فهل يصح تصرفه؟ فأجاب فضيلته بقوله: (إذا كان هذا القريب جرت العادة بين القبيلة أن بعضهم يساعد بعضاً عند الزواج، فإنه لا يجوز أن يساعده من الزكاة، لأنه بهذه المساعدة يقي ماله الحق العرفي المعتاد). [ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل (353/18)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة 1413هـ].

المطلب الرابع احتساب الإنفاق الدوري على الأقارب من الزكاة:

إذا قسمنا هذه المسألة فإنها تتضمن أولاً دفع مبالغ مالية متفرقة على الأقارب، ثم احتساب هذه المبالغ من الزكاة.

أولاً: تعجيل الزكاة أو تقسيمها على دفعات

قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة بجواز تعجيل الزكاة⁽¹⁾، خلافاً للمالكية الذين لم يجيزوا ذلك⁽²⁾.

ويستوي في ذلك أن يكون هذا التعجيل في دفعة واحدة أو في دفعات مختلفة.

ثانياً: احتساب هذا الإنفاق من الزكاة

لا يجوز دفع الزكاة إلى الفروع والأصول والزوجين عند الجمهور ولذلك لا يجوز احتساب الإنفاق الدوري عليهم من الزكاة.

أما بقية الأقارب فيجوز احتساب الإنفاق عليهم إذا كان إنفاقاً تطوعياً من المزكي القريب، وأما إذا كان المزكي هو الشخص الذي تجب عليه النفقة لقريبه فإنه لا يجوز له أن يحتسب هذا الإنفاق الواجب من الزكاة، وإنما يُحتسب من الزكاة ما زاد على قدر الواجب.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله هل يجوز للرجل أن ينفق على قراباته في كل شهر بقدر قوتهم فإذا بلغ رأس الحول حسب ذلك فصيره من زكاته؟ فقال: (إذا كان لا يدفع به عن نفسه مذمة ولا يقي بها ماله)⁽³⁾.

(1) الزيلعي، تبیین الحقائق (274/1). والعمراني، البيان في فقه الشافعي (378/3). وابن قدامة، المغني (79/4).

(2) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (301/1).

(3) الشيباني، عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل (صفحة 149).

المطلب الخامس هل يتولى المزكي دفع الزكاة إلى الأقارب بنفسه :

تشمل هذه المسألة أمرين: الأول هل يجوز للمزكي أن يدفع الزكاة بنفسه؟، والثاني هل يدفعها بنفسه إلى أقاربه؟.

أولاً: الأصل أن الزكاة يأخذها إمام المسلمين ويفرقها على مستحقيها، ويمكن للمزكي أن يدفع الزكاة إلى شخص أمين ويوكل إليه توزيعها على مستحقيها.

لكن إذا أراد المزكي أن يفرق الزكاة بنفسه، فقال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة بجواز أن يدفع المزكي الزكاة بنفسه، بل قال الشافعية: إن ذلك أفضل⁽¹⁾.

وقال المالكية: إذا كان الإمام عادلاً فلا يجوز للمزكي دفع الزكاة بنفسه، وإذا كان جائراً فلا يجوز أن تدفع الزكاة إليه والأفضل للمزكي أن يوكل غيره ليسلم من الحمد، وإذا لم يكن المزكي عارفاً بالمصارف فيتعين التوكيل عليه⁽²⁾.

ثانياً: هل للأقارب خصوصية في هذا الحكم؟.

قال الحنفية والشافعية بأن دفع المزكي زكاته إلى أقاربه الذين يجوز الصرف إليهم أفضل من دفعها إلى غيرهم؛ لما في ذلك من مراعاة القرابة وصلة الرحم⁽³⁾. ونحو ذلك قال الحنابلة: لا يحابي بها قريباً، فإذا استوت القرابة وغيرهم في الفقر فالقرابة أولى⁽⁴⁾.

وقال المالكية: إن ذلك جائز إذا أمن المزكي من الرياء والمحمدة؛ لأنه صرفها في المستحقين لها. لكن إذا خشي الرياء والثناء والمحمدة فإن ذلك يجوز لكن مع الكراهة⁽⁵⁾.

(1) جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (171/1)، دار الفكر 1991م. والشافعي، الأم (195/3). والشيباني، عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل (صفحة 148).

(2) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (351/1).

(3) ابن عابدين، رد المحتار (293/3). والشافعي، الأم (200/3).

(4) الشيباني، عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل (صفحة 148).

(5) مالك، المدونة (344/1). والرجراجي، مناهج التحصيل (308/2).

المطلب السادس أثر وجود القريب في عيال المزكي على الزكاة :

اشترط بعض التابعين لجواز الزكاة على الأقارب أن لا يجمع المزكي والقريب سقف بيت واحد. فعن الحسن قال: (يعطي الرجل قرابته من زكاته ما لم يكونوا في عياله)⁽¹⁾، وعن طاوس أنه سأله رجل فقال إن عندي ناساً من أهلي فقراء؟ فقال: (أخرجها منك ومن أهلك)⁽²⁾، ونحو هذا الكلام مروى عن عدد من التابعين⁽³⁾.

ولتوضيح هذا الحكم يجب تحرير علة منع الزكاة على الأقارب الذين يسكنون في بيت واحد:

1. فإذا كانت العلة هي الإنفاق التطوعي، فقد سبق بحث هذه المسألة في المطلب الثالث. وإن كانت العلة هي درجة القرابة فقد سبق الحديث عن أقسام الأقارب في الزكاة في المبحث الأول.

2. وأما إذا كانت العلة هي اتصال المنافع بين أهل البيت الواحد بسبب كثرة المخالطة بينهم ومعاونتهم لبعض، فإن هذا القرب والانتفاع ليس بمنزلة اتصال المنافع مع الفروع والأصول الذين وجدت قرائن من النصوص والأحكام التي تثبت اتصال المنافع بينهم. ومجرد الانتفاع اليسير لا ينقل الحكم من الجواز إلى التحريم، والله أعلم.

وهذا انتفاع معنوي من الزكاة إذا قصده المزكي مع نية الزكاة فإن قصده يكونوا مذموماً وينقص من أجره، إلا أنه لا يمنع من صحة الزكاة؛ لأن أركان الزكاة قد تحققت. والانتفاع المعنوي موجود في صور كثيرة في الزكاة حيث أن المزكي يقابل ممن دفع إليهم الزكاة بالترحاب والتسليم وبشاشة الوجه وهذا انتفاع معنوي لكنه لا يمنع من صحة الزكاة.

ولذلك خرج التحذير من دفع الزكاة لأهل البيت الواحد حفاظاً على نية المسلم أن تتجه إلى طلب الانتفاع المعنوي، ونصوص النهي عن هذا خرجت مخرج النصيحة فهي أعم من أن تُحصَر في التحريم فقط، والله أعلم.

(1) ابن أبي شيبة، المصنف (413/2). وإسناده جيد. [العسقلاني، التقريب (572/177)].

(2) ابن أبي شيبة، المصنف (413/2). وإسناده صحيح. [العسقلاني، التقريب (327/183)].

(3) ابن أبي شيبة، المصنف (412/2). والصنعاني، المصنف (112/4).

المطلب السابع حكم أخذ القريب الزكاة من قريبه :

تقدم في هذه الرسالة بيان حكم دفع الزكاة إلى الأقارب ومن يجوز الدفع إليه ومن لا يجوز، لكن بقي هناك سؤال: هل يجوز للقريب أن يأخذ الزكاة من قريبه أم لا؟.

1. الحالة الأولى: أن تكون القرابة بعيدة (من غير الأصول والفروع والزوجين)، ففي هذه الحالة يجوز للقريب أن يأخذ من الزكاة إذا كان من المستحقين لها؛ لأنه أحد مصارف الزكاة وله الحق فيها مثل غيره من المستحقين.

2. الحالة الثانية: أن يكون من الأقارب الذين لا يجوز للمزكي أن يدفع الزكاة إليهم وهم الأصول والفروع والزوجين، ففي هذه الحالة لا يجزئ هذا المال عن المزكي ولا تعد زكاته صحيحة، ولكن إذا دفع المزكي الزكاة إلى أحد هؤلاء الأقارب وكان نواياً التحايل على الزكاة أو مترخصاً لذلك بمذهب معين، فهنا يكون هناك أحد احتمالين:

الأول: أن لا يكون القريب يعلم أن هذا المال الذي أخذه من الزكاة وعند ذلك يجوز له أن يأخذه؛ لعدم وجود المانع من ذلك. والله أعلم.

الثاني: أن يكون القريب يعلم أن هذا المال من الزكاة وفي هذه الحالة فإن القريب قد أخذ حق غيره من الفقراء المستحقين للزكاة، ولذلك فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منها ولا يجوز له ذلك؛ لأن ذلك تعاون على الإثم والعدوان. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

تتضمن هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث، وتتلخص فيما يلي:

1. حدد الله تعالى الأصناف الذين يستحقون أن يُعطوا من هذه الزكاة في كتابه الكريم: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة ٦٠].
2. لأقارب الإنسان المحيطين به أهمية كبيرة، كما إنهم يختصون بالكثير من الأحكام في الفقه الإسلامي، وأقارب الإنسان لهم درجات متعددة وأقربهم للإنسان هم الأصول والفروع بسبب رابطة الولادة بينهم، ومثل ذلك في القوة العلاقة القائمة بين الزوجين.
3. هناك آيات وأحاديث عامة تتحدث عن المستحقين للزكاة وهي بظاهرها تشمل الأقارب وغيرهم، وقد تمسك بذلك بعض الظاهرية وبعض أهل الحديث مثل الشوكاني وصديق حسن خان وغيرهم فقالوا: إن الزكاة جائزة على الأقارب جميعاً مثل غيرهم من المستحقين؛ لأن النصوص عامة ولا مخصص لها.
4. لكن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والمذاهب الأربعة وغيرهم راعوا حكم مشروعية الزكاة ونظروا إلى المصلحة من وراء فرض الزكاة فقالوا بأن للأقارب خصوصية في الزكاة وليسوا مثل غيرهم.
5. للعلماء ضابطان لمنع الأقارب أو إعطائهم من الزكاة:
أحدهما: - وهو مذهب الشافعية والمالكية وغيرهم - أن وجوب النفقة للقريب على المزكي هو المانع من دفع الزكاة للأقارب؛ حتى لا يعفي المزكي نفسه بواسطة الزكاة من النفقة الواجبة عليه. وما دام الضابط للمنع من الزكاة أو الإعطاء منها هو وجوب النفقة على المزكي فإن المنع من دفع الزكاة للأقارب يزول بزوال وجوب النفقة للقريب على المزكي، فيجوز إعطاء الأقارب من الزكاة لسداد ديونهم أو لغير ذلك من مصارف الزكاة ما عدا الفقر والمسكنة، كما يجوز للجد أن يدفع الزكاة لأحفاده إذا كان أبوهم موجوداً؛ لأن النفقة في هذا الحال ليست واجبة عليه. لكن هناك إشكال في هذا الضابط: حيث إن مقدار النفقة يختلف عن مقدار الزكاة؛ فربما كان القريب تحت نفقة المزكي لكنه في نفس الوقت مستحق للزكاة

- لإتمام كفاية حاجاته، كما أن هذا الضابط يفتح باب السماح بالزكاة على الأقارب وهذا يعطل روح الزكاة وهو إغناء الفقراء ويبقى الزكاة في دائرة ضيقة هم أقارب الإنسان.
6. والضابط الثاني: - وهو مذهب الحنفية والحنابلة وغيرهم - أن المانع من دفع الزكاة للأقارب هو اتصال المنافع وشدة القرابة وأن مالهم مال واحد في الحقيقة، واتصال المنافع هذا موجود في أصول المزكي وفروعه وبين الزوجين عند أكثر العلماء. وهذا الضابط أنسب لحماية الزكاة وتحقيق حكمة مشروعيتها.
7. الأحكام الفرعية للزكاة على الأقارب تُبنى على هذه الضوابط وتتفرع عنها.
8. إن تطبيق نظام الزكاة في حياة المسلمين على وجهها الصحيح بأن تقوم الدولة بجمع الزكاة وتقسيمها - بالعدل - على مستحقيها كفيل بإعطاء الأقارب وغيرهم دون أي اعتداء على الزكاة أو تضييع لحكم مشروعيتها. وإذا لم يتوفر ذلك فإن تقوى الله تعالى ومراقبته في قلب المؤمن تثير له طريق الحفاظ على الزكاة وأدائها على النحو الذي يرضي الله سبحانه وتعالى.

التوصيات:

لا يجوز للمسلمين دفع الزكاة للأصول والفروع والزوج والزوجة؛ ليس بسبب النفقة ولكن بسبب أن هؤلاء ينتفعون ويتساعدون من أموال بعض. إلا في بعض الحالات الإنسانية الاستثنائية التي يقدرها المفتي.

ويجوز دفع الزكاة إلى بقية الأقارب من غير حرج؛ لأن الفقهاء متفقون على جواز ذلك. بل إن ذلك أفضل لما فيه من صلة الرحم. ولا ينبغي التضييق من ذلك؛ لأن تحريم الحلال بمنزلة تحليل الحرام.

ويشترط لدفع الزكاة للأقارب أن يكونوا من المستحقين للزكاة، فالزكاة حق الفقراء والمحتاجين ولا يجوز التحايل عليها أو التلاعب بها.

المصادر:

مسرد الآيات القرآنية

مسرد الأحاديث النبوية

مسرد الأعلام

أولاً: مسرد الآيات القرآنية الكريمة

| الآية | رقمها | مكان ورودها في البحث |
|--|----------------|----------------------|
| (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) | البقرة: 43 | 12،7 |
| (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ) | البقرة: 83 | 38 |
| (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ) | البقرة: 154 | 31 |
| (الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) | البقرة: 180 | 36 |
| (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) | البقرة: 233 | 47،44 |
| (تُوفَىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) | البقرة: 281 | 14 |
| (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) | آل عمران 99 | 31 |
| (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) | النساء: 1 | 38 |
| (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ) | النساء: 11 | 45 |
| (أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا) | النساء: 11 | 65 |
| (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ) | النساء: 36 | 34 |

| | | |
|-------------------|-----------------------------|---|
| 50 | 75 الأنفال والأحزاب 6 | (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) |
| 12 | 34- التوبة 35 | (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) |
| 94،79،54،51،20،1 | 60 التوبة | (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) |
| 15 | 71 التوبة | (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) |
| 15،11 | | (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) |
| 17 | 6 هود: | (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) |
| 45 | 23 الإسراء | (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) |
| 79،56،50،48،44،34 | 26 الإسراء | (وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ) |

| | | |
|-------|------------------|--|
| 50،56 | النحل 90 | (إِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) |
| 46 | الحج 78 | (مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) |
| 15 | النور 33 | (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) |
| 36 | الشعراء 214 | (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) |
| 38 | محمد 22- 23 | (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ) |
| 15 | الحديد 7 | (وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْفِينَ فِيهِ) |
| 47 | الطلاق 6 | (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) |
| 47 | الطلاق 7 | (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) |
| 19 | المعارج 25-24 | (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) |
| 56،66 | الضحى 8 | (وَوَجَدَكَ عَانِلًا فَاغْنَى) |

ثانياً: مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

| مكان وروده في البحث | الحديث |
|---------------------|--|
| 12 | (أدوا زكاة أموالكم) |
| 60،54 | (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح) |
| 16 | (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) |
| 42 | (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) |
| 46،56،67 | (أنت ومالك لأبيك) |
| 56،66 | (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه) |
| 54،60 | (إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة) |
| 32 | (إن الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو من السماء فجزأها ثمانية أجزاء) |
| 13 | (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) |
| 22،19 | (تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم) |
| 47،44 | (خذي بالمعروف) |

| | |
|-------|--|
| 38 | (الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعته الله) |
| 54،60 | (زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم) |
| 40 | (صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار) |
| 43 | (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ...، ولا ظنين في ولاءٍ ولا قرابة) |
| 26 | (لا حظَّ فيها لغنيّ) |
| 39 | (لا يدخل الجنة قاطعُ رحم) |
| 54،60 | (لك ما نوبت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن) |
| 54 | (لهما أجران أجر الصدقة وأجر القرابة) |
| 11 | (ما نقصت صدقةً من مال) |
| 39 | (ما من ذنب أحرى أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم والبغى) |
| 12 | (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائحُ من نار فأحميَ عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) |

| | |
|----------|---|
| 39 | (من سره أن يُبسطَ عليه رزقه أو يُنسأ في أثره فليصل رحمه) |
| 56،47،44 | (وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك) |
| 40 | (يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) |

ثالثاً: مسرد التراجم والأعلام

| صاحب الترجمة | مكان ورود الترجمة في البحث |
|---|----------------------------|
| ابن بطل، علي بن خلف بن عبد الملك | 59 |
| الجصاص، أحمد بن علي الرازي | 57 |
| الجلال، الحسن بن أحمد بن محمد بن علي | 51 |
| الدمشقي، عمر بن علي بن عادل الحنبلي | 17 |
| ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي | 26 |
| السندي، محمد بن عبد الهادي | 52 |
| الشوكاني، محمد بن علي | 52 |
| الطحاوي، أحمد بن محمد الأزدي | 59 |
| ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد | 53 |
| أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي الأزدي | 56 |
| القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي | 39 |
| ابن قدامة، عبد الله بن محمد المقدسي | 53 |
| القنوجي، محمد صديق الحسيني البخاري | 52 |
| المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج | 62 |
| ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري | 57 |

فهرس المصادر والمراجع

المصادر:

1. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، عدد الأجزاء 5، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م.
2. الأزهرى، صالح بن عبد السميع الآبى (المتوفى: 1335هـ)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، عدد الأجزاء 2، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
3. الأزهرى، صالح بن عبد السميع الآبى (المتوفى: 1335هـ)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عدد الأجزاء 1، المكتبة الثقافية - بيروت.
4. الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، السلسلة الصحيحة، عدد الأجزاء 7، مكتبة المعارف - الرياض.
5. الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، السلسلة الضعيفة، عدد الأجزاء 11، مكتبة المعارف - الرياض.
6. البابر تي، أكمل الدين محمد بن محمد (المتوفى: 786هـ)، العناية في شرح الهداية، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ - 2003م.
7. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (المتوفى: 1221هـ)، حاشية على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، عدد الأجزاء 4، الناشر المكتبة الإسلامية/ ديار بكر - تركيا.
8. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (المتوفى: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، عدد الأجزاء 5، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.
9. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (المتوفى: 256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، عدد الأجزاء 6، تحقيق: مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة 1987.

10. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد محيي السنة (المتوفى: 516هـ)، معالم التنزيل، عدد الأجزاء 8، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417هـ-1997م.
11. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، عدد الأجزاء 10، مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، الطبعة الثانية 1423هـ - 2003م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
12. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، عدد الأجزاء 7، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.
13. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، عدد الأجزاء 6، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - لبنان، سنة النشر 1402.
14. البهوتي، الروض المربع، عدد الأجزاء 1، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر - لبنان.
15. البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، عدد الأجزاء 9، مكتبة التوبة ودار ابن حزم.
16. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، عدد الأجزاء 10، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
17. البيهقي، معرفة السنن والآثار، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.
18. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن السلمي (المتوفى: 279هـ)، الجامع الصحيح، عدد الأجزاء 5، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
19. التميمي، محمد بن عبد الوهاب النجدي (المتوفى: 1206هـ)، الكبائر، عدد الأجزاء 1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية، الطبعة الثانية 1420هـ.

20. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني تقي الدين (المتوفى: 728هـ)، أمراض القلب وشفائها، عدد الأجزاء 1، المطبعة السلفية - القاهرة الطبعة الثانية - 1399هـ.
21. ابن تيمية، المستدرک علی مجموع فتاوی شيخ الإسلام، عدد الأجزاء 5، جمعه ورتبه وطبعه علی نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ)، الطبعة الأولى 1418 هـ.
22. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، عدد الأجزاء 6، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م.
23. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، عدد الأجزاء 4، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - لبنان، 1412هـ - 1992م.
24. ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري (المتوفى: 378هـ)، التفريع، عدد الأجزاء 2، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي - لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م.
25. جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، عدد الأجزاء 6، دار الفكر 1991م.
26. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين (المتوفى: 776هـ)، المختصر، عدد الأجزاء 1، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ/2005م.
27. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (393 هـ)، الصحاح، عدد الأجزاء 6، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م.
28. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي أبو حاتم (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، عدد الأجزاء 16، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414 - 1993
29. الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى شرف الدين (المتوفى: 960هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عدد الأجزاء 4، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار

المعرفة بيروت - لبنان.

30. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:

456هـ)، المحلى، دار الفكر، عدد الأجزاء 11. وطبعة أخرى: طبعة بيت الأفكار الدولية

1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء 1، تحقيق: حسان عبد المنان.

31. ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، عدد الأجزاء 1، دار

الكتب العلمية - بيروت.

32. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النحوي (المتوفى:

745هـ)، تفسير البحر المحيط، عدد الأجزاء 8، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي

محمد معوض، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م.

33. الخرشبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخراشي (المتوفى: 1101 هـ)، شرح مختصر

خليل، عدد الأجزاء 4، دار الفكر - لبنان.

34. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد، عدد

الأجزاء 14، دار الكتب العلمية - بيروت.

35. ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر شمس الدين (المتوفى: 681هـ)، وفيات

الأعيان وأنباء أبناء الزمان، عدد الأجزاء 7، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، سنة

النشر: 1974-1991.

36. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني الأزدي (المتوفى: 275هـ)، السنن،

عدد الأجزاء 4، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

37. درويش، محيي الدين بن أحمد مصطفى (المتوفى: 1403هـ)، إعراب القرآن وبيانه،

عدد الأجزاء 10، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية، ودار اليمامة - دمشق -

بيروت، ودار ابن كثير - دمشق - بيروت، الطبعة الرابعة 1415 هـ.

38. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (المتوفى: 1201 هـ)، الشرح الصغير

على أقرب المسالك بأعلى بلغة السالك، عدد الأجزاء 4، تحقيق: الدكتور مصطفى كمال

وصفي، دار المعارف - القاهرة، الطبعة وسنة النشر: غير متوفر.

39. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: 1230 هـ)، حاشية على الشرح الكبير، عدد الأجزاء 4، تحقيق محمد عليش، دار الفكر - بيروت.
40. ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري تقي الدين (المتوفى: 702 هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، عدد الأجزاء 1، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م.
41. الدمشقي، عمر بن علي (المتوفى نجو: 770 هـ)، اللباب في علوم الكتاب، عدد الأجزاء 20، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م.
42. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين (المتوفى: 748 هـ)، الكبائر، عدد الأجزاء 1، تحقيق: بشير عيون، مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الخامسة 1418 هـ - 1997 م.
43. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين (المتوفى: 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، عدد الأجزاء 25، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ - 1985 م.
44. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي فخر الدين (المتوفى: 606 هـ)، التفسير الكبير، عدد الأجزاء 32، دار الفكر - لبنان، الطبعة الأولى، 1401 هـ، 1981 م.
45. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (المتوفى: 502 هـ)، المفردات في غريب القرآن، عدد الأجزاء 1، تحقيق وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوقيفية - القاهرة، رقم الطبعة وسنة النشر: غير متوفر.
46. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، عدد الأجزاء 10، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، مركز التراث المغربي - المغرب ودار ابن حزم - لبنان، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م.
47. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520 هـ)، المقدمات

- الممهدات لبيان ما تضمنته المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمتهات مسائلها المشكلات، عدد الأجزاء 3، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ - 198م.
48. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، عدد الأجزاء 2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة 1395هـ/1975م.
49. رضا، محمد رشيد (المتوفى: 1354هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، عدد الأجزاء 12، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م.
50. الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب شمس الدين (المتوفى: 954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، عدد الأجزاء 8، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.
51. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، شمس الدين الشهير بالشافعي الصغير (توفي: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، عدد الأجزاء 8، دار الفكر - بيروت، 1404هـ - 1984م.
52. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (المتوفى: 1205 هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، عدد الأجزاء 40، تحقيق: مجموعة من المحققين، سنة النشر: الفترة ما بين 1965م إلى 2001م، مطبعة حكومة الكويت.
53. الزحيلي، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، عدد الأجزاء 8، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م.
54. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، عدد الأجزاء 8، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002.
55. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (المتوفى: 338هـ)، **الفائق في غريب الحديث**، عدد الأجزاء 4، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية.

56. الزيلى، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين (المتوفى: 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عدد الأجزاء 6، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى 1313 هـ.
57. الزين: محمد بسام، وسالم: محمد عدنان، المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم، عدد الأجزاء 2، دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - سوريا، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م.
58. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483 هـ)، المبسوط، عدد الأجزاء 31، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر - لبنان، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م.
59. السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (المتوفى: 539 هـ)، تحفة الفقهاء، عدد الأجزاء 3، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1405 - 1984.
60. السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المدني الحنفي (المتوفى: 1138 هـ)، حاشية على صحيح البخاري، عدد الأجزاء 4، دار الفكر.
61. ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (المتوفى سنة 616 هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عدد الأجزاء 3، تحقيق: محمد أبو الأجنان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م.
62. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790 هـ)، الموافقات، عدد الأجزاء 7، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م.
63. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي (المتوفى: 204 هـ)، الأم، عدد الأجزاء 11، تحقيق: رفعت عبد المطلب، دار الوفاء - مصر، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م.
64. الشربيني، محمد بن أحمد القاهري الشافعي شمس الدين (المتوفى: 977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، عدد الأجزاء 4، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار

المعرفة - لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997.

65. الشرواني، عبد الحميد بن الحسين الداغستاني (المتوفى: 1301هـ)، حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، عدد الأجزاء 10، مطبعة مصطفى محمد (طبعة قديمة).

66. الشعراوي، الشيخ محمد متولي، خواطر الشعراوي في التفسير، عدد الأجزاء 20، طبع دار أخبار اليوم قطاع الثقافة، الإخراج الفني: أشرف حسين محمد.

67. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، عدد الأجزاء 2، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

68. الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، عدد الأجزاء 12، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن القيم - الرياض، ودار ابن عفان - القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م.

69. الشوكاني، الدرر البهية في المسائل الفقهية، عدد الأجزاء 1، مكتبة الصحابة بطنطا، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987.

70. الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، عدد الأجزاء 2، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م.

71. الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، عدد الأجزاء 1، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

72. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: 241هـ)، المسند، عدد الأجزاء 45، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.

73. الشيباني، عبد الله بن أحمد بن حنبل (المتوفى: 290هـ)، مسائل أحمد بن حنبل، عدد الأجزاء 1، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، سنة النشر 1401هـ - 1981م.

74. الشيباني، محمد بن الحسن (المتوفى: 189هـ)، الجامع الصغير، عدد الأجزاء 1، عالم الكتب، سنة النشر: 1406، مكان النشر: بيروت.

75. ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (المتوفى: 235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، عدد الأجزاء 7، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى 1409.
76. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (المتوفى: 1078هـ)، **مجمع الأئهر في شرح ملتقى الأبحر**، عدد الأجزاء 4، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، سنة النشر 1419هـ - 1998م، تحقيق خليل عمران المنصور.
77. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، **المهذب في فقه الشافعي**، عدد الأجزاء 3، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م.
78. الصادق الغرياني، عبد الرحمن، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، عدد الأجزاء 5، مؤسسة الريان - لبنان، الطبعة الأولى 2002م.
79. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (المتوفى: 1241هـ)، **حاشية بأسفل الشرح الصغير**، عدد الأجزاء 4، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف - القاهرة، الطبعة وسنة النشر: غير متوفر.
80. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (المتوفى: 211هـ)، **المصنف**، عدد الأجزاء 11، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
81. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الكبير**، عدد الأجزاء: 20، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية 1404-1983.
82. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، عدد الأجزاء 24، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
83. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين (المتوفى: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، عدد الأجزاء 14، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم

الكتب - الرياض، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

84. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ)،

التحرير والتنوير، عدد الأجزاء 30، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ.

85. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، جامع

بيان العلم وفضله، عدد الأجزاء 2، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري، الناشر:

مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.

86. العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (المتوفى: 897)، التاج والإكليل

لمختصر خليل، عدد الأجزاء 6، دار الفكر - بيروت، سنة النشر 1398.

87. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بت عبد الهادي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 744هـ)،

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، عدد الأجزاء 1، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة،

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م.

88. أبو عبيد، القاسم بن سلام (المتوفى: 224هـ)، كتاب الأموال، عدد الأجزاء 1، تحقيق:

خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، 1408هـ - 1988م.

89. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد

المستفتى، عدد الأجزاء 15، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1422 - 1428 هـ.

90. ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، عدد الأجزاء 26، جمع وترتيب: فهد بن ناصر

بن إبراهيم السلیمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة 1413هـ.

91. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (المتوفى: 543هـ)، أحكام

القرآن، عدد الأجزاء 4، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.

92. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر الشافعي (المتوفى: 852هـ)، فتح الباري

شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، عدد الأجزاء 13، دار المعرفة - بيروت

1379هـ. وطبعة أخرى: دار طيبة - الرياض، عدد الأجزاء 17، تحقيق: نظر محمد

الفاريابي، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م.

93. العسقلاني، تقريب التهذيب، عدد الأجزاء 1، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا،

1406 - 1986.

94. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (المتوفى: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، عدد الأجزاء 9، دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 1989م.
95. العمراني، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني، (المتوفى: 558هـ)، **البيان في مذهب الشافعي**، عدد الأجزاء 14، تحقيق: قاسم محمد النوري، (137/3-138)، دار المنهاج - لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.
96. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (المتوفى: 855هـ)، **البنية في شرح الهداية**، عدد الأجزاء 12، دار الفكر - لبنان، الطبعة الثانية 1411هـ - 1990م.
97. العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، عدد الأجزاء 25، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.
98. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، عدد الأجزاء 6، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة 1399هـ - 1979م.
99. فنسك، ا.ي. تعريب: عبد الباقي، محمد فؤاد، **مفتاح كنوز السنة**، عدد الأجزاء 1، مطبعة مطابع لاهور 1398هـ-1978م.
100. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، عدد الأجزاء 2، المكتبة العلمية - بيروت.
101. القاري، علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي نور الدين (المتوفى: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، عدد الأجزاء 12، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م.
102. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، **التلغين في الفقه المالكي**، عدد الأجزاء 2، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م].
103. القاضي عبد الوهاب، الإشراف **على نكت مسائل الخلاف**، عدد الأجزاء 2، تحقيق:

- الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم - لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.
104. القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب أهل المدينة**، عدد الأجزاء 2، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.
105. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (المتوفى: 544هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، عدد الأجزاء 9، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى (1419هـ، 1998م).
106. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي موفق الدين (المتوفى: 620هـ)، **المغني**، عدد الأجزاء 15، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ - 1997.
107. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين (المتوفى: 684هـ)، **الذخيرة**، عدد الأجزاء 14، تحقيق محمد حجي، دار الغرب - بيروت، سنة النشر: 1994م.
108. القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، عدد الأجزاء 2، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1393هـ - 1973م.
109. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، عدد الأجزاء 20، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية 1384هـ - 1964م.
110. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري (المتوفى: 1307هـ)، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، عدد الأجزاء 2، دار المعرفة.
111. القونوي، أبو المفدى إسماعيل بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 1195هـ)، **حاشية على تفسير البيضاوي**، عدد الأجزاء 20، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م].
112. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفري (المتوفى: 386هـ)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، عدد الأجزاء 15، إشراف: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي - لبنان، الطبعة الأولى 1999.

113. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (المتوفى: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، عدد الأجزاء: 4، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، 1973.
114. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (المتوفى: 587 هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، عدد الأجزاء 7، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.
115. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، عدد الأجزاء 8، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م.
116. كحالة، عمر رضى، **معجم المؤلفين**، عدد الأجزاء 13، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
117. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، **السنن**، عدد الأجزاء 2، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
118. مالك، مالك بن أنس بن مالك المدني الأصبحي (المتوفى: 179هـ)، **المدونة الكبرى**، عدد الأجزاء 4، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م.
119. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، **الحاوي في فقه الشافعي**، عدد الأجزاء 18، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994.
120. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى (المتوفى: 840هـ)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، عدد الأجزاء 5، دار الحكمة اليمانية - صنعاء، 1409هـ - 1988م.
121. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي علاء الدين (المتوفى: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، عدد الأجزاء 15، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993.
122. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (المتوفى: 593هـ)،

- الهداية شرح بداية المبتدي - بأعلى فتح القدير-، عدد الأجزاء 7، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ - 2003م.
123. المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر (المتوفى: 294)، اختلاف الفقهاء، عدد الأجزاء 1، تحقيق الدكتور محمد طاهر حكيم، الطبعة الأولى الكاملة، 1420هـ = 2000م، أضواء السلف-الرياض.
124. المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن (المتوفى: 742)، تهذيب الكمال، عدد الأجزاء 35، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1400 - 1980، تحقيق: بشار عواد معروف.
125. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، الصحيح، عدد الأجزاء 5، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
126. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الراميني شمس الدين (المتوفى: 763هـ)، الفروع، عدد الأجزاء 11، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.
127. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإجماع، عدد الأجزاء 1، تحقيق: الدكتور صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان - عجمان، ومكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة الثالثة 1420هـ - 1999م.
128. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد (المتوفى: 656هـ)، الترغيب والترهيب، عدد الأجزاء: 4، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1417.
129. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، عدد الأجزاء 15، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى 1374هـ - 1955م.
130. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع، عدد الأجزاء 7، طبع في المطابع الأهلية للأوفيست، الطبعة الأولى 1397هـ.
131. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز

- الدقائق، عدد الأجزاء 8، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.
132. الندوي، أبو الحسن، الأركان الأربعة، عدد الأجزاء 1، دار الكتب الإسلامية.
133. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)،
المجتبى من السنن، عدد الأجزاء 8، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية
- حلب، الطبعة الثانية 1406 - 1986.
134. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف محيي الدين (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم
بن الحجاج، عدد الأجزاء 18، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية 1392.
135. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف محيي الدين (676هـ)، المجموع شرح المهذب،
عدد الأجزاء 20، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، رقم الطبعة وسنة النشر: غير متوفرين،
المصدر: مكتبة جامعة النجاح.
136. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف محيي الدين (676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة
المفتين، عدد الأجزاء 1، دار المعرفة - بيروت.
137. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف محيي الدين (676هـ)، روضة الطالبين وعمدة
المفتين، عدد الأجزاء 12، المكتب الإسلامي - بيروت، سنة النشر 1405هـ.
138. النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم (المتوفى: 405هـ)، المستدرک علی
الصحيحين، عدد الأجزاء 4، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت،
الطبعة الأولى 1411 - 1990.
139. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي كمال الدين (المتوفى: 861
هـ)، شرح فتح القدير، عدد الأجزاء 7، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية -
لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ - 2003م.
140. الهيثمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الانصاري شهاب الدين
شيخ الاسلام (المتوفى: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج - مع حاشيتي الشرواني
والعبادي -، عدد الأجزاء 10، مطبعة مصطفى محمد، طبعة قديمة.
141. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، عدد

الأجزاء: 45، سنة النشر: (1404-1427هـ)، الأجزاء 1-23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل
- الكويت، والأجزاء 24-38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، والأجزاء 39-
45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

تم بحمد الله تعالى

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Zakat on relatives

Prepare students

Mohammad wahid sulyman

Supervisor

Dr. Hasan khadr

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine

2010

Zakat on relatives
Prepare student
Mohamed Waheed Tawfiq Sulaiman
Supervision
Dr. Hassan Khedr

Abstract

The theme of this research is to (zakat to relatives), which consists of a boot and three chapters and a conclusion.

Boot explain the meaning of Zakat and distribution of its rule, and consists of two sections. I: the definition of Zakat and its governance and the rule of legitimacy. and the second: the way the distribution of Zakat beneficiaries.

The first chapter talks about the privacy of relatives in Islam in the two sections. I: Definition of relatives and stature, and the second: shows some provisions for relatives.

The second chapter talks about the privacy of relatives in the Zakat, which is composed of two sections: I: shows the privacy of relatives. The second: shows the controls to prevent relatives from Zakat.

Chapter III talks about the provisions of the Zakat on relatives, which consists of two sections:I: special provisions various categories of relatives. II: secondary rules of Zakat on relatives.

And the conclusion stating the most important findings and recommendations of this research .